

تصدرها رابطة العالم الإسلامي
مكة المكرمة

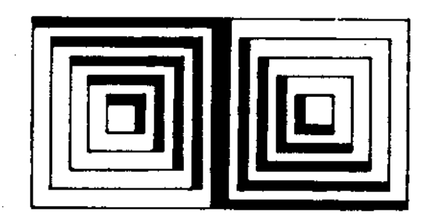
الإسلام هو الحل

بقلم القاضي
محمد سويد

السنة الحادية عشرة ــ العدد ١٢١ ــ المحرم ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م



بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين .

وبعد ، فإن الله سبحانه وتعالى ارسل محمداً بشيراً ونذيراً وهادياً ومعلماً إلى بني البشر كافة ليهديهم بالقرآن الكريم إلى الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه ولا انحراف ، بالقرآن الذي تحدى به العرب وغير العرب من حيث الفصاحة والبلاغة ، ومن حيث المعنى والمضمون الذي يكفل للانسان سعادته في الدنيا والآخرة ، كما يحفظ للأرض التي نعيش عليها تجددها وعمرانها .

أجل ، ارسل الله محمداً بالاسلام إلى البشرية كلها قال تعالى : ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**﴾[1] «إلى أبيضها واسودها واصفرها ، إلى عربها وعجمها لا فضل لانسان على انسان إلا بالتقوى والعمل الصالح وبقدر ما يقدم لهذه البشرية من خدمات نافعة» .

هذه البشرية التي تعمر الأرض كان من نتائج تفاعلها وحركتها الدائمة المستمرة منذ أن خلق الله الإنسان ، تعاقب الأنظمة والشرائع الوضعية إلى جانب الشرائع الالهية التي تعني بالفرد والأسرة والجماعة ، خلقياً ومالياً وصحياً ونفسياً واجتماعياً وبكل مايتصل بالإنسان من قريب أو بعيد .

لقد تخبطت البشرية ولا تزال تتخبط في ممارسة الأنظمة الوضعية التي هي نتيجة تجاربها على مر السنين ، وكلما ذهب جيل وجاء جيل

---

(١) سورة سبأ : ٢٨ .

يضطر المفكرون والمصلحون إلى إعادة النظر في ماوضع من شرائع وأنظمة ، بل ربما احتيج إلى ذلك في الجيل الواحد أكثر من مرة .

لقد سقط من هذه الأنظمة الكثير على الطريق الطويل منذ نشأة البشر حتى يومنا هذا ، وبعضها الآخر يترنح تحت مطارق الزمن منذراً بالسقوط ولن تستقر البشرية ولن يهدأ لها بال مهما وضع لها من قوانين وسن من شرائع إلا إذا تعرفت على الإسلام وفهمته فهماً صحيحاً كما وضعه الله وكما فهمه رسول الله وخلفاؤه واصحابه من بعده .

لقد عالج الإسلام مشاكل البشر باعتباره الشريعة النهائية التي لا شريعة سماوية بعدها فقد قال رسول الله ﷺ : **(مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتاً فأحسنها وأكملها وأجملها إلا لبنة من زاوية من زواياها ، فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون : لو وضعت هنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد : فكنت أنا اللبنة**[٢]

وضع الإسلام الحلول لما كان ولما هو كائن ولما سيكون ولم تحمل هذه الشريعة التامة الحل لمشاكل الإنسان ليكون سعيداً آمناً في هذه الدنيا فحسب بل حملت له السعادة والأمان في الدار الآخرة .

أما أولئك الذين ينتقدون الاسلام من المستشرقين الاجانب وسواهم ممن في قلوبهم مرض وعلى أبصارهم غشاوة فيزعمون تارة بأن فيه ثغرات وشبهات وانه سبب تقصير المسلمين وتأخرهم عن مواكبة العصر الحديث ، وتارة بأن القرآن ليس من وحي الله بل هو من صنع

---

(٢) عن ابي هريرة اخرجه البخاري في الأنبياء ومسلم في الفضائل .

محمد ولا دخل للوحي فيه إلى آخر مازعموا ويزعمون من أكاذيب وأراجيف الصقوها بالإسلام والاسلام منها براء وزينوا لبعض صغار العقول من العرب والمسلمين الذين غسلوا ادمغتهم بثقافتهم المضللة وبهرج مدنيتهم الزائفة وحضارتهم القائمة على المادة الفارغة من كل محتوى ان مايزعمونه هو الحق والصدق والحقيقة انهم فعلوا ذلك ويفعلون لا لشيء إلا انهم يكرهون الاسلام واهله وقد طفحت نفوسهم حقداً وغيظاً من صلابة مقاومته وانتشار مبادئه بالرغم من محاولاتهم ومحاولات اسلافهم من قبلهم على مر الدهور ، العمل على هدمه والتخفيف من انتشاره تارة بالحروب الصليبية ، وتارة بتحالف الصليبية والصهيونية وتارة بالمبادىء الملحدة والدخول إلى عقول بعض المسلمين من باب الثقافة والعلم لاقتلاع جذوره من نفوسهم حتى يسهل عليهم الوصول إلى أهدافهم الدنيئة ولكن الاسلام بقي صامداً وأهله صامدون وسيبقى ويبقون كذلك وسيزداد الاسلام مضاء وقوة والمسلمون إيماناً به والتفافاً حوله وتفانياً في سبيله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

إن أفضل رد يقال لهؤلاء المفترين هو إعجاز القرآن ببلاغته وفصاحته وتحديه لكل المناوئين والمفترين يقول الله تعالى في ذلك ﴿**أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين**﴾(٣)

وأقول لهؤلاء لو أن القرآن من عند محمد لما سجل على نفسه عتاب الله ولومه اياه في بعض تصرفاته ، فقد عاتبه الله في قضية عبدالله ابن مكتوم وكان ضريراً وذلك ان رهطاً من اشراف قريش توافدوا إلى

(٣) يونس ٣٨ .

النبي ﷺ وجلسوا إليه فطمع في اسلامهم واقبل ابن مكتوم فكره رسول الله أن يقطع عليه كلامه معهم فأعرض عنه ـــ وكان يتردد عليه فيعلمه أمور دينه ـــ فعاتبه الله بقوله : ﴿**عبس وتولى ان جاءه الأعمى ومايدريك لعله يزكي أو يذكر فتنفعه الذكرى أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك الا يزكي وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى كلا انها تذكرة**﴾ إلى آخر السورة ..

فانظروا هذا العتاب وإلى قوله تعالى كلا إنها تذكرة وكلا هي كلمة ردع وزجر (أي ما الأمر كما تفعل مع الفريقين فلا تفعل بعدها مثلها من اقبالك على الغني واعراضك عن المؤمن الفقير)[٤]

كما عاتبه الله سبحانه بقوله : ﴿**ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك**﴾[٥] وذلك عندما شرب النبي العسل عند زوجته زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فحلف أن لا يشربه ، وهو كقوله تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**﴾

ثم نسأل هؤلاء المرجفين من اطلع محمداً على اسرار السموات والأرض المغلقة التي أشار إليها القرآن وكشفها العلم الحديث ؟

فقد قال القرآن بتوسيع السماء : ﴿**والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون**﴾[٦] وقال بنقصان الأرض : (أو لم يروا أنا نأتي الأرض من أطرافها﴾[٧]

ومن أخبر محمداً عن مراحل الجنين الدقيقة وهو ينمو في بطن

نقصها

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٩ ص ٢١٤ ـــ ٢١٥ .

(٥) التحريم ، ١ .

(٦) الذاريات ٤٧ .

(٧) الرعد ٤١ .

أمه ؟ قال تعالى : ﴿**ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه انساناً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾(٨) .

من علم محمداً أن الأرض كروية فقال تعالى : ﴿**والأرض بعد ذلك دحاها**﴾ ومن علمه مافي القرآن من علوم وتشريع وادب وتاريخ وحضارة انسانية وهو الأمي ابن الصحراء القاحلة البعيدة عن الحضارة من علمه كل هذا أليس هو الله ؟

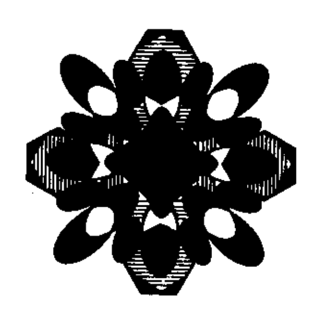
إنهم يعلمون ذلك جيداً ولكنه الحقد والمكابرة : ﴿**قل يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ؟**﴾(٩)

وأخيراً لعلي أيها القارىء الكريم حيثما كنت واية شريعة اعتنقت استطيع الدخول إلى عقلك فانير ظلمته أو بعض جوانبه المظلمة بمؤلفي هذا (الاسلام هو الحل) والله المستعان وهو يهدي إلى سواء السبيل .

---

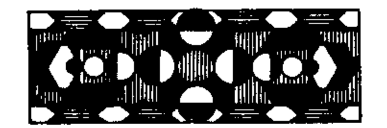
(٨) المؤمنون ١٢ ـــ ١٤ .

(٩) آل عمران ٧٧ . ٧١ ،



الفصـــل الأول

النظام الفردي أو الدكتاتوري



نظام الفردية أو الديكتاتورية

خلق الله الإنسان ذكراً وانثى من نفس واحدة فقال سبحانه : **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾**[1]

في هذه الآية الكريمة تتجلى وحدة الجنس البشري ، والمساواة بين الذكر والأنثى ، ولكن هذا الانسان الذي ميزه الله بالعقل عن الحيوان أخذ بالانفصال عن هذه الوحدة بعد تكاثره وتفرقه في شعاب الأرض ، وبعد تضارب مصالحه ومطامعه ، إلى أن وصلت البشرية إلى ماهي عليه الآن مصداقاً لقوله تعالى : **﴿كان الناس أمة واحدة ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾**[2]

أحس هذا الانسان منذ وجوده على الأرض بل بعبارة أصح منذ بلوغه سن التمييز بحاجة إلى شيئين مهمين :

الأول : حاجة جسده إلى البقاء والأستمرار بالبحث عن الطعام والشراب والمأوى والملبس .

الثاني : حاجة نفسه إلى الأمان والاطمئنان بالبحث عمن خلقه وخلق ماحوله من سماوات واراضين ونبات وجماد وبحار ، فطفق تدفعه حاجته الأولى إلى الأرض يستنبتها ويأكل من نباتها وحيوانها ، ويلبس جلود ما يصطاده منها ويكتسي بأوراق أشجارها ، ويأوي إلى مغاورها

---

(١) النساء : ١ .

(٢) البقرة : ٢١٣ .

وكهوفها ، وحين أخذ حجراً وضربه بحجر آخر أو لاحظ حجراً يندلع منه الشرر تحت حوافر الخيل كانت النار أولى اكتشافاته التي قادته إلى كثير من الاكتشافات فيما بعد .

وعندما بدأت جماعات الانسان تشكل افخاذاً وقبائل ، بدأ يفكر في صيانة مصالحه الأرضية المتعارضة مع مصالح الآخرين ، فتعارف على مصطلحات تعيّن حدود الفرد والجماعة التي ينبغي أن لا يتجاوزها كل منهما ، وسمي ذلك عرفاً إلى أن تكاثر نسله ، واستقلت كل من مجموعاته برقعة من الأرض اقامت عليها القرى والمدن ، أصبحت تلك المصطلحات قاصرة لا تكفي لصيانة وحفظ حقوقه في هذه المجتمعات ، فبدأ بتوسيعها والزيادة عليها بما يتلاءم وحاجته وإلغاء ما لا يتلاءم معها ، وعرف ذلك بالقوانين والشرائع الوضعية .

بقيت حاجة النفس البشرية لمعرفة الحقيقة المطلقة ، لمعرفة الله فبدأ الانسان البحث عنها كذلك منذ بلوغه سن التمييز بدافع الفطرة التي أودعها الله فيه ، والتي تشعره بوجود الله ، تماماً كما تشعر النحلة بالغريزة بوجود زهرة مهما كانت بعيدة لا تراها لتحصل على رحيقها ، فتصور الانسان ربه في الشمس والقمر والنار والحيوان بل تصوره في الشيطان فعبده خوفاً من أذاه ، ثم جسد تصوراته هذه وحققها بالصور والتماثيل والأصنام وأخذ يعبدها تقرباً وزلفى إلى الله ، وقد ضرب الله سبحانه مثلا للانسان الباحث عن حقيقة الله بسيدنا ابراهيم عليه السلام ، قال تعالى : **﴿وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ، فلما جَنَّ عليه الليل رأى كوكباً ، قال : هذا ربي ، فلما أفل قال : لا أحب الآفلين ، فلما رأى القمر بازغاً قال : هذا ربي ، فلما أفل ، قال لئن لم يهدني ربي لأكونن**

من القوم الضالين ، فلما رأى الشمس بازغة قال : هذا ربي ، هذا أكبر ، فلما افلت ، قال : يا قوم إني بريء مما تشركون ، إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين﴾[٣] .

لقد بقي الإنسان كذلك إلى أن اختار الله انبياءه ورسله من بني الانسان ، فحملوا رسالاته إلى البشر لهدايتهم من حيرتهم وضلالهم إلى الله خالق السماء والأرض وكل ما في الوجود ، وكان الاسلام آخر هذه الرسالات .

قلنا كان الجنس البشري واحداً كما قال الله سبحانه وتعالى ، وكما قال انبياؤه ورسله وكما قال محمد ﷺ : «**كلكم لآدم وآدم من تراب**» ، وأن مشاعر الانسان واحدة في حلمه وغضبه ، وحزنه وسروره وفي جميع عواطفه وأحاسيسه ، ولكن مصالحه الأرضية اختلفت تبعاً لأهوائه واطماعه ، كما أن الكثيرين من أبناء البشر لم يؤمنوا برسالات السماء ، ومازالوا يبحثون حتى يومنا هذا عن الله .

عرفت البشرية بعد تجارب طويلة الكثير من الأنظمة التي ارتضتها لتدبير أمورها الحياتية ، ثم انقلبت عليها سواء أقام بها فرد أو فرضتها جماعة ، فعرفت من جملة ما عرفت النظام الفردي أو الليبرالي كما يسمونه اليوم ـــ وهو حكم الفرد الذي يحكم جماعة أو شعباً فيتفرد برأيه ويفرضه على محكوميه دون الرجوع إليهم في الأمور التي يراها ويفرضها ، وقد عانت البشرية من ظلم هذا الحكم كثيراً وهو ما حاربه الاسلام ونهى عنه ورمز إليه (بفرعون مصر) فقال تعالى : **﴿إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح**

---

(٣) الانعام : ٧٥ ـــ ٧٩ .

ابناءهم ويستحيى نساءهم إنه كان من المفسدين﴾(٤)

ثم نقرأ قوله تعالى في وصف فرعون وقد استفحل شره **﴿فحشر فنادى فقال انا ربكم الأعلى﴾**(٥) .

ومن هاتين الآيتين الكريمتين يتضح لنا معنى النظام الفردي الاستبدادي المتسلط على الناس ، المتصرف بأموالهم ومصالحهم على هواه ومزاجه ، كما نتبين طبيعة ذلك الحاكم المهووس الذي يستبد به الغرور وجنون العظمة فيدعي الألوهية وقد عرفت البشرية عبر الأزمنة القديمة والمعاصرة أنظمة فردية كان من بينها النظام النازي الهتلري ، والنظام الفاشي الايطالي في عهد موسوليني وكانت كل هذه الأنظمة إلى زوال لأنها تصادر الحرية الفردية والجماعية وتسلبها .

النظام الشـــوري :

وضع الاسلام لمكافحة هذا النوع من الأنظمة قاعدة سماها «الشورى» ويسميها غيرنا «الديمقراطية» هذه القاعدة نجدها في كتاب الله ، خاطب الله بها نبيه ليعلمها للأمة والناس قال تعالى : **﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾**(٦) ، وقال سبحانه : يصف المؤمنين ونظام حكمهم : **﴿وامرهم شورى بينهم﴾**(٧) .

لقد طبق النبي ﷺ مبدأ المشاركة والشورى عملياً على نفسه وبين

---

(٤) القصص : ٤ .

(٥) النازعات : ٢٣ و ٢٤ .

(٦) آل عمران : ١٥٩ .

(٧) الشورى : ٣٢ .

أصحابه فقد كان يعين أهل بيته في عملهم ، سئلت عائشة رضي الله عنها : ماكان رسول الله يصنع إذا دخل بيته ؟ فقالت : كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج يصلي[٨] .

وكان ﷺ أشد الناس تواضعاً في علو منصبه ، وكان يركب الحمار موكفاً عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف ، وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم ، وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كرهه لذلك ، وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم ، وأوتي يوماً برجل فأرعد من هيبته فقال له : هوّن عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد[٩] وكان يجلس بين أصحابه مختلطاً بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو ؟ حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس يعرفه الغريب فبنوا له دكاناً من طين فكان يجلس عليه[١٠] ، وكان إذا جلس مع الناس أن تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم ، وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم ، وإن تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقاً بهم وتواضعاً لهم[١١] ولا يزجرهم إلا عن حرام»[١٢] .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : «قبض النبي وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله»[١٣] وصدق البوصيري حيث يقول :

---

(٨) عن الأسود انفرد به البخاري في باب «الأدب» . (٩) حديث صحيح متفق عليه .

(١٠) عن جرير اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين انظر احياء علوم الدين للغزالي جزء ٢ ص ٣٨١ .

(١١) عن ابي هرير وابي ذر اخرجه ابوداود والنسائي (المرجع السابق) .

(١٢) عن زيد بن أبي ثابت في الشمائل اخرجه الترمذي (المرجع نفسه) .

(١٣) حديث صحيح متفق عليه .

لو راودته الجبال الشم من ذهب عن نفســه لأراها أيما شـــمم

أجل : إن رسول الله ﷺ هو المثل الأعلى للحكام ، وشريعة الاسلام هي الحل لجميع مشاكل العالم .

يقول العلماء في الآية الكريمة التي كرست مبدأ الشورى ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم**﴾ إن الله أمر نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدرج بليغ وذلك بأنه امره بالعفو عنهم ماله في خاصته عليهم من تبعه ، فلما صاروا في هذه الدرجة ، امره ان يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعة ، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلا للاستشارة في الأمور»[١٤] وقد طبق رسول الله ﷺ نظام الشورى بنفسه ، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر موقفه في معركة بدر الكبرى حيث نزل المسلمون ، وكان «الحّباب بن المنذر الجموح» ، عليماً بالمكان فلما رأى النبي حيث نزل قال : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال النبي : بل هو الرأي والحرب والمكيدة . فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي ادنى ماء من القوم فننزل،ثم نغور ما وراءه من القُلُب (أي نسد ونردم ما وراءه من الآبار) ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربوا» فلما رأى النبي صواب رأيه أخذ به وقال : «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[١٥]

لقد توفي رسول الله ﷺ ولم يوص بالخلافة لأحد تطبيقاً لمبدأ الشورى فانتخب المسلمون ابابكر رضي الله عنه والنبي مسجًى على فراش الموت .

---

(١٤) احكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٥٠ .

(١٥) عن انس وعائشة رضي الله عنهما رواه مسلم .

ورأى أبوبكر رضي الله عنه حين شعر بدنو أجله أن يكتب كتاب عهده إلى عمر بن الخطاب من بعده حرصاً على الأمة وخوفاً من انقسامها حول الخليفة فقال في كتابه :

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا ما عهد به أبوبكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة وفي الحال التي يؤمن بها الكافر ويتقي الفاجر ، اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن برَّ وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه ، وان جار وبدَّل فلا علم لي بالغيب ، والخير اردت ، ولكل امرىء ما اكتسب «وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» .

على أن هذا لا ينافي مبدأ الشورى أيضاً فهو رأيٌ مشروط بالعدل والخير وفيه تخيير للمسلمين أي انه غير ملزم لهم ان شاءوا نفذوه وان شاءوا خالفوه ومع ذلك فقد بويع عمر رضي الله عنه والمبايعة هي انتخاب على قاعدة الشورى .

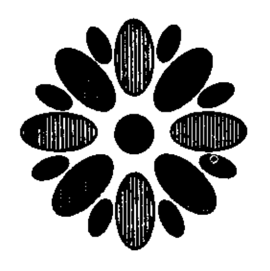
وكذلك كان الحال في خلافة عثمان رضي الله عنه ، فقد اختار حين حضرته الوفاة ستة من أهل الشورى على أن يختاروا أحدهم خليفة ، ورفض طلباً تقدم به بعض المسلمين بأن يولي ولده عبدالله ، وأوصى الناس فقال : إذا متُّ فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصلي صهيب بالناس ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ويحضر عبدالله ابن عمر مشيراً ولا شيء له في الأمر» .

وانتخب على رضي الله عنه شورياً ، فقد حدث بعد مقتل عثمان أن تراكم الناس على علي رضي الله عنه لمبايعته فقال : ليس ذلك الحكم ، إنما ذلك لأهل «بدر» . أين طلحة والزبير وسعد ؟ فأقبل

الثلاثة وبايعوه ثم بايعه المهاجرون والأنصار ، وقد أبى على رضي الله عنه أن يعهد بالخلافة لولده الحسن فقال للناس الذين أشاروا عليه بذلك «لا آمركم ولا انهاكم انتم ابصر» .

وفي كل ما ذكرناه يتضح ان الخلفاء الراشدين رفضوا أن يكون الحكم بالوراثة أو بالقوة ، وطبقوا مبدأ الشورى .

وهكذا وقف الاسلام في وجه النظام الفردي حين دعا إلى الشورى والعدل والمساواة وكان مصير ذلك الحكم وسيكون مصير كل حكم مثله إلى زوال .



النظـام الرأسـمالي

قلنا إن الإنسان القديم بدأ بالبحث منذ طفولته عن حاجته إلى ما يتملكه بالإضافة إلى حاجته من الطعام والشراب والكسوة ، وبعد تكاثره إلى جماعات استقل برقعة من الأرض بنى عليها مساكنه ، وعندما ضربت النقود بدأ يدخرها خوفاً من الفقر والحاجة ، أو طمعاً بالإدخار والمزيد منها ، وهكذا نرى انه بفطرته ميال إلى التملك وإلى مايشبع رغباته في هذه الدنيا ، وقد يصور الطمع له احياناً انه خالد لن يموت ، وانطلاقاً من تصوره هذا فقد توغل بعيداً في مطامعه واستئثاره بكل ماهو ثمين حيث لا يجد وازعاً في تكديس الثروات ، ومن هنا نشأت الرأسمالية وإن كان بعض الباحثين يرجع نشوءها إلى القرون الوسطى اثر استبداد حكام فرنسا بالشعب وحكمه حكماً ظالماً زاعمين انهم يستمدون سلطتهم مباشرة من الله ، فطمسوا شخصية الانسان وتلاشت حقوقه ، وانصهرت في نار طغيانهم مقاومة الشعب فأصبحت حياته واجبات بلا حقوق .

هذه الرأسمالية طبعت الانسان بطابع المادة حين اطلقت له العنان ليلهث وراء الربح مشروعاً كان أو غير مشروع ، حلالا كان أو حراما فجعلت منه حيوانا نهما لا يشبع وانانياً لا يرى غير نفسه ، فانكب على المال يدخره ويكنزه ويكدسه في خزائنه ، ينام ويصحو وحلمه الكسب والاثراء بأية وسيلة ، وهذا ناتج عن فراغ نفسه من وازع العقيدة السماوية وقد قلت في ذلك :

فجائع البطن قد تكفيه لقمته   وجائع النفس لا تكفيه دنيانا

إنه جائع النفس حقاً تصور له نفسه الطماعة بأنه قادر على امتلاك جميع ما تقع عليه عيناه ويداه في هذه الدنيا ، ولذلك أنشأ الآلة

واخترعها ليكون ربحه أوفر واسرع ثم أصبح عبداً لهذه الآلة .

يقول جورج سو : «إن الفلسفة الرأسمالية تعود إلى حرص الكتاب والمفكرين بعد طغيان ملوك الكنيسة على التأكيد بأن الفرد قوة اجتماعية ضرورية ونافعة»[1]

ويقول نهرو : «إن فساد العالم يرجع في معظمه إلى فساد نظامه الاقتصادي والسياسي ، وانه لا سبيل إلى الاصلاح مادامت الرأسمالية تسخر طبقة لطبقة» .

وإذا كان بعض الباحثين يعيد نشأة الرأسمالية إلى القرن السادس عشر بعد ثورة الاصلاح الديني على ملوك الكنيسة ، وإذا كان نهرو يعزو سبب فساد العالم إلى فساد الأنظمة الاقتصادية والسياسية ، فإنني أرى أن سبب الرأسمالية هم اليهود لأنهم الأقدم ولأن حكماءهم ابتدعوها بالربا والمضاربة والاحتكار وجعلوا لها بنوداً في (بروتوكولاتهم) .

فقد جاء في البروتوكول السادس : «سنبدأ فوراً في تنظيم احتكارات عظيمة ، هي صهاريج للثروة الضخمة لنستنزف خلالها دائماً الثروات الضخمة للاميين (غيراليهود) وبهذه الوسيلة سوف نقذف بهم إلى مستوى العمال والصعاليك» .

وجاء في البروتوكول الرابع : «إن خيرات الأرض والاستثمارات لن تستقر في أيدي الأميين ، بل ستسير عبر المضاربات إلى خزائننا ، وان الصراع من أجل التفوق والمضاربة في عالم الأعمال سيخلقان مجتمعاً غليظ القلب ، منحل الأخلاق ، وهذا المجتمع سيصبح منحلا كل الانحلال ، وكارها للدين والسياسة وستكون شهوة الذهب

---

(١) المذاهب الاقتصادية ترجمة (راشد البرادي) مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٢ ص ٨١ .

هدفهم الوحيد ، وسيكافح هذا المجتمع من أجل الذهب متخذاً من اللذات المادية التي يستطيع الذهب أن يمده بها مذهباً أصيلا» .

وجاء في البند الثاني والعشرين : «في ايدينا تتركز أعظم قوة في هذه الأيام ونعني بها الذهب ، ففي خلال يومين نستطيع ان نسحب أي مقدار منه إلى حجرات كنزنا السرية ، الا يزال ضرورياً علينا بعد ذلك ان نبرهن ان حكمنا هو إرادة الله ؟ هل يمكننا ولنا كل هذه الخيرات الضخمة ان نعجز بعد ذلك عن اثبات ان كل الذهب الذي ظللنا نكدسه خلال قرون طويلة جداً لن يساعدنا في غرضنا الصحيح ؟ أي إعادة النظام تحت حكمنا»[٢]

هذا وقد جاء في تعاليم «التلمود» بأمر الله تأخذ الربا من غير اليهود ، وان لا تقرضه إلا بشروط ضخمة وبدون ذلك نكون قد ساعدناه مع انه من الواجب علينا ضرره» .

«إذا احتاج غير اليهود بعض النقود ، فعلى اليهودي ان يستعمل معه الربا المرة بعد الأخرى حتى يعجز عن سداد ما عليه إلا بتنازله عن جميع أمواله واملاكه»[٣] .

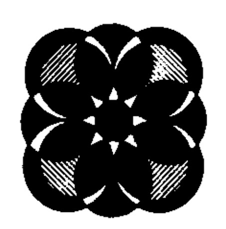
لقد أحدثت الرأسمالية وطغيان الآلة حديثاً فوارق اجتماعية وطبقية لا يستهان بها ، فهناك شعوب متقدمة غرق انسانها من رأسه إلى اخمص قدميه في الثروة والرفاهية والراحة ، وفيضان المال عن حاجته ، وهناك شعوب متخلفة يطلقون عليها اسم «العالم الثالث» غرق انسانها في الفقر والعوز والحاجة ولم يتمكن من تصحيح وضعه المادي رغم لهاثه وراء المال ، وفي كل شعب من الشعوب توجد طبقات ثرية وطبقات فقيرة ، كل ذلك ناتج عن عدم توزيع المال

---

(٢) انظر بروتوكولات حكماء صهيون لشوقي عبدالناصر ص ١٩٧ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٦ .

توزيعاً عادلا الأمر الذي يسبب الاضطرابات والثورات والحروب ، ويغرى الأقوياء بالاستيلاء على أوطان الضعفاء وممتلكاتهم الخاصة بما تنتجه هذه الرأسمالية من آلة الحرب الجهنمية وأقمار التجسس التي تخدم هذه الآلة وسواها من المبتكرات الحربية مما يهدد العالم بالدمار والخراب لذلك كانت الرأسمالية ولا تزال سبباً للاستعمار والحروب التي تشتعل من وقت لآخر في كل مكان من الدنيا ، ولو رجع الناس إلى تعاليم الاسلام لوجدوا فيها علاجاً لنظامهم الاقتصادي يمنع الاستغلال وحدوث الطبقية الرهيبة والاضطرابات الخطيرة التي تعم العالم .



النظــام الشــيوعي

نشأت الشيوعية أو الماركسية التي أسسها «كارل ماركس» اليهودي عام ١٨٤٧ كردة فعل معاكسة للرأسمالية التي اطلقت للفرد العنان واباحت له الحرية المطلقة في الملكية الخاصة والأرباح والاستثمارات والتجارة دون قيد يحد من طغيانه وجشعه ، في حين قيدت الشيوعية حريته وسلبت ملكيته الخاصة فجعلتها ملكاً للجماعة تطبيقاً للمبدأ القائل «من كلٍ حسب قدرته ، ولكلٍ حسب حاجته» وكانت نظرية انكار وجود الله التي اطلقتها الشيوعية نتيجة لمؤامرة صهيونية نوضحها فيما بعد ، ورداً على وقوف الكنيسة حينذاك مع ملوك الحكم الديني في اوروبا ، اولئك الذين زعموا ان الله اختارهم مباشرة لحكم الشعب فقد قال ماركس : لا إلّه والحياة مادة» . وقال لينين : ليس صحيحاً أن الله هو الذي نظم الأكوان ، إنما الصحيح هو أن الله فكرة خرافية اختلقها الانسان ليبرر عجزه» .

وقالت الشيوعية أيضاً «إن حركة الفكر ليست إلا انعكاساً للواقعية المادية منقولة إلى دماغ الانسان ومستقرة فيه» وهي تعتبر بالتالي : «ان الدين افيون الشعوب وعدو العلم والتقدم» .

أما القول بانكار وجود الله فإنه مردود بما جاء في بروتوكولات حكماء صهيون الذين تآمروا على الشعوب المتدينة ، لتجريدها من الدين بغية الاستيلاء عليها على أن يبقى لليهود دينهم ، وهذا مافضحه البروتوكول الرابع عشر حيث جاء فيه : «سيفضح فلاسفتنا كل مساوىء الأديان الأممية (غير اليهود) ولكن لن يحكم أحد أبدا على ديانتنا من وجهة نظر الحقيقة ، إذ لن يستطيع أحد أن يعرفها شاملة واعية إلا شعبنا الخاص الذي لن يخاطر ابداً بكشف اسرارها ، وعندما

نتمكن من السلطة ونصبح سادة الأرض لن نسمح بقيام دين غير ديننا أي الدين المعترف بوحدانية الله والذي كان من حسن طالعنا إننا اخترنا له ، كما ارتبط به مصير العالم ، لهذا السبب يجب علينا أن نحطم كل عقائد الإيمان ، وإذا كانت نتيجة ذلك هي انتشار الملحدين ، فإن ذلك لن يدخل في موضوعنا ، ولكنه سيفيدنا في الأجيال القادمة التي ستصغى إلى تعاليمنا عن دين موسى الذي وكل إلينا بعقيدته الصارمة واجب اخضاع كل الأمم تحت اقدامنا» .

وجاء في البروتوكول السابع عشر لقد وجهنا اهتماما كبيرا إلى الحط من كرامة رجال الدين من الأمميين في أعين الناس ، وبذلك نجحنا في الاساءة إلى رسالتهم والاضرار بها وهي التي كانت تشكل عقبة كبيرة في طريقنا .

إن نفوذ رجال الدين يتضاءل يوماً بعد يوم ، اليوم تسود الحرية الدينية في كل مكان ، ولن يطول الوقت إلا لسنين قليلة حتى تنهار المسيحية انهياراً تاماً ، سيبقى علينا بعد ذلك السهل اليسير للقضاء على الديانات الأخرى .

إن بابا اسرائيل سيصير البابا الحقيقي لهذا العالم وبطريرك الكنيسة العالمية [١] .

أما رأي حكماء صهيون في الشيوعية التي وضعها واحد منهم فإنه يفضح هذا التآمر الرهيب ، ويكشف عن هذه الخطة اللئيمة ، القذرة الأهداف والمرامي فقد جاء في البروتوكول الثالث ، مايلي :

«إننا نقصد ان نبدو كما لو كنا المحررين للعمال ، جئنا لتحريرهم من الظلم عندما ننصحهم بأن ينضموا إلى جيوشنا من

---

(١) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون لمحمد خليفة التونسي .

الاشتراكيين والفوضويين ، والشيوعيين ، ونحن على الدوام نتبنى الشيوعية (انظر كلمة نتبنى) ونحتضنها متظاهرين بأننا سنساعد العمال طبقاً لمبدأ الأخوة والمصلحة العامة للانسانية وهذا ماتبشر به «الماسونية» الاجتماعية»[٢]

فيا قارئي العزيز عندما يقول الصهاينة هذا الكلام ، افلا تكون الشيوعية خطتهم المدبرة لغسل ادمغة الأمميين كما يقولون — من الأديان السماوية التي تقف حائلا دون تحقيق احلامهم التوسعية ؟ ثم الا يجعلنا ما جاء في البند الأول من بروتوكولاتهم «ان السياسة لا تتفق مع الأخلاق في شيء والحاكم المقيد بالأخلاق سياسي غير بارع ولا بد لطالب الحكم من الالتجاء إلى المكر والدهاء والرياء ، لأن الصفات الانسانية العظيمة من الاخلاص والأمانة تصبح رذائل في السياسة» الا يجعلنا هذا القول نجزم بأن الصهيونية والشيوعية حليفان دائمان يعملان لتحقيق الدولة الصهيونية العالمية بضرب كل ماهو خلق ودين وكرامة انسانية ؟ الا يؤيد ماذهبنا إليه انه بعد قيام الشيوعية كان مجلس الحكم في روسيا مؤلفاً من عشرة أعضاء كان بينهم ستة من اليهود ؟

لقد عارض «هيغل» في فجر القرن التاسع عشر قول الشيوعية بانعكاس الفكر عن المادة فقال : إن الفكر ليس نتاجاً للمادة كما تدعي الشيوعية وأنا اعتبر الفكرة المطلقة «الله» صانعة المادة وخالقها .

واقول بأن المادة غير عاقلة ولا مفكرة فهي إذا لا تهب العقل ولا الفكر لأن فاقد الشيء لا يعطيه «أما انكار الأمور الغيبية التي تشير

---

(٢) بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود لشوقي عبدالناصر .

إليها الأديان ، فإن فلاسفة الشيوعيين كغيرهم من الناس في جهالة ماوراء الغيب ، وقد كان مثلهم اناس ينكرون أشياء غيبية كثيرة اثبت العلم اليوم صحتها ، كالمسافات الضوئية الشاسعة التي تفصل بين كوكب وآخر كما اخبر بذلك القرآن الكريم مثلا قال تعالى : **﴿إن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون﴾**[٣] وقال تعالى : **﴿تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾**[٤] وكمسألة اتساع السماء ، وتقلص الأرض في قوله تعالى : **﴿والسماء بنيناها بأييد وانا لموسعون﴾**[٥] **﴿أو لم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها﴾**[٦] وهي الغيبيات التي اثبتها العلم .

لقد اثبتت الشيوعية منذ اللحظة الأولى انها جاءت للتخريب لا لتقويم الانحراف ــ كما تزعم ــ بل جاءت بانحراف أشد منه حين سحقت الفرد وانكرت وجود الله وحين اثبتت عام ١٩٦٤ عدم صلاحيتها ، بلجوئها إلى الخروج عن مبادئها الأساسية بمشروع جديد الغت فيه النهج الثوري الذي كانت تعتمده لهدم النظام الرأسمالي ، كما عدلت عن إلغاء الملكية الفردية وجاءت بحل وسط هو الاحتفاظ للدولة بالصناعات الثقيلة والتجارة الخارجية والمصارف وتركت للفرد الصناعات الصغيرة والتجارة المتوسطة ، كذلك عدلت مبدأ توزيع السلع الاستهلاكية فبعد أن كان المبدأ «من كل حسب قدرته ، ولكل حسب حاجته أصبح بعد التعديل من كل قدرته ولكل حسب ما يؤديه من عمل ، ومن لا عمل له ليس له الحق أن يأكل» والغت المزارع الحكومية المعروفة باسم «السوفوكوز» لفشلها .

---

(٣) الحج ٤٧ .
(٤) المعارج ٤ .
(٥) الذاريات ٤٧ .
(٦) الرعد ٤١ .

أما القول الظالم البعيد عن الصحة بأن الدين افيون الشعوب ، فإن الرد على ذلك بأن الدين يوقظ الشعوب الغافلة عن انسبانيتها ويعيدها إلى ما أراد الله أن يكون الانسان عليه من خلق كريم ورحمة وعزة وكرامة وعدالة بعيداً عن الغرائز الحيوانية الموجودة فيه ، فالاسلام وهو خاتم الأديان حرر الشعوب وأيقظها من الخدر والضياع وأعاد إليها أهليتها الانسانية ويكفي لدخول الاسلام أن يقول الانسان معتقداً «أشهد ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله» ليتحرر من كل عبودية الا لله كما أن اعتقاده بالجانب الانساني من هذه الشهادة يذكره بالعودة إلى انسانيته التي أرادها الله له باختيار رسله وانبياءه من بني الانسان :

كما أن الرد على المقولة بأن الدين عدو العلم والتقدم بأن الاسلام افتتح رسالته بالعلم قال تعالى : ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم**﴾ وقد اقسم الله سبحانه بالقلم تكريماً له ودعوة لاستعماله فقال : ﴿**نون والقلم وما يسطرون**﴾ وقد كرمت الرسالة الاسلامية العلم والعلماء وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم وأحاديث كثيرة في السنة النبوية أكثر من أن تحصى في فضل العلم والمتعلمين وتفضيلهم على سواهم ، بل هناك آيات كثيرة أيضاً تدعو الانسان إلى اكتشاف مايحيط به من أسرار هذا الكون وتأخذ بيده مشيرة إليها ، وليس بمقدور الشيوعيين وغيرهم أن ينكروا ما للاسلام من فضل على البشرية ، فالعالم شرقه وغربه مدين للمسلمين بحضارته الحالية بعد أن كان غارقاً في ظلام الجهل والفوضى والعبثية ومازال إلى الآن يستمد من علماء المسلمين نظريات الفلك والطب والهندسة والرياضيات وغيرها ، ونحن لا ننكر أن المسلمين اكتسبوا من الاغريقية واللاتينية

القديمة والسريانية الكثير من العلوم وتفاعلوا مع حضارات البلاد التي فتحوها كبلاد فارس ومصر وسوريا والهند وآسيا ، ولكن الملفت في هذا أن دينهم كان الدافع ، كما أن المدهش هو أن المقتبسين اصبحوا فيما بعد الاساتذة الأصليين في هذه العلوم .

«الشيوعية والماسونية» :

إن الشيوعية والماسونية هما ابنتا سفاح للصهيونية العالمية ، وقد قدمنا الدليل على الأولى من أقوال اليهود انفسهم أما الثانية فهي جمعية سرية أسسها الصهاينة تنادي بالمساواة والأخوة وتذويب الفوارق بين الناس هذا هو ظاهرها الذي فيه الرحمة أما باطنها ، الذي فيه المكر والخداع ، فهو خدمة المآرب الصهيونية بإزالة الشعور الديني من النفوس ودليلنا على ذلك أيضاً من أقوال اليهود انفسهم ..

جاء في البروتوكول الرابع من حكماء صهيون «إن المحافل الماسونية المنتشرة في كل أنحاء العالم تعمل في السر كقناع لأغراضنا ، لأن الفائدة التي نحن جادون في تحقيقها من هذه القوة في خطة عملنا ومركز قيادتنا ستظل دائماً غير معروفة كثيراً للعالم» .

وجاء في البروتوكول الخامس عشر : «أما الجماعات السرية التي تقوم في الوقت الحاضر ونحن نعرفها والتي تخدم أغراضنا وقد خدمتها فعلا فإننا سنحلها وننفي أعضائها إلى جهات نائية من العالم ، وبنفس الأسلوب سنتصرف مع كل واحد من الماسونيين الأحرار من الأمميين لأنهم ربما يعرفون أكثر من الحد المناسب لسلامتنا وكذلك الماسونيين الذين سنبقى عليهم لسبب أو لآخر وسنبقيهم في خوف دائم من النفي وسنصدر قانوناً يقضي على كل الأعضاء السابقين في

الجمعيات السرية بالنفي من اوروبا حيث سنقيم مركز حكومتنا العالمية»[٧]

إذاً الماسونية هي توأم الشيوعية تشابهها في كثير من الجوانب وهي جمعية تعمل في الخفاء بواسطة الدعاية وبث الأفكار الخاصة بها المناهضة للأديان والقوميات والتقاليد وهي من صنع الصهيونية بدليل ماقدمناه .

أما موقفها من الدين فإننا نقدم للقارىء ماقاله أحد أقطابها (لافارج) في الطلاب الوافدين من فرنسا وانكلترا وروسيا وألمانيا واسبانيا : «يجب ان يتغلب الانسان على الاله وأن يعلن الحرب عليه وان يخرق السموات ويمزقها كالأوراق» وقال الماسوني «بوكه» : تأكدوا تماما اننا لسنا منتصرين على الدين إلا يوم تشاركنا المرأة فتمشي في صفوفنا» وقال : «دورفويل» : «ليس الزنا بالاثم في الشريعة الطبيعية ، ولو بقي البشر على سذاجة طبيعتهم لكانت النساء كلهن مشتركات» .

ويكفي دليلا على نسبة الماسونية للصهيونية أقوال حكمائهم التي أشرنا إليها وان درجاتها الثلاث والثلاثين عرفت بالعبرية .

لقد تناولنا الجانب المادي من الشيوعية ، وبقي علينا أن نتناول الجانب السياسي كونها أصبحت مذهباً للدول التي تعتنقها ، وهذا الجانب يكشف زيف الشيوعيين وتآمرهم على العالم بأجمعه ، ذلك بأن الشيوعية مرتبطة بالصهيونية ارتباطاً وثيقاً ، بل باستطاعتنا القول ان الصهيونية هي صانعة الماركسية ومبتدعتها ، فبعد ان نفذت الصهيونية مخططها الاجرامي بإحتلال فلسطين بدأت تتطلع إلى ماحولها وتقضم

---

(٧) راجع بروتوكولات حكماء صهيون ــ لشوقي عبدالناصر .

من املاك الدول العربية المجاورة ماتستطيع قضمه ، ثم تخلد إلى الراحة والسكون لهضم ما ابتعلته ، وترفع عقيرتها باكية شاكية للعالم ــ بخداع وكذب ظاهرين ــ إنها كالحمل المعتدى عليه وان جيرانها العرب هم البادئون بالعدوان .

إنها خطة خبيثة لا يتقنها إلا الصهاينة الذين كان الكذب ولا يزال أهم مبدأ أساسي جعلوه كبند في بروتوكولاتهم الشهيرة وقد خدعوا العالم فترة من الزمن بهذا الأسلوب المبتذل إلى أن تبين كذب مايدعون ، وبالرغم من القرارات الصريحة التي أصدرتها هيأة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بإدانة اسرائيل ومطالبتها بالانسحاب الفوري من الأراضي العربية التي احتلتها فإن إسرائيل تلف وتدور وتناور ، واصحاب المصالح من الدول الكبرى الذين بيدهم الحل والربط صامتون ، ذلك لأن اخطبوط الصهاينة يطوق أعناقهم في داخل بلادهم وحكوماتهم ، فما أن يصدر عن هذه الدول أي قرار لمصلحة الحق والعدل ، بل أية إشارة أو عبارة تدل على تذمرهم من السلوك الاسرائيلي ، إذا بهم يتراجعون في اليوم التالي عن قراراتهم وتصريحاتهم تحت ضغط هذا الأخطبوط الممسك برقابهم والمتحكم بثرواتهم النقدية ، والصناعية ، والتجارية ، وبمراكز اعلامهم المقروءة والمسموعة والمرئية .

على أن الضغط العربي والعالمي كان أقوى في المدة الأخيرة من التعنت الاسرائيلي فأعلنت رأس تلك الدول أنها ستعمل لحل قضية الشرق الأوسط (فلسطين) واستدعت حكام اسرائيل أكثر من مرة لهذا الغرض وبدا لحكام اسرائيل أن الموقف جديٌّ هذه المرة فماذا حدث ؟

إننا نعود بالقارىء الكريم إلى فترة حكم الرئيس الراحل جمال

عبدالناصر وقصة السلاح ، وامتناع امريكا ودول اوروبا يوم ذاك عن تزويده به وكيف أن روسيا فتحت ترساناتها له ، لقاء ثمن مقسط ولكن عبدالناصر ذهب واستمرت روسيا على موقفها مع العرب متظاهرة بتأييد حقهم لا حبّاً بهم ولكن نكاية بأمريكا إلى أن جاء حاكم روسيا الجديد «ميخائيل غورباتشوف» وهنا استطيع القول بأن التغيير قد بدأ لأسباب أهمها : الانهيار الاقتصادي الناتج عن المبدأ الشيوعي القائل «من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته» ، فإنه من الطبيعي ان لا يتوفر فائض في الانتاج لأن العامل والصانع والتاجر والفلاح لا يبذل أي منهم جهداً كبيراً لزيادة انتاجه أو صناعته أو تجارته بل يعمل بقدر حاجته وهذا يعني ان البلادة في العمل واللامبالاة سيطرا على جميع القطاعات العاملة في الاتحاد السوفياتي الذي وجد نفسه نتيجة لذلك متخلفاً عن امريكا واوروبا واليابان وسواها من البلاد المتقدمة .

وقد انكشفت الأوضاع الاقتصادية على حقيقتها وواقعها المزري حينما بدأ زعماء الاتحاد السوفياتي الجدد يعملون لعودة النظام الرأسمالي إلى درجة دفعتهم للاستنجاد بالحكومات الأخرى لتزويد الشعب السوفياتي بالأغذية التي فقدت من الأسواق .

وهكذا نجد ان النظام الاقتصادي الشيوعي سقط مترنحاً تحت مطارق الزمن وسجل فشلا ذريعاً .

أما السبب الثاني فإنني أرى ان للصهاينة يدا في هذا الانقلاب المفاجيء فقد بدا لزعماء اليهود ان الضغط العربي والأوروبي والدولي على امريكا بشأن فلسطين قد بلغ ذروته وان العالم كله يؤازر الشعب الفلسطيني ويسانده في قضيته الحقة وقد أصدرت هيئة الأمم ومجلس الأمن الدولي عدة قرارات تؤيد هذا الحق وتطلب من الصهاينة الجلاء

عن الأراضي العربية المحتلة وانه في النهاية لا بد من الاذعان للمطالب الدولية وان هذا الموقف لا بد له من التأثير على أمريكا عاجلا أو آجلا ، وان الحديث بحل هذه القضية دخل طوراً جدياً ـــ والحل لا يناسبهم لأنهم يعتبرون ذلك نهاية لاسرائيل ـــ فعمدوا أول ماعمدوا إلى المصالحة بين الجبارين امريكا وروسيا ، ثم عمدوا إلى التغيير في هيكلية الكيان الشيوعي بل إلى فرطه وإزالته هرباً من الكأس المريرة التي سيجرعونها حيث يعتقد الصهاينة ان السلم والمصالحة هو أول الطريق لتدمير دولتهم ، وللحيلولة دون إقامة حكومتهم العالمية ، وإن هذا الهدف بدأ يترنَّح ويهتز تحت وطأة الضغط العالمي وانكشاف مطامعهم التوسعية ، ولهذا بدأت حبات العقد الشيوعي تنفرط حبة حبة ففي الاتحاد السوفياتي وفي دول المنظومة الشيوعية كولونيا وألمانيا والمجر وتشيكوسلوفاكيا تقوم التظاهرات بأبعاد الشيوعيين عن الحكم والأخذ بمبدأ تعدد الأحزاب ، كما تنتفض الأقليات والمقاطعات كلتوانيا مثلا مطالبة باستقلالها وانفصالها متبرئة من الشيوعية التي أصبحت عندهم اتهاماً يساق من أجله الحكام والسياسيون إلى المحاكمة والموت ، والشريك السوفياتي يتفرج بل يبارك ويؤيد هذا كله وربما الصهاينة يفكرون بسحب تأييد السوفيات للعرب وافقادهم الحليف القوي الذي كان يمدهم بالسلاح والعتاد ويؤآزرهم سياسياً في المحافل الدولية ، ربما كان الصهاينة يفكرون بذلك بل هم حقيقة يفكرون بكل مايفشل حل قضية فلسطين ، وها نحن نثبت بالدليل ما ذهبنا إليه ببيان مؤتمر القيادة المسيحية الصهيونية الدولية الذي عقد في بال سويسره من ٢٧ آب عام ١٩٨٥ إلى ٢٩ منه ومما جاء فيه :

«نقول للاتحاد السوفياتي : إن الشعب اليهودي ليس مجرد بيادق

في الصراع بين الشرق والغرب ، إنهم بؤبؤ عين الله ، ولا يمكن أن يباركك الله بل يلعنك مثلما لعن فرعون حتى تدعهم يذهبون احرارا إلى اسرائيل مباشرة ، ونقول بكل قوتنا للرئيس «ميخائيل غورباتشوف» وزعماء هذه الدول التي تحول دون هذه الهجرة اليهودية ، يجب عليكم «ان تدعوا شعبي يذهب» وإلا لن تحصلوا على تجارة أو مساعدة غذائية أو تكنولوجية متقدمة أو سلع وخدمات أخرى تحتاجون إليها ولن نريحكم من سباق التسلح الذي يزعزع قوتكم الانتاجية القومية .

إننا نطالب بأن يسمح لجميع اليهود السوفيات الذين يرغبون في الهجرة بأن يهاجروا ولو زاد عددهم على مليونين ونصف مليون شخص ، ومنهم من يسمون «المنشقين» . أو «الرافضين» أو «أسرى صهيون» دون أن تنصب في طريقهم العوائق كرسوم الخروج أو العوائق العسكرية أو الأبنية أو الأرتباط بعائلة معرضةٍ عن الهجرة»[٨] .

---

(٨) انظر الحرب بين الكنائس الأمريكية والعربية ١٩٨٨م دار الوحدة ، وتقرير مجلس كنائس الشرق الأوسط عن الحركات الانجيلية الغربية الجديدة حيال الشرق الأوسط (سلسلة المسيحية العربية عدد ٣ ص ٢٩/٢٠) .

النظـام الوسـطي الاسـلامي

لقد عالج الإسلام تلك الأنظمة التي ذكرناها بالوسطية وهي التي وضعها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**﴾(١) .

ومعنى الآية : لا افراط ولا تفريط ، لا يمين ولا يسار لا بخل ولا تبذير بل ـــ العدل والتوسط بين الاثنين ، فإن احتكارك المال يجعلك تقتر على نفسك وأهلك ، وتحرم منه المعوزين والمحتاجين وحينذاك تصبح ملوماً من الله ومن الناس ، واحياناً من نفسك بسبب البخل ، كما إنك إذا اسرفت في انفاق المال في غير الوجوه المشروعة تصبح محسوراً نادماً على الاسراف ومنقطعاً عن المقاصد والأعمال بسبب الفقر وقد وصف الله المبذرين بأنهم «اخوان الشياطين ، قال تعالى : ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً**﴾(٢)

وقد شدد الله سبحانه وتعالى على هذه الوسطية فقال : ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**﴾(٣)

روي عن النبي ﷺ انه قال : (**خير الأمور أوسطها**) وقال الامام علي رضي الله عنه : «عليكم بالنمط الأوسط فإليه ينزل العالي ، وإليه يرتفع النازل» .

إن فلسفة الإسلام «الوسطية» هي أن المحتكر الذي يكنز

---

(١) الاسراء : ٢٩ . (٢) الاسراء : ٢٦ و٢٧ . (٣) البقرة : ١٤٣ .

الذهب والفضة ولا ينفق منه في وجوهه المشروعة يحدث خللا ظاهراً في مسألة توزيع الثروة الوطنية بالعدل بين المواطنين ، كما انه يحدث خللا في بنية المجتمع فيكثر عدد الفقراء ، وتنشأ الطبقات ، وتشتعل الحروب ، كما ان المبذر المسرف في الانفاق يخل أيضاً بميزان الثروة الوطنية ويصبح عاجزاً عن إعالة نفسه وعائلته بل يصبح عضواً أشل في مجتمعه وعالة عليه ، ولذلك هدد الإسلام المحتكرين فقال تعالى : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم ، فذوقوا ماكنتم تكنزون**﴾[٤] .

بهذه الآية الصارخة أعلن الاسلام حربه على الرأسمالية المطلقة وقيدها بنظام الوسطية والانفاق في سبيل الله ، والعيال ، والمؤسسات الخيرية والمجاهدين لاعلاء كلمة الله والمشروعات العمرانية لصالح الأمة على أن يتقيد ذلك بالعدل فلا افراط ولا اسراف ولا تبذير .

وكذلك حرم الاسلام الربا فقال تعالى : ﴿**واحل الله البيع وحرم الربا**﴾[٥] .

وأعلن حربه على المرابين المستغلين فقال تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾[٦]

وكذلك زيادة في توثيق الوسطية وعدم انحرافها عن الوسط فرض

---

(٤) التوبة : ٣٤ و٣٥ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٦) البقرة : ٢٧٨ و٢٧٩ .

الله سبحانه وتعالى الزكاة وجعلها ركناً من أركان الاسلام قال تعالى : ﴿**واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[٧] .

وقال عليه الصلاة والسلام : (**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان**)[٨] .

وقد فسر علماؤنا هذه الفريضة بقولهم : إن المال محبوب بالطبع لأنه سبب في حصول القدرة على تحصيل الشهوات والأغراض ، والقدرة من صفات الكمال الدنيوي فيكون المال سبباً في ذلك ، والمال محبوب والنقصان مكروه ، إلا ان الاستغراق في حبه يحوّل النفس من حب الله تعالى إلى حب الدنيا ويشغلها عن التزود للآخرة ، فلهذا حكم الله بتكليف مالك المال أن يخرج مقداراً منه قهراً للنفس وزجراً لها من شدة الميل إليه ، فكان إيجاب الزكاة علاجاً لازالة مرض حب الدنيا من القلب»[٩] وسنكمل بحث الزكاة في باب «النظام المالي» إن شاء الله .

وها نحن نرى اليوم ان الرأسمالية تترنح تحت مطرقة التجارب الزمنية فالتضخم الذي يسود الأوضاع الاقتصادية في بلاد الغرب ، والبطالة التي سببتها الآلة ، والتفاوت الطبقي الملفت ، ان هي إلا عوامل تنخر كيان هذا النظام وستسقطه ان عاجلا أو آجلا .

ان الرأسمالي تحت ظل هدفه الأول وهو الربح بأية وسيلة سواء أكان ذلك بالانتقاص من حق العامل وإعطائه أقل قدر من الأجر لقاء أكبر عدد من ساعات العمل ، أو بتقليص يديه عن طريق انتاج

---

(٧) البقرة : ٤٣ .

(٨) حديث صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه متفق عليه .

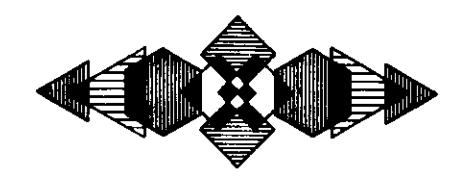
(٩) الفتوحات الربانية لمحمد الحكيم ج١ ص٢١٣ .

الآلات التي يستغني معها عنه ويجعله عرضة للبطالة وعدم القدرة على استثمار أمواله القليلة ، أو بالمنافسة أو بالمضاربة والقضاء على كل مزاحم له في مشروعاته والاستئثار بالزبائن والأسواق أو بالتجارة بين الأقطار والتفتيش عن الأرباح في كل أقطار العالم ، ان الرأسمالي في ظل ذلك جميعه يعتبر في نظر الاسلام مخربا للبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ويجب ردعه وتقويمه ، وان النظام الرأسمالي الذي يقوم على اطلاق الحرية الشخصية والأنانية الفردية في التملك واباحة الاحتكار والربا والمضاربة وتجريد الانسان من ميوله الروحية والخلقية يعتبره الاسلام نظاما ماديا يتناقض مع تعاليمه الهادفة إلى اسعاد البشرية والمساواة بين أفرادها .

هذا النظام الذي يسميه الغرب بالنظام الحر هو سبب التفاوت الطبقي والاقطاع المستبد كما قدمنا ، فبواسطة الرأسمال يشتري الأغنياء الأرض والآلة يستعبدون بهما الفقراء ولا يمكنوهم من تشغيل رأسمالهم البسيط إذا وجد ، حيث يبسطون سلطتهم على الأسواق التجارية بالبضائع التي يغرقون بها تلك الأسواق ، وعند ذلك يضطر العمال والفقراء إلى العمل في أرض مستثمريهم وفي ظل آلاتهم ويتعذر في أوضاعهم هذه النهوض ممّا هم فيه من فقر وعوز .

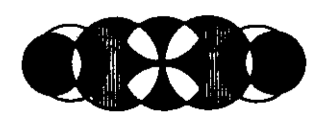
لن يجد العالم حلا لمشاكله إلا بالوسطية الإسلامية المبنية على العدل وكرامة الانسان ، وستزول الرأسمالية إن عاجلا أو آجلا ويبقى الاسلام هو الحل .





الفصـــل الثانـــي

موقف الإســـلام من الفرد



موقف الاسلام من الفرد

لا بد في البدء من إيضاح مهم لموقف الاسلام من الانسان إياً كان هذا الانسان وإلى أي عرق انتمى لا فرق بين أبيضه وأسوده واصفره إلا بقدر مايقدم لمجتمعه البشري من خير ونفع ، فقد اعتبره الاسلام فرعاً من الشجرة البشرية التي أشار إليها القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً**﴾[1]

رد الله سبحانه الانسان إلى أصله آدم واعجازه في خلقه ليدرك الانسان عظمة الخالق وخلق حواء من ضلعه فتناسلا وانجبا رجالا كثيراً ونساء كثيرات وهنا يقول سبحانه في معرض التوحيد : اتقوا الله أي خافوه واخشوه فهو الذي خلقكم وبالرغم من ذلك لا تزالون تتساءلون حوله كأنكم في حيرة من أمركم تجاهه ، واتقوا الأرحام فلا تقطعوها بتنافركم وكفركم به فهو يراقب تصرفاتكم ويسجل أعمالكم .

أية صلة بين البشرية أقوى من صلة الأرحام التي أمر الله الانسان بالمحافظة عليها وعدم عصيانه بقطعها ؟ فقد فسر جماعة من العلماء قوله تعالى : ﴿**اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾ فقالوا : إنهم كانوا يتساءلون بها يقول الرجل : سألتك بالله والرحم وهكذا فسرها الحسن والنخعي ومجاهد ، وقال الامام القرطبي : رداً على من خالف هذا التفسير لا يبعد أن يكون مرد الأرحام من هذا القبيل فيكون أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيداً لها حتى قرنها بنفسه

---

(١) النساء : ١ .

ويؤيد ذلك ان العرب تقسم بالرحم[٢] .

وأضيف مؤكداً ما ذهبت إليه بأن هذه الآية تنهي عن قطع الرحم أو الاساءة إليها بصورة عامة شاملة لكل الناس مصداقاً لقوله تعالى : **﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾**[٣] .

إنها لا تؤكد أمراً واقعاً ، وإنما تفرض واقعاً جديداً لم يألفه العرب وغيرهم ، ومن أجل هذا أعلن نبي الاسلام في خطبة الوداع فقال : **(أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)** وقال تعالى : **﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾**[٤] ، حتى الكلمة أمرنا أن نقولها للناس حسنة : قال تعالى : **﴿وقولوا للناس حسناً﴾**[٥] ، **ولم يفضل الاسلام أحداً على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح ، قال تعالى : ﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾**[٦] ، **وقال رسول الله ﷺ : (الخلق كلهم عيال الله واحبهم إليه انفعهم لعياله)**[٧] .

تعاليم الله إذاً واحدة ، والأديان في جوهرها واحدة تنهي عن الفحشاء والمنكر والأذى والشر وتآمر بالخير والمعروف وتقول بوحدانية الله ، فدين ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد والأنبياء من قبلهم لا يمكن إلا أن يكون إلا واحداً لخير البشر ، وهذا ماقرره الله في القرآن الكريم : **﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله**

---

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جزء١ ص٤ . (٣) سورة محمد : ٢٢ — ٢٣ .

(٤) الاسراء : ٣٣ . (٥) البقرة : ٨٣ .

(٦) الحجرات : ١٣ .

(٧) عن انس اخرجه أبوليلى والبزار وعن ابن مسعود اخرجه الطبراني الجامع الصغير ج١ ص ٦٣٧ .

وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾[8] ، وقال رسول الله ﷺ : (**الخلق كلهم يصلون على معلم الخير حتى نينان البحر «أي حيتان البحر»**)[9] ، وقال تعالى : **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وماأنزل إلى إبراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾**[10]

من هذه النظرة الشاملة انطلق الاسلام في فهم الانسان وتقديره فهو أقرب مخلوق عند الله فضله بالعقل على سائر مخلوقاته ورمز إليه بآدم أبي البشر فجعله خليفة على أرضه ينفذ أوامره وأحكامه ، قال تعالى : **﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾** . إلى قوله تعالى : **﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، قال يا آدم انبئهم بأسمائهم فلما انبأهم بأسمائهم قال : الم اقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ماتبدون وما كنتم تكتمون ، وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبي واستكبر وكان من الكافرين﴾**[11] .

لقد ميز الله آدم الانسان في هذه الآيات بأربعة أشياء :

أولا : كرمه بأن جعله خليفة على أرضه .

---

(8) البقرة : ٢٨٥ .

(9) عن عائشة رواه الديلمي الجامع الصغير ج١ ص ٩٣٧ .

(10) البقرة : ١٣٧ .

(11) البقرة : ٣٠ .

ثانياً : كرمه بالعلم إذ علمه الأسماء كلها ــ وهذا يعني وضع امكانية كشف أسرار الكون ومخبآته .

ثالثاً : كرمه بالسجود له : سجود تعظيم واجلال لا سجود عباده ، فقد حرم الله السجود لغيره كما حرَّم محمد ﷺ على الناس السجود لغير الله ، فقد روى ابن ماجة في سننه والبستي في صحيحه عن أبي واقد قال : لما قدم معاذ بن جبل إلى الشام سجد للرسول ﷺ فقال له : ماهذا ؟ فقال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفهم فاردت أن افعل ذلك بك ، فقال : «**لا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**» وفي بعض طرق معاذ «نهى عن السجود للبشر وأمر بالمصافحة»[١٢] .

وهنا لا بد من توضيح أمر لا بد من توضيحه في قوله تعالى على لسان الملائكة : قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها إلى آخر (الآية) فقد توهم بعض الذين يفتشون عن ثغرة ولو صغيرة للدخول منها إلى انتقاد الاسلام وكتابه فيتساءلون بخبث كيف يعترض الملائكة على مشيئة الله ويناقشوني في أمر جعل آدم خليفة ؟ والحقيقة هي أن الله سبحانه صوَّر مايدور في نفوس الملائكة استنتاجاً من أن هذا الانسان المخلوق من طين وماء سيفسد في الأرض ويسفك الدماء نظراً لطبيعته البشرية ــ وطبع الماء والطين الكدر ــ ودليلنا على ذلك قوله تعالى في الآية التالية : ﴿**واعلم ماتبدون وماكنتم تكتمون**﴾ وماذا يكتم الملائكة غير هذه التصورات والتخيلات عما سيكون عليه انسان الأرض ؟

---

(١٢) أحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٣٩٢ .

رابعاً : كرمه وكرم ذريته بتسخير مافي الأرض لهم قال تعالى : **﴿الم تروا إن الله سخر لكم مافي السموات وما في الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾**(١٣) وقال تعالى : **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفصيلا﴾**(١٤)

كما أن الانسان أقر حقوق الانسان الأساسية وهي :

الحــرية الشخصية :

فقد ربط الله سبحانه هذه الحرية بعقيدة التوحيد وموضعها الشهادة ، فالشق الأول منها أشهد ان لا إله إلا الله يحرر الانسان من أهوائه ومطامعه وشرور نفسه كما يحرره من عبودية أي مخلوق ، والشق الثاني منها : تكريم له حيث اختار الله سبحانه رسله وأنبياءه من بني الإنسان .

كما أن السنة النبوية تقرر هذه الحرية للأحرار والعبيد ولكل انسان لا ينحدر به عمله أو قوله عن مرتبة الإنسان ، فقد قال رسول الله ﷺ لأحد أصحابه حين بلغه انه عيَّر غلامه بأمه السوداء (**اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه مايغلبه فإن كلفه مايغلبه فليعنه .**)(١٥)

كما ان الانسان متساوٍ مع أخيه الانسان لا يفضله إلا بالتقوى والعمل الصالح فقد وقف النبي ﷺ حينما مرت جنازة فقال له بعض

---

(١٣) لقمان : ٢٠ .

(١٤) الاسراء : ٧٠ .

(١٥) حديث صحيح متفق عليه (الجامع الصغير) ج١ ص ٥٠ .

أصحابه : إنها جنازة يهودي فقال : «أوليست نفساً ؟» .

أما الأمثلة العملية على ذلك فالتاريخ الاسلامي ملىء بها ، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر يوم أن اختلف أحد أبناءعمرو ابن العاص وكان واليا على مصر مع أحد الأقباط فصفعه وقال له انا ابن الأكرمين ولما شكاه القبطي إلى الخليفة عمر رضي الله عنه أمر القبطي بأن يقتص منه ويصفعه كما صفعه وصرخ في وجه ابن عمرو قائلا : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا ؟

كما نذكر للفقهاء رأياً لا أجلّ ولا أروع منه في تقديس الحرية وتقديمها حتى على الدين فقالوا : إذا اختلف نصراني ومسلم على صبي متنازع عليه فقال المسلم هو عبدي وقال النصراني هو ابني فالولد بالاجماع للنصراني وهو حر .[١٦] .

حــرية الــرأي :

شجع الاسلام حرية الرأي حتى ولو كان نقداً للحكام شرط أن يكون بناءا لا هداما مهذباً لاسبابا مقوماً لاعوجاج الأفراد والحكام ، قال تعالى : **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾**[١٧] ، ومعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في حقيقته إبداء الرأي في سلوك المخاطب ونصحه بالمزيد منه إذا كان حسناً والابتعاد عنه إذا كان سيئاً وقد تكررت هذه الدعوة من الله سبحانه في كثير من آيات القرآن الكريم ، وقال النبي ﷺ : **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع**

(١٦) ورد في فتح القدير ج٦ ص ٢٧٢ كما ورد في ابن عابدين ج٤ ص٢٩٠ باب دعوى النسب .

(١٧) آل عمران : ١٠٤ .

فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١٨] ، وقال أيضاً : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**)[١٩] .

ومن الأمثلة الواقعية التي يزخر بها تاريخ المسلمين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال : من رأى منكم فيَّ اعوجاجا فليقومه ، فقام أحد المسلمين شاهراً سيفه وقال : والله يا عمر لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا ، فقال عمر : الحمد لله الذي وجد في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها» .

كما يحدثنا التاريخ ان عقبة الازدي قدم للخليفة معاوية ابياتاً من الشعر قال فيها :

معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد
أكلتم ارضنا فجردتموها فهل من قائم هل من حصيد؟
اتطمع بالخلود إذا هلكنا وليس لنا ولا لك من خلود؟
فهبنا أمة هلكت ضياعاً يزيد اميرها وأبو يزيد

فاستدعاه معاوية وسأله : ما الذي جرأك علي ؟ فقال : نصحتك إذ غشوك ، وصدقتك إذ كذبوك . فقال معاوية : ما أظنك إلا صادقاً وقضى حوائجه .

وهناك أمثلة واقعية يزخر بها تاريخنا لا مجال لسردها .

حرية العقيدة :

أما حرية العقيدة فلها المكانة الأولى في الشريعة ذلك لأن الله

(١٨) حديث صحيح متفق عليه .
(١٩) حديث صحيح متفق عليه .

سبحانه وتعالى يريد من الذين يعتنقون دينه أو يكونوا مختارين غير مكرهين ، ومقتنعين غير مقلدين قال تعالى : ﴿**لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾[٢٠] ، وقال تعالى : ﴿**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾[٢١] ، وقال تعالى مخاطباً رسوله : ﴿**فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر**﴾[٢٢] ، وقال تعالى : ﴿**فإن اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ**﴾[٢٣] وانّب الله الذين يتبعون دين آبائهم واجدادهم دون امعان نظر أو الاستناد إلى دليل فقال : ﴿**وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله وإلى الرسول ، قالوا : حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون**﴾[٢٤] ، وقد حث الله الناس على النظر في انفسهم ، وفي خلق السموات والأرض ومافيهما من شموس وأقمار ونجوم ، وبحار وانهار وجبال ونبات وحيوانات ليدركوا بأنفسهم عظمة الخالق ويؤمنوا به عن يقين واقتناع ، وقد اراد صحابي على اكراه ولدين له على اعتناق الاسلام فنهاه النبي ﷺ عن ذلك .

ومن الحوادث الواقعية نقدم للقارىء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حضرته الصلاة وهو في كنيسة القيامة (بيت المقدس) فصلى خارجها ، ولما سئل الا تجوز الصلاة في الكنيسة ؟ قال : خشيت ان أصلي فيها فيأخذها المسلمون من بعدي ويتخذوها مسجداً .

والاسلام ينطلق من مبدأ تفضيل ذي الدين على من لا دين له فعمل على حماية الذين لا يعتنقونه والذين هم تحت حكمه فسهل

---

(٢٠) البقرة : ٢٥٦ .

(٢١) يونس : ٩٩ .

(٢٢) الغاشية : ٢٢ .

(٢٣) الشورى : ٤٨ .

(٢٤) المائدة : ١٠٤ .

لهم القيام بشعائرهم الدينية وهذا ما جعل فقهاء المسلمين يقررون : أمرنا بتركهم ومايعبدون .

حرية العمـل :

حث الاسلام على السعي والعمل وعاب التواكل والكسل وسؤال الناس قال تعالى : **﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله﴾**[٢٥] ، وقال رسول الله ﷺ : (**ما أكل أحد طعاماً قط ، خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**)[٢٦] وقال : (**إن الله يحب المؤمن المحترف**)[٢٧] .

وقال أيضاً : (**لئن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمةٍ من حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**)[٢٨] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ، وان الله تعالى يرزق الناس بعضهم من بعض ، وتلا قوله تعالى : **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾**[٢٩] .

ويروي ان رجلا ذكر عند رسول الله ﷺ بالجد والعمل ، وقالوا : صحبناه في سفر فما رأينا بعدك يا رسول الله أعبد منه كان لا ينفتل من صلاة ولا يفطر من صيام ، فقال : فمن كان يمونه ويقوم عليه ؟

---

(٢٥) التوبة : ١٠٥ .

(٢٦) عن المقدام رواه البخاري وأحمد .

(٢٧) عن ابن عمر (الجامع الصغير) ١٨٧٣ .

(٢٨) حديث صحيح رواه مسلم ..

(٢٩) الجمعة : ١٠ .

قالوا : كلنا ، قال : كلكم أعبد منه» .

وقد اطلق الإسلام حرية العمل فللانسان أن يقوم بأي عمل مهما كان متواضعاً في سبيل إعالة نفسه وعياله إلا إذا كان الشرع قد حرمه كالعمل في بيع الخمر ولحم الخنزير أو الملاهي وأندية القمار وماشابه .

وقد كان الخلفاء الراشدون يعملون وكانوا يتعاهدون السوق لتحصيل معاشهم فقد كان أبوبكر رضي الله عنه بزازا وكان عمر رضي الله عنه يعمل في بيع الأدْم (مايؤكل بالخبز) ، وكان عثمان رضي الله عنه تاجراً يجلب الطعام ويبيعه وكان على رضي الله عنه يكتسب بالعمل وقد روي عنه انه آجر نفسه أكثر من مرة ، كل ذلك لتعليم الناس ودفعهم إلى العمل والسعي .

حـرية المسكن :

وضمن الاسلام للانسان حرية المسكن فقال تعالى : ﴿ **يأأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم**﴾[٣٠] .

هذه الآية الكريمة تكرس حرمة المنزل الذي يأوى إليه الإنسان وتمنع غيره من الاطلاع على داخله صوناً لحرمة أهله وستراً لعوراتهم واستدامة لصفائهم وقدت ذلك بالاستئذان فإن أذن له دخل وإلا فلا وعلمنا رسول الله ﷺ عن ربعي قال : حدثنا رجل من بني عامر

---

(٣٠) النور : ٢٧ ــ ٢٨ .

استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال : الج ؟ فقال النبي لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟[٣١] .

وهذه الآية تمنع دخول البيت الذي ليس فيه أحد وعلل ذلك بقوله تعالى : هو أزكى لكم أي اطهر لعيونكم من أن ترى عورات الناس وأبعد لسمعتكم عن التهمة ﴿**وإذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا**﴾ ،

ومن هنا استنتج الفقهاء حكم شرعية المسكن بمنع الزوجين من اسكان ولد أحدهما المميز في البيت الزوجي إلا برضاهما صوناً لحرية المسكن ، وطلباً لصفاء الحياة الزوجية ، واشترط الاسلام لدخول البيوت غير المسكونة وجود متاع فيها للداخل إليها ، فقال : ﴿**ليس عليكم جناح إن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم**﴾[٣٢] والمقصود من متاع أي المصلحة والمنفعة .

الضمان الإجتماعي :

لقد كفل الاسلام للانسان حقه في الحياة الكريمة دون نظر إلى عرقه ودينه ولونه ففرض على الأغنياء مقداراً معيناً من أموالهم لأغاثة الملهوفين وسد عوز المحتاجين فقال تعالى : ﴿**وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾[٣٣] فجعل سبحانه هذا القدر من المال حقاً لاصناف ثمانية ذكرهم كما سنبين ذلك في النظام المالي وسمّي هذا الحق الزكاة ومعناها لغة الطهارة والنمو أي انها تطهر نفس المزكي من الأنانية والاثرة وحب المال كما ان الله سبحانه يبارك له في

---

(٣١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٢١٥ .

(٣٢) النور : ٢٩ .

(٣٣) سورة المعارج : ٢٥ .

ماله وينميه ، وهذا هو الضمان الاجتماعي لأن هذا المال ينفق على الانسان الذي يعمل ولا يكفيه عمله أو الذي لا مال له للانفاق أو العاجز بفعل مرض أو شيخوخة أو من لا يجد عملا وإلى باقي الذين عددتهم الآية ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ .

كما أقام الإسلام لهذا المال مكاناً خاصاً أطلق عليه اسم «بيت مال المسلمين» وإذا كان الله سبحانه قد ضمن الرزق لعباده ولكل ذي روح وحياة فقال : ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾[٣٤] ، والدابة كل مايدب على الأرض من إنسان وحيوان أو غيرهما أفلا يجدر بالانسان أن يتعاهد أخاه الانسان ويرعاه في حالات ضعفه وعجزه عن تحصيل الرزق ؟

لقد قام بيت مال المسلمين بدوره الاجتماعي خير قيام فقد روي ان عمر رضي الله عنه رأى شيخاً ضريراً يستجدي المارة فسأل عنه فقيل له : هو يهودي فأخذ عمر رضي الله عنه بيده إلى منزله فأطعمه وأكرمه وأعطاه ماتيسر من المال وأمر أمين بيت المال فرتب له مايكفيه شهرياً وتلا قوله تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ وهذا من مساكين أهل الكتاب . ويتجلى هذا الضمان بأروع صوره في المسؤولية المتبادلة التي بينها رسول الله ﷺ بقوله : «**كلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ، وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[٣٥]

---

(٣٤) هود : ٦ .

(٣٥) حديث صحيح عن ابن عمر رواه أبوداود والترمذي ــ الجامع الصغير ج٢ ص٢٨٩ .

هذه المسؤولية التي قررها الاسلام هي من باب الضمان الاجتماعي الذي يجيز للمسلم أن يجير المستجير وهذا العهد محترم عند اخوانه المسلمين لقوله ﷺ : «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم**»[٣٦] .

وقد طبق الضمان في عهد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة بين المهاجرين والأنصار حيث شارك المهاجرون الانصار مشاركة فعليه في عملهم ومعيشتهم حتى لتحسبهم وكأنهم اسرة واحدة في النسب والقربى .

حرية التربية والتعليم :

قلنا ان الاسلام ابتدأ رسالته بالعلم وسماه سلطانا وبين للناس مكانة العالم والمتعلم فقال تعالى : ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾[٣٧] ، وقال رسول الله ﷺ : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[٣٨]، وقال : «**العلماء ورثة الأنبياء**[٣٩] ، وفريضة طلب العلم تستدعي اجبار الوالد على تعليم ولده فإن عجز فعلى بيت مال المسلمين كفايته .

لقد تطور العلم حتى صار في بعض القوانين الحديثة الزامياً لا سيما في المرحلة الابتدائية ، ومن حقنا أن نفخر نحن المسلمين بأن شرعنا الاسلامي توصل إلى فرض العلم وجعله الزامياً منذ اربعة عشر قرناً ونيف .

---

(٣٦) عن عائشة رواه الحاكم وتتمة أوله : فإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها فإن لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة ـ الجامع الصغير ج١ ص ٦٦٥ .

(٣٧) الزمر : ٩ .

(٣٨) عن انس رواه ابن عبدالبر .

(٣٩) عن انس رواه ابن النجار ـ الجامع الصغير ٥٧٠٥ .

حرية الملكية الخاصـــة :

والاسلام انطلاقاً من فهمه لجوهر الأشياء وحقائقها وجد ان الناس متفاوتون في الخلق ذكاء وغباوة ، وطموحاً وقناعة وعلما وجهلا وصحة وعجزاً ، فمن الغبن ان يكونوا كلهم درجة واحدة في التحصيل لغيرهم كما تفعل الشيوعية ، ومن الظلم أن يكون تفاوتهم في التحصيل والحيازة مفرطاً إلى حد الكنز والادخار كما تفعل الرأسمالية لذلك قال تعالى : ﴿**ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون**﴾[٤٠] ، أي فاضلنا بينهم بين فاضل ومفضول وقيل بالغنى والفقر ، وقيل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأقول بأن التفاضل في القدرات والكفاءة والأهلية ومعنى سخرياً أي يسخر بعضهم لبعض في المعرفة والحرفة كالمعلم للتلميذ ، والبناء للمسكن ، والطبيب للمريض ، كل هذا بأجر مقابل وليس بالسخرة كما يتوهم ، أما قوله تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون أي رحمة الله خير وأفضل في أبعاد المرض والهم والمصائب والأحداث عن الانسان فذلك خير مما يجمعه الانسان من أموال وحطام .

من هنا انطلقت الوسطية التي أمر بها الاسلام وقد بينا آنفاً بأنها «**لا افراط ولا تفريط ولا تبذير ولا تقتير**» ، قال تعالى : ﴿**والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواماً**﴾[٤١] .

وبما ان الاسلام اباح للانسان التملك وأمره ان يسعى وراء المال لقوته وقوت عياله ، فله أن يفعل ذلك ويدخره للوقاية من المرض والعري والجوع أو لتعليم أولاده ، أو لقضاء أية حاجة من حاجاته

(٤٠) الزخرف : ٣٢ .

(٤١) الفرقان : ٦٧ .

بشرط أن لا يندرج هذا الادخار في خزائن الكنز والاحتكار ، لأن العلة في منع ذلك ، هي عدم الاخلال بميزان الاسلام الاقتصادي — الوسطية — حيث يخل الكانز والمحتكر في توزيع الثروة الوطنية وتداولها بين أفراد الأمة ، كما يخل بقوت أهله وعياله فيقتر عليهم وينقص من الحق الذي فرضه الله للفقراء والمساكين ، ويقبض يده عن أعمال الخير والبر وهي الصالحات الباقيات عن الله ، لقوله تعالى : **﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا﴾**[42] .

هذه الملكية التي لا تعتدي على نفسها ولا تخل بملكية الآخرين فتطمسها أو تنقص منها هي التي كفلها الاسلام وأعلن رسول الله ﷺ هذه الكفالة في خطبة حجة الوداع حين قال : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى ان تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد»[43] .

الحجر الصحي والوقاية :

كذلك اهتم الاسلام بصحة الانسان التي عليها مدار عمران الكون ، فقال تعالى : **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾**[44] ، فسرها بعضهم بأن التهلكة هي ترك الجهاد أو الامتناع عن بذل الصدقات هذا التفسير لا يتعارض مع القول بعدم اقحام المرء نفسه في المواضع التي تؤدي به إلى الهلاك ، فقد قال تعالى : **﴿ولا تقتلوا**

---

(٤٢) الكهف : ٤٦ .

(٤٣) العقد الفريد ، ج٢ ص ٣٤٥ .

(٤٤) البقرة : ١٩٥ .

أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً﴾[٤٥] ، وهذا تهديد من الله سبحانه للذي يقتل نفسه عمداً أو ينتحر لأي سبب كاليأس أو الضجر ، أو الاملاق والفاقة وسوى ذلك وان جزاء من يفعل ذلك عذاب النار وقد احتج عمر رضي الله عنه بهذه الآية فامتنع عن الاغتسال بالماء البارد خوفاً على نفسه وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فقبل النبي ذلك ولم يقل شيئاً .

لقد وضع الاسلام قاعدة الحجر الصحي حين تفشي الأوبئة والأمراض السارية فقال رسول الله ﷺ : «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وانتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه**»[٤٦] ، وقال أيضاً : «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[٤٧] .

وهكذا نرى أن الاسلام لم يترك مايعزز دور الانسان روحياً وجسدياً إلا وقرره ودعا إليه حتى يتكون الانسان القوى الذي يريده الله وإني اقدم لك أيها القارىء بعض الصور عن هذا الانسان الذي تخلق بخلق القرآن وهي صور ناصعة من آلاف الصور التي يحفل بها تاريخنا الإسلامي لترى إلى أي مدى اوصلت التنشئة الاسلامية ابناءها .

روي أن الخليفة سليمان بن عبدالملك قدم المدينة للزيارة وبعث إلى أحد علمائها أبي حازم يعلمه بقدومه ، فلما دخل عليه قال : تكلم يا أبا حازم ، قال : نعم اتكلم يا أمير المؤمنين ، لا تأخذ الأشياء إلا من محلها ، ولا تضعها إلا في أهلها ، قال : ومن يقوى

---

(٤٥) النساء : ٢٩ — ٣٠ .

(٤٦) حديث صحيح متفق عليه .

(٤٧) حديث صحيح رواه البخاري .

على ذلك ؟ قال من قلده الله من أمر الرعية ماقلدك ، قال : عظني يا أبا حازم ، قال : اعلم ان هذا الأمر (يقصد الخلافة) لم يصل إليك إلا بموت من كان قبلك ، وهو خارج من يديك بمثل ما سار إليك قال : مالك لا تجيء إلينا ؟ قال : وما أصنع بالمجيء إليك يا أمير المؤمنين ؟ إن أدنيتني فتنتني وإن اقصيتني اخزيتني ، وليس عندك ما ارجوك له ، ولا عندي ما أخافك عليه ، قال فارفع إلينا حاجتك ، قال : قد رفعتها إلى من هو أقدر منك عليها ، فما أعطاني قبلت وما منعني رضيت» .

وشهد شاهد عند عمر رضي الله عنه في قضية ، فقال : ائتني بمن يعرفك ، فأتاه برجل فاثنى عليه خيراً ، فقال له عمر : انت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : كنت في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : فعاملته بالدرهم والدينار الذي يستبين به ورع الرجل ؟ قال : لا ، قال أظنك رأيته قائماً في المسجد يهمهم بالقرآن ، يخفض رأسه تارة ويرفعها أخرى ؟ قال نعم ، فقال عمر أذهب فلست تعرفه ، وقال للرجل : اذهب فائتني بمن يعرفك» .

وروى عن محمد بن المنكدر ان غلامه باع لاعرابي في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلم يزل محمد يطلب ذلك الاعرابي طول النهار حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك مايساوي خمسة بعشرة ، فقال : يا هذا قد رضيت ، فقال : وإن رضيت فإننا لا نرضى لك إلا مانرضاه لأنفسنا ورد عليه خمسة» .

نعم هكذا ربّى الاسلام أبناءه ، فقد رافق المسلم فوصف مراحل تكوينه مرحلة مرحلة في حين لم يتوصل الطب إلى معرفة هذه المراحل إلا حديثاً قال تعالى : **﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من**

طين ، ثم جعلناه في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾(٤٨) .

ثم شرع لهذا الجنين أحكاماً فجعل له ميراثاً ان خرج حياً أو خرج أكثره حياً فمات أما إذا خرج بجناية كما إذا ضربت أمه فماتت ونزل ميتاً فإنه يرث وتورث عنه (الغره) وهي خمسمائة درهم لأنه يجعل حياً تقديراً ثم مات عن الغرة فتنتقل لورثته ، وأجاز الوصية له شرط أن يولد حياً ، وشرع أحكام ولادته وتصرفاته فأبطلها قبل التمييز حماية لحقوقه وأجازها بعد التمييز فيما إذا كان فيها نفع له ، واحكام الولاية عليه في النفس والمال في حال صغره لأقاربه العصب من الرجال والوصاية عليه في حال عدم وجودهم ، وأحكام رضاعه وحضانته ونفقته ومرضه وشيخوخته ، وجنونه وعتهه وسفهه (أي تبذيره) ودينه ، وغفلته وتجارته ، وشراكته ، ومزارعته ، وبيعه وشرائه ، ورهنه وهبته ، وغيبته المنقطعة (المفقود) ووقفه ، وفي مماته شرع أحكام تجهيزه ودفنه وحرمة كسر عظمه وميراث تركته ، هذا لجهة أحواله الشخصية .

وأما من الناحية النفسية والخلقية فقد أمر ذويه بتعليمه الصلاة في السابعة من عمره وتفقيهه في الدين وتكليفه في سن البلوغ بمختلف العبادات التي فرضها الاسلام كالزكاة والحج والصيام ، يقول الله تعالى في ذلك :

﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾(٤٩) وهذا يعني ان التزكية الروحية هي الأساس وهي مقدمة على

---

(٤٨) المؤمنين : ١٢ ــ ١٤ .

(٤٩) الجمعة : ٢ .

العلم الذي هو وسيلة إليها ،

وأما المرأة فقد رافقها الاسلام كما رافق الرجل في جميع مراحل حياتها وشرع لها من الأحكام ماشرع له ولم تكن بأقل تكريماً من الرجل الذي خلقها الله من نفسه وبذلك قرر الإسلام مبدأ المساواة قال تعالى : ﴿**ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾(٥٠) وقال رسول الله ﷺ : (**النساء شقائق الرجال**)(٥١) ومنحها الحرية الكاملة التي منحها للرجل واطلق يدها في التصرف بأموالها الخاصة دون الرجوع إلى الزوج وكلفها بالعبادات وأمرها بالحشمة في لباسها ومظهرها خشية الفتنة والاغراء كما أمر الرجل ، ونهاها عن التشبه بالرجل كما نهى الرجل عن التشبه بها ، وقال ﷺ : (**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**)(٥٢) ، كما قال : (**لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**)(٥٣) ، كذلك كرم الاسلام المرأة فأمر بالاحسان إليها كأم ، قال تعالى : ﴿**ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك إليّ المصير**﴾(٥٤) .

---

(٥٠) الروم : ٢١ .

(٥١) عن انس رضي الله عنه اخرجه البزار وعن عائشة رضي الله عنها اخرجه أحمد وابوداود والترمذي .

(٥٢) عن ابن عباس رواه أحمد وابوداود والترمذي حديث صحيح .

(٥٣) عن ابن عباس رواه البخاري في الأدب .

(٥٤) لقمان : ١٤ .

العامة والخاصة بل جردت من انسانيتها واعتبرها بعضهم شيطاناً أو روحاً نجسة تمنع من الضحك والكلام ولا تصلح إلا للمتعة الجسدية ، كما كانت اوروبا في بعض القرون وبخاصة في القرن الثالث عشر تنظر إليها نظرة دونية وبالاضافة إلى ماذكر اعتبرتها قاصرة غير مكتملة الأهلية وافقدتها اسم اسرتها بعد الزواج لتحمل اسم زوجها فقط وقد حرمها القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ من حقوقها المالية وأقام الزوج وصياً عليها كما حرمت من حق الانتخاب ولم يسمح لها بذلك إلا في مطلع القرن العشرين .

نعم إن اوروبا حررت المرأة بعد ذلك ولكن ليتها لم تحررها من الأسرة ، ومن الروابط العائلية التي تشد أفراد العائلة بعضهم إلى بعض ، لقد حررتها واطلقت لها عنان الغرائز الجنسية فكان هذا الفلتان الخلقي سبباً للتفكك الاجتماعي الذي تشكو منه اوروبا والذي يحمل بذور تمزقها وانهيارها .

الـــزواج :

سنة الله في خلقه أن يتزوج الناس لاستمرار الحياة البشرية واعمار الأرض وقد شاء الله أن يربط هذا الزواج بعقد شرعي صحيح ، هو بمثابة عقد شراكة بين الزوجين يصبح كل منهما بموجبه مسؤولا عن الآخر وبينت الشريعة شروطه وأحكامه صحة ، وفساداً ، وبطلاناً ، والمهر معجلا ومؤجلا كله أو بعضه ومهر المثل في حال عدم التسمية ، والزيادة فيه ، والحط منه ، والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ، والنتائج التي تنتج عن هذا الزواج من أولاد وسوى ذلك ، كما بينت المحرمات من النساء حرمة مؤبدة وحرمة مؤقتة ونظمت أمور الزواج على قواعد صحيحة بعد ان كانت المرأة في الجاهلية

متاعاً يقتني لقضاء الشهوة ، يكدسها العربي في بيته بالعشرات ، بل كانت المرأة تكدس الرجال بالعشرات وعندما تضع ولداً تنسبه إلى من شاءت منهم فيلتزم به . وكان الرجل يستحي عند ابلاغه بأن زوجته وضعت بنتاً ويخشى أن تجلب له العار فيدفنها حيةً إتقاء لشر متوهم ، وفي ذلك يقول الله تعالى : **﴿وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء ما يحكمون﴾**[1] إلى **أن جاء الاسلام فصحح المفاهيم كما بينا وأعاد للمرأة أهليتها قال تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾** .

وإذا كانت المرأة مخلوقة من نفس الرجل فأين الفرق المزعوم بينهما ؟

فبالله أيها القارىء الكريم لو اجتمع مفكرو العالم وأدباؤه وفلاسفته ليصفوا العلاقة بين الرجل والمرأة كما وصفها الله فهل يستطيعون ؟ فالله سبحانه يقول : **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم﴾** أي من معجزاته ونعمه عليكم أن خلق المرأة من نفس الرجل وفي ذلك اشارتان :

أولا : إلى خلق حواء من ضلع آدم .

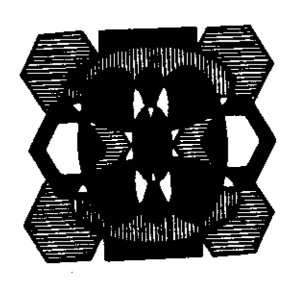
ثانياً : إلى أن مجموع ما في نفس الزوجين من صفات أودعها الله فيهما كالكرم والبخل ، والغضب والحلم والجبن والشجاعة ، وما إلى ذلك هي التي تؤدي إلى تفاهم الزوجين إذا تطابقت أو إلى تنافرهما إذا تباينت .

هذا بالإضافة إلى أن الرجل يسكن إلى المرأة فيرتاح بعد التعب

---

(١) النحل : ٥٨ ــ ٥٩ .

ويسعد بعد الشقاء ، ويفضي إليها بمشاكله التي يواجهها في حياته اليومية وفي عمله فتخفف عنه وتعينه على حلها وتقف معه في مواجهتها وتقاسمه سراءه وضراءه كما انه يسكن إليها بمعنى انه لا يذهب إلى غيرها بسبب الحب الذي جعله الله بينهما .



تعـدد الزوجـات

أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأربع نساء إباحة مشروطة بالعدل فقال تعالى : ﴿**فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾[1] .

هذا التعدد كان موضع نقد من غير المسلمين سيأتي الرد عليه في باب طعون وردود غير انه لا بد من القول بأن التشريع الإسلامي حينما أجاز للرجل ذلك فإنه استند إلى نقطة مهمة وهي كونه تشريعاً لكل الناس باعتباره آخر رسالة سماوية فلا ينبغي ولا يجوز أن يكون فيه ثغرات يحتاج معها إلى تعديل أو تبديل أو مخالفة في التطبيق بالاضافة إلى انه عالج ماحوله وفي بيئته من فوضى التعدد حيث كان العرب يتزوجون ماشاءوا من النساء دون حد وقد أخرج مالك في الموطأ والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبي ﷺ قال لكثير من العرب الذين اسلموا ولهم عشرة نسوة (اختر منهن اربعا وطلق اربعا) كما ان هذه الاباحة تعتبر رخصة لحالات العقم ، والحرب ، والشبق الجنسي عند بعض الرجال ولذلك قيد هذا التشريع بالعدل ، وقد فسر بعضهم انه العدل في المحبة والجماع والعشرة والقسم ، وأقول : انه العدل في المعاملة حتى لا يثير غيرة إحداهن من الأخرى فإن تحقق ذلك جاز ، وإن لم يتحقق فالواجب الالتزام بواحدة (كي لا تعولوا) أي كي لا تظلموهن أو كي لا تكثر عيالكم ،

وقد عاقبت الشريعة الزناة (المحصنين) أي المتزوجين بالقتل والموت والعذاب لغير المحصنين بالجلد ، وعاقبت كذلك بمثل هذه

---

(١) النساء : ٣ .

العقوبة كل عمل منكر يتنافى مع نهجها الخلقي كاللواط واتيان البهائم ، ولا يستطيع أحد أن يحتج بأن هذه العقوبات شديدة وصارمة طالما أن الشريعة أجازت للرجل أن يتزوج بأربع ، وللنظر كيف عنف الله قوم لوط على فعلتهم الشنيعة فقال : ﴿**ولوط إذ قال لقومه اتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين ؟ إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم مسرفون**﴾[٢] فماذا كان العقاب ؟ قال تعالى : ﴿**وامطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبة المجرمين**﴾[٣] .

وقد أبعد هذا التشريع القويم عن اتباعه خطر الأمراض والأوبئة والمفاسد الخلقية التي يعاني منها المجتمع الغربي «كالأيدز» والأمراض الزهرية وغيرها التي يسببها الفلتان الجنسي ، بالاضافة إلى ماهو أخطر من ذلك تفكك روابط النسب بين العائلات والأسر ، وانعدام المحبة والثقة بين الأفراد .

أما تلك الاعداد الهائلة من أولاد السفاح ، الذين تلتقطهم دور الحضانة في ذلك المجتمع فستكون بداية الانفراط والضياع والانهيار وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : (**إذا أراد الله بقرية هلاكاً أظهر فيهم الزنا**)[٤] . وقوله أيضاً : (**إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظله فإذا اقلع رجع إليه**)[٥] ، (**وإذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بأنفسهم عذاب الله**)[٦] وقال : (**اعرفوا انسابكم**

---

(٢) الأعراف : ٨٠ — ٨١ .

(٣) الأعراف : ٨٤ .

(٤) عن ابي هريرة اخرجه الديلمي (الجامع الصغير) ٤٠٢ حديث ضعيف .

(٥) عن ابي هريرة اخرجه ابوداوود والحاكم (الجامع الصغير ٦٦٠) .

(٦) عن ابن عباس اخرجه الطبراني والحاكم (الجامع الصغير) ٧٤٢ .

تصلوا أرحامكم ، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة ، ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة)[٧] .

لقد أبطل الإسلام طرق الزواج غير المشروعة التي كانت شائعة في الجاهلية ، كما أبطل التبني والحاق الأولاد عن طريق الفاحشة حيث كانت المرأة كما ذكرنا تتزوج بأكثر من واحد وعندما تضع مولودها تختار من بينهم أباً له ، قال تعالى : ﴿**وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل**﴾[٨] وقال أيضاً : ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾[٩] .

ولما كانت للزواج ثماره ونتائجه وهي الأولاد فقد شرع الاسلام أحكام النسب واحتاط لصيانته وعدم التداخل فيه ووضع عقوبات قاسية على من يتعدى على جرمة الأزواج ، وتشدد في نفي النسب بوضع شروط صعبة مع نصحه بأن لا يفعل ذلك ، قال رسول الله ﷺ (**أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ــ أي يعلم أنه ولده ــ احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة**» ، كما حذر المرأة من ادخال من تعلم انه ليس من زوجها فقال : رسول الله ﷺ : (**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته**)[١٠] وسنرد على منتقدي التعدد في باب خاص من هذا الكتاب .

---

(٧) الطيالسي للحاكم عن ابن عباس (الجامع الصغير) ١١٥٤ .

(٨) الأحزاب : ٤١ .

(٩) الأحزاب : ٥ .

(١٠) عن ابي هريرة رواه أبوداوود والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث صحيح (الجامع الصغير) ٦٦٠ .

شبكة القربى المحكمة

وبالنتيجة ، فإننا نقدم للقارىء الشبكة العائلية المحكمة التي ربط الاسلام بها الانسان سواء أكان أباً أو إبناً أو أخاً أو عماً أو خالا أو أماً أو زوجة أو بنتاً أو أختاً أو خالة ونسوق على ذلك بعض الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر :

في الآباء .

قال تعالى : ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احساناً ، إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما افٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيراً**﴾(1)

فهل تجد كلاماً جامعاً للقيم الانسانية كلها أروع من هذا الكلام ؟ وهل جاءت شريعة سماوية أو أرضية بمثل هذا ؟

لقد قرن الله سبحانه عبادته بالاحسان إلى الوالدين فكان الاحسان إليهما جزءاً من عبادة الله ونهى عن توجيه مايشتم منه التذمر أو الضجر منهما بأصغر كلمة وجدت في قاموس التذمر (اف) وامرته بالخضوع لهما خضوع رحمة وشفقة لا خضوع ذل لقوة أو سلطان وقال رسول الله ﷺ : (**بروا آباءكم تبركم أبناؤكم**)(2) .

في الأبناء :

قال تعالى : ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**﴾(3) ، وقال

---

(1) الاسراء : ٢٣ — ٢٤ .

(2) عن ابن عمر رواه الطبراني (الجامع الصغير) ٣١٣٨ . (3) الكهف : ٤٦ .

سبحانه يوصي بالولد وهو جنين : **﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾**[٤] ، وقال ﷺ : **(بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه)**[٥] وقال : **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)**[٦] وقال : **(ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء)**[٧] .

فـــي الأخـــوة :

قال تعالى : **﴿سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً﴾**[٨] وقال رسول الله ﷺ : **(مولى الرجل اخوه وابن عمه)**[٩] .

فـــي الأعمـــام :

قال رسول الله ﷺ : **(العباس عمي وصنو أبي وان عم الرجل صنو أبيه)**[١٠] .

فـــي الأخوال :

قال رسول الله ﷺ : **(والخال وارث من لا وارث له)**[١١] .

---

(٤) الاسراء : ٣١ .

(٥) عن ابن عباس رواه أبوالشيخ .

(٦) عن النعمان بن بشير (متفق عليه) .

(٧) عن ابن عباس رواه الطبراني والخطيب وابن عساكر (ضعيف) .

(٨) القصص : ٣٥ .

(٩) عن سهل بن حنيف رواه الطبراني .

(١٠) عن أبي هريرة رواه الترمذي (حديث حسن) .

(١١) عن عمر رضي الله عنه رواه الترمذي وابن ماجه حديث حسن .

في الزوجات :

قال تعالى : ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : (**خيركم خيركم لنسائه وبناته**)[١٢]

الأمهـــات :

قال تعالى : ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك إلى المصير**[١٣]﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : (**الجنة تحت أقدام الأمهات**)[١٤] .

في البنات :

قال تعالى : في معرض الدفاع عن البنات : ﴿**وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ... إلى آخر الآيات**﴾ ، وقال رسول الله ﷺ (**لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات**)[١٥] .

في الأخـوات :

قال رسول الله ﷺ : (**وابدأ بمن تعول أمك وأباك واختك ، وأخاك وادناك فأدناك**)[١٦] ، وقال أيضاً : (**من كال له ثلاث بنات**

---

(١٢) عن أبي هريرة رواه البيهقي .
(١٣) لقمان : ١٤ .
(١٤) عن انس رواه القضاعي والخطيب (حديث حسن) .
(١٥) عن عقبة بن عامر رواه أحمد والطبراني .
(١٦) عن ابن مسعود ـــ متفق عليه ـــ

أو ثلاث اخوات أو بنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة)[١٧] .

فـي الخـالات :

قال رسول الله ﷺ : (**الخالة والدة**)[١٨] وقال أيضاً : (**إن الله يوصيكم بالنساء خيراً فإنهن امهاتكم وبناتكم وخالاتكم**)[١٩] .

فانظر رعاك الله هذه الشبكة العائلية المحكمة التي ربط الاسلام بها الناس بعضهم ببعض ، والآيات والأحاديث التي ذكرناها إنْ هي إلا أمثلة على سبيل المثال لا الحصر وهي غيض من فيض يتم بموجبها توثيق الأواصر والمحبة بين الأفراد والجماعات .

---

(١٧) عن ابي سعيد الخدري رواه الترمذي وابوداوود .

(١٨) عن ابن سعد عن محمد بن علي مرسلا .

(١٩) عن المقدام رواه الطبراني (حديث حسن) .

الطـــلاق

من البديهي القول بأن الإسلام حريص على استمرار الزوجية وبقائها لتؤتي ثمارها التي أرادها الله لاعمار الكون بالتناسل ولكنه منح اتباعه رخصة لفك رباط هذه الزوجية بالطلاق في حالة تعذر استمرارها وبين لهم طرق استعمالها فقال تعالى : **﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾**[١] ، **وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال : أرأيت قوله تعالى : (الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ فقال ﷺ : «فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان»**[٢]

هذه المرات الثلاث تسبقها إجراءات تحذيرية للحيلولة دون وقوع الطلاق الذي يقول فيه رسول الله ﷺ : **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)**[٣] هذه الاجراءات أوضحها الله لنا بقوله : **﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلاتبغوا عليهم سبيلا إن الله كان علياً كبيراً ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما﴾**[٤] فالمطلوب إذاً في حال وقوع النشوز والعصيان من الزوجة مايلي :

أولا : وعظها وإرشادها وتنبيهها إلى ما يؤدي إليه عصيانها ونشوزها من تفريق للأسرة وهدم للبيت الزوجي .

ثانياً : هجرها في المضجع فإن كانت محبة وفية للزوج عادت

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) رواه الثوري وابومعاوية عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين .

(٣) عن ابن عمر رواه أبوداوود وابن ماجه .

(٤) النساء : ٣٤ ــ ٣٥ .

عن سلوكها الشاذ إلى حسن المعاشرة .

ثالثاً : ضربها ضرباً غير مبرح لا يترك أثراً للكدمات كضرب الوالد ولده للتأديب وقد بين رسول الله ﷺ متى يكون ذلك بقوله : (**اتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح**)[5] أي لا يدخلن منازلكم أحداً تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب ويؤكد هذا مارواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص إنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فقال : «**الا استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم (أي بمنزلة الأسرى) ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، الا إنّ لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**» قال : هذا حديث حسن صحيح فقوله (بفاحشة مبينة) لا يريد به الزنا فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد ولكن يريد أن لا يدخلن من يكرهه ازواجهن ولا يغضبهم)[6] .

وقد سئل ابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ فقال : الضرب بالسواك ونحوه .

٤ ـــ التحكيم بين الزوجين بأن يعين القاضي حكماً من أهل

---

(٥) رواه مسلم من حديث جابر الطويل في الحج .

(٦) احكام القرآن للقرطبي ج٥ ص١٧٣ دار الكاتب العربي مصر ١٩٦٧ .

الزوجة وحكماً من أهل الزوج فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح للتحكيم اختار القاضي حكمين من أهل العلم والصلاح يطلعان بدقة على أسباب الشقاق وأقوال الطرفين في مجلس يدعيان إليه ويسعيان لاصلاح ذات بينهما ويبذلان الجهد من أجل ذلك فإن لم يوفقا اقترحا على ضوء ثبوت الاساءة على أي من الزوجين التفريق بينهما (وهذا ماجرت عليه المحاكم الشرعية في لبنان) .

٥ ــ أن يكون الطلاق في حالة طهر الزوجة الذي لم يقربها فيه الزوج ولا في الحيضة التي قبله لأن الطلاق في الحيض بدعة فقد روى ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك رسول الله فقال له يا ابن عمر ماهكذا أمرك الله وقد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر ، وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى : ﴿**ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ أي مستقبلات للعدة بأن تكون الزوجة في طهر لا مساس فيه ويستثنى من هذا المرأة غير المدخول بها والحامل والمرأة التي تصر على الطلاق .

أجل هذا هو الطلاق وقيوده الصعبة ولقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الأصل في الطلاق هو المنع وعدم الإباحة إلا لحاجة ككبر وريبة[٧] وللأسباب التي عددناها وذلك لقوله تعالى : فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، أي لا تجنوا عليهن قولا ولا فعلا ، ولقول رسول الله ﷺ : «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» ، والخروج عن هذا المعنى بإيقاع الطلاق دون سبب يعتبر ظلماً وتعسفاً ينبغي منعه والزام المطلق بالتعويض على المرأة بما يتناسب وظلمه لها .

---

(٧) فتح القدير ج٣ ص٢٢ .

التركـة والميـراث

شرع الإسلام في تركة المتوفي أحكاماً تعرف بعلم الميراث وهو علم يتصل بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة وجعل أسباب الوراثة ثلاثة :

أولا : الزوجية الصحيحة ولو بلا وطء أو خلوة .

ثانياً : النسب والقرابة .

ثالثاً : الولاء وهو يتعلق بالعبيد والأرقاء والعمل بموجبه موقوف ويطبق في حال وجودهم .

أما النسب والقرابة فيدخل فيه ثلاثة أنواع :

أولا : ذوو الفروض .

ثانياً : العصبات .

ثالثاً : ذوو الأرحام .

وهناك حقوق متعلقة بالتركة أوضحتها الشريعة إذ أن التركة لا يخلو حالها من أحد أمرين :

الأول : تعلق حق الغير بها كما إذا كان فيها شيء مرهون حال حياة المورث ، فإن المرتهن أحق باستيفاء دينه أولا وقبل كل شيء .

الثاني : عدم تعلق حق أحد بها وعند ذلك تراعى الأمور التالية :

أولا : تجهيز الميت .

ثانياً : قضاء دينه قبل توزيع التركة على الورثة .

ثالثاً : تنفيذ وصيه المتوفي من ثلث ما بقي بعد التجهيز وقضاء الدين .

رابعاً : إعطاء كل ذي حق حقه من التركة للمستحقين من الورثة وهم :

أولا : أصحاب الفروض وعددهم إثناء عشر أربعة من الذكور : الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والأخ لأم والزوج .

وثمانية من الاناث : البنت وبنت الابن ، وان نزل أبوها ، والأم ، والجده الصحيحة (أم الأب) والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة .

ثانياً : العاصب بنفسه من النسب ويأخذ مابقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أو يأخذ الكل عند عدم أصحاب الفروض وهو ينحصر في أربعة :

البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، العمومة .

فالبنوة تشمل الابن ، وابن الابن وان سفل ، والأبوة تشمل الأب ، والجد الصحيح وان علا ، .

والأخوة تشمل الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب وان نزل كل منهما .

والعمومة تشمل العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب وان نزل كل منهما .

ثالثاً : العصبة السببية وهي المعتق سواء أكان ذكرا أو انثى .

رابعاً : عصبة العاصب السببي وتتعلق ببنوة المعتق وابوته واخوته وعمومته .

خامساً : ذوو الرد فيرد على ذوي الفروض النسبية والرد عليهم لا يكون إلا عند عدم وجود العصبات سواء أكانت نسبية أو سببية إذ لو وجد عاصب مطلقاً أخذ الباقي عن اصحاب الفرائض .

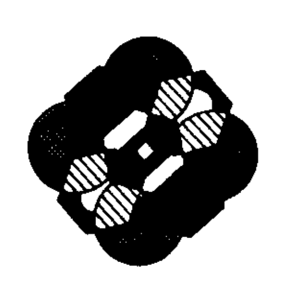
سادسا : ذوو الأرحام وهم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوي فروض كابن البنت وابي الأم ، وابن الأخت وسواهم .

سابعاً : المقر له بالنسب بعد جهالة نسبه .

ثامنا : الموصى له بما زاد على الثلث فلا يستحق الزائد سواء أكان الكل أو لا إلا إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ، أو وجد ولكن لا يستحق كل التركة كأحد الزوجين فإنه لا يستحق إلا فرضه .

تاسعاً : بيت مال المسلمين وهو اليوم صندوق الزكاة أو الأوقاف الاسلامية وقد قضت المادة ٣٧٤ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية اللبنانية بتسليم أموال المتوفى الذي ليس له وارث بعد مضي خمس سنوات على وفاته إلى الأوقاف الاسلامية بموجب قرار يتخذه القاضي في غرفة المذاكرة .

وهكذا نرى ان الشريعة الاسلامية هدفت في تقسيم تركة المتوفى إلى تعميم الفائدة على أكبر عدد من الناس الذين يمتون للمتوفى بقربى من الأصول أو الفروع أو الحواشي . أو الموصى لهم ، كل ذلك لاسعاد الانسان واعانته على مواجهة أعباء الحياة .



موقف الإسـلام من الجماعـة

لم تكن عناية الاسلام واهتمامه بالجماعة بأقل من عنايته واهتمامه بالفرد لأن الجماعة هي نظم عقد مؤلف من الأفراد الذين هذبهم الاسلام ونشأهم تنشئة اسلامية ثم ضمهم إلى هذا العقد .

خصَّ الله سبحانه الجماعة في كتابه الكريم بكثير من الرعاية فقال تعالى : **﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾**[1] ، وقال تعالى : **﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾**[2] ، وقال تعالى : **﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾**[3] ، وقال رسول الله ﷺ : **(يد الله على الجماعة)**[4] ، وقال أيضاً : **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[5] .

وقد ورد في هذا المضمار آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة يضيق المجال عن سردها .

ثم هذب الاسلام الجماعة وصقل روحها بالعبادات اليومية والاسبوعية والسنوية :

١ ــ الصلاة اليومية خمس مرات في اليوم والليلة وهي جماعة أفضل

---

(١) آل عمران : ٣ .

(٢) الانفال : ٤٦ .

(٣) الأنبياء : ٩٢ .

(٤) عن ابن عباس رواه الترمذي .

(٥) عن النعمان بن بشير رواه أحمد ومسلم حديث صحيح .

من الصلاة الافرادية ، قال رسول الله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (أي الفرد) بسبع وعشرين درجة .[٦]

٢ ـ صلاة الجمعة الاسبوعية : قال تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾[٧] .

٣ ـ الحج إلى بيت الله الحرام مرة واحدة في العمر على المسلم المكلف المستطيع قال تعالى : ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾[٨] .

وجعل الاسلام مسؤولية الفرد عن الجماعة والجماعة عن الفرد اساسا للتكافل والتضامن بين المسلمين ، قال رسول الله ﷺ : «**كلكم مسؤول وكلكم مسؤول عن رعيته .. إلى آخر الحديث**» وضرب مثلا رائعاً لمسؤولية الجماعة تجاه الفرد فقال : «**ان قوما ركبوا سفينة فاقتسموا ، فصار لكل منهم موضع فنقر منهم رجل موضعه بفأس فقالوا له : ماتصنع ؟ قال : هو مكاني أصنع فيه ما أشاء فإن أخذوا على يده نجا ونجوا وإن تركوا هلك وهلكوا**» .

كما ارسى الاسلام الأخوة بين المسلمين وأمر بالمصالحة بين المتخاصمين منهم على قواعد ثابتة من العدل والمساواة والخلق الكريم . قال تعالى : ﴿**إنما المؤمنون إخوة ، فاصلحوا بين أخويكم**﴾[٩] وقال تعالى : ﴿**وان طائفتان من المؤمنين**

---

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث صحيح (متفق عليه) .

(٧) الجمعة : ٩ .

(٨) آل عمران : ٩٧ .

(٩) الحجرات : ١٠ .

اقتتلوا فاصلحوا بينهما إلى قوله تعالى : **فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾**[10] .

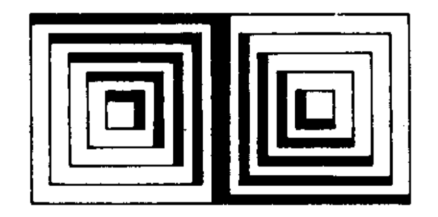
إن أروع مثل عملي قدمه الاسلام هو تضامن المهاجرين والأنصار وتقاسمهم الرزق والعمل في المدينة المنورة فقد ترك المهاجرون مكة وتركوا فيها ما يملكون من أموال وحطام وسوام فآخى النبي ﷺ بينهم وجعل لهذا الاخاء حكم اخاء الدم والنسب وكان هذا التضامن بين جماعة المسلمين أول مدماك في بناء الدولة الاسلامية .

---

(١٠) الحجرات : ٩ .

الفصـــل الثالث

نظام الحكم في الاسلام



نظـــام الحـــكم في الإســـــلام

كان الحكم الاسلامي في صدر الاسلام في عهد رسول الله ﷺ شوريا قائما على أساس من العدل والمساواة والشورى وقد استمر كذلك طيلة عهود الخلفاء الراشدين ، وذلك عملا بقوله تعالى : ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ ولقوله ﷺ : «**ماخاب من استخار ولا ندم من استشار**»[1] .

ثم توفى رسول الله ﷺ دون ان يوصي لأحد بخلافته وان كان المسلمون قد فهموا تقديم أبي بكر للصلاة نيابة عنه في مرض موته كقرينة على ذلك ، إلا انه لم يوص قولا ولا كتابة ، ويوم وفاته بايع المسلمون أبابكر خليفة للمسلمين .

أعلن أبوبكر في اليوم التالي سياسته التي سينتهجها في خطاب هو أشبه مايكون ببيان الحكومات في هذا العصر . فقال :

«أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن احسنت فاعينوني وان أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له إن شاء الله ، والقوي ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، اطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم» .

---

(١) عن انس رضي الله عنه رواه الطبراني حديث حسن .

نلاحظ في هذا الخطاب البليغ الموجز ان ابابكر رضي الله عنه رسم الخطوط للمشاكل والقضايا التي سيعالجها أثناء حكمه وهي :

أولا : اشعار الرعية بأن الحاكم واحد منها وفي هذا تكريس لمبدأ المساواة ، وارساء الثقة بين الحاكم والمحكوم .

ثانياً : تكريس مبدأ المشاركة والشورى .

ثالثاً : تكريس مبدأ الصدق في القول والعمل بين الحاكم والمحكوم بحيث تتوجب المصارحة بصدق بينهما فيصدق الحاكم محكوميه ولا يخون أمانة الحكم ، ويصدق المحكوم حاكمه فإن أحسن قال له : أحسنت وإن أساء نبهه وحذره من التمادي في الاساءة .

رابعاً : تكريس حق الفرد والجماعة ونصفة المظلوم من الظالم .

خامساً : تقرير واجب الجهاد في سبيل الله .

سادساً : محاربة الفساد والانحراف الخلقي .

سابعاً : ربط طاعة الحاكم بطاعة الله وفي هذا ضمان لحقوق الرعية .

وهكذا تعاقب الخلفاء وكان النهج واحدا والمسيرة واحدة وفي عهد عمر رضي الله عنه فتحت بلاد فارس وفلسطين والشام ومصر واتسعت رقعة الدولة الاسلامية على حساب الدولتين الفارسية والبيزنطيه وفي عهده أيضا بدأ تطوير الأنظمة ووضع القوانين وانشاء الدواوين وبدأ تكوين الأنظمة التالية :

١ ــ النظام السياسي .

٢ ــ النظام الاداري .

٣ ــ النظام المالي .
٤ ــ النظام الحربي .
٥ ــ النظام القضائـي .
٦ ــ النظام البحـري .

على انني استطيع ان اتوج هذه النظم بنظام الاسلام العقائدي الذي هو المدخل إلى الاسلام ، فرضه الله على كل مسلم وهدف منه إلى تنشئته تنشئة اسلامية صالحة بحيث يلتزم بالمعروف : وهو كل ما يفيد الانسان في دنياه وآخرته ويجتنب المنكر : وهو كل مايضر الانسان في دنياه وآخرته وهو نظام العقيدة :

النظام العقائدي :

ويتمثل هذا النظام في اركان الاسلام الخمسة ، قال رسول الله ﷺ : بني الاسلام على خمس :

«شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان»[٢] .

هذا النظام الذي يؤمن به المسلم ليس بحاجة إلى تطوير ولا إلى إعادة نظر لربطه بوحي الله وهو ماتفرد به الاسلام وحق لنا ان نفاخر به الأمم والشعوب .

ففي الشهادة بوحدانية الله : توحيد لصفوفنا وتحرير لنا من كل عبودية إلا لله .

وفي الصلاة : ارتباط لنا غير منقطع بالله .

---

(٢) عن ابن عمر حديث صحيح متفق عليه .

وفي الزكاة : تطهير لأنفسنا من البخل والشح وحب الدنيا ، وتنمية لأموالنا التي يباركها الله .

وفي الصيام : تدريب لنا على قهر النفس الأمارة بالسوء .

وفي الحج : هجرة سنوية لنا نجدد فيها العهد مع الله .

ثانيا : النظام السياسي :

يتمثل في الاسلام بالخلافة ، والخليفة لقب يطلق على خليفة رسول الله ﷺ في تنفيذ أوامر الله وأحكامه ، وكان يطلق عليه الامام ، وأمير المؤمنين ، وخليفة رسول الله واختلف في تسميته خليفة الله ولكن بعض العلماء أجاز ذلك على ضوء قوله تعالى : **﴿اني جاعل في الأرض خليفة﴾**[٣]

وقوله تعالى : **﴿وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾**[٤] .

أما الخلافة اصطلاحاً فهي رئاسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ : يقول ابن خلدون في ذلك : الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٥]

ويشترط في الخليفة كما ذكر الماوردي في أحكامه السلطانية أربعة شروط : العدالة ، والعلم ، والكفاية ، سلامة الحواس والأعضاء بما يؤثر في الرأي والعمل .

---

(٣) البقرة : ٣٠ .

(٤) الانعام ٥ — ١٦ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٩ .

والخلافة تكون اختيارية وقد تكون قهرية ، فالاختيارية هي التي تكون نتيجة انتخاب الأمة ، والقهرية هي التي ينالها صاحبها بالغلبة والقوة ويرى الفقهاء انعقادها والزام المسلمين بالطاعة والهدف من ذلك وحدة الأمة وعدم تمزقها واختلاف كلمتها .

ويندرج تحت هذا النظام : الوزارة ، والكتاب ، والحجاب ، وموظفو الدولة .

ثالثاً : النظام الاداري :

وهو يتناول إدارة الدولة والأقاليم التابعة لها والعمال والولاة ودواوين الدولة : كديوان الخراج والرسائل والايرادات والنفقات والخاتم ، وهو مايشبه (الارشيف) في أيامنا والبريد والشرطة وغيرها[٦]

رابعاً : النظام المالي :

لما كان المال عصب الحياة وبدونه لا تقوم الدول فلا بد إذا من تنظيمه كواردات ونفقات وتعيين الجباة لجمعه وتحصيله وقد كان في عهد رسول الله ﷺ يوزع على المسلمين ولا يبقى منه شيء لقلته ، وكذلك كان في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، إلا أنه خصص له مكانا في داره ولما توفى أمر الخليفة عمر رضي الله عنه بفتح بيت المال بحضور الأمناء عليه فلم يجد إلا دينارا واحدا حيث كان ينفق على مصالح المسلمين ، وقد خصص عمر بيتا للمال بعد الفتوحات التي اتسعت في عهده وأنشأ الدواوين ووظف الكتاب ، وجنّد الجيوش ، وصنّع الأسلحة ، وفرض الاعطيات وكان هذا هو (بيت مال

---

(٦) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج١ ص ٤٢٧ .

المسلمين) وكان يشرف عليه «أمين بيت المال» وهو كوزير المال في أيامنا . وبهذا كان عمر رضي الله عنه أول من أنشأ الدواوين من العرب في الاسلام كما كان أول من أنشأ العسس وهم الحراس الليليون ثم في عهد علي رضي الله عنه زاد في تنظيمهم ودعوا باسم الشرطة ورئيسهم صاحب الشرطة .

ويروى أن السبب في انشاء الدواوين ان ابا هريرة رضي الله عنه قدم من البحرين وكان واليا عليها فلقي عمر فقال له : ماذا جئت به ؟ قال خمسمائة ألف درهم فقال عمر : اتدري ماتقول ؟ قال : نعم ، مائة ألف درهم ، ومائة ألف درهم ، ومائة ألف درهم ، ومائة ألف درهم ، ومائة ألف درهم ، وقال عمر : اطيب هو ؟ (يعني أحلال هو) لا ادري فصعد عمر المنبر وخطب الناس فقال : ايها الناس جاءنا مال كثير فإن شئتم نعده عدا فقال رجل وقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا لهم فقال عمر : دونوا الدواوين فكانت الدواوين التالية :

- ديوان الفيء والخراج .
- ديوان الملكية العامة .
- ديوان الموازنة العامة .
- ديوان مصالح الدولة .
- ديوان الصدقات .
- ديوان الجهاد .

روافد بيت المال

أهم موارد بيت المال هي :

١ ــ الفيء والغنائم .

٢ ــ الخراج .

٣ ــ العشور .

٤ ــ الجزية .

٥ ــ اموال الغلول .

٦ ــ مال من لا وارث له .

٧ ــ مال المرتد .

٨ ــ الركاز والمعادن .

٩ ــ الزكاة .

الفيء والغنائم :

الفيء هو ما استولى عليه المسلمون عفوا من غير قتال لقوله تعالى : ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير**﴾[1] .

وهذه الآية تعني ان ما أخذ من الكفار بدون ركوب خيل ولا سفر ولا قتال ، فهو لرسول الله يأخذ منه قدر حاجته وينفق الباقي في مصالح المسلمين ، وأما قوله تعالى في الآية التي تليها : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى

---

(١) الحشر : ٦ .

والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب[٢] وهذا يعني ما أخذ من الكفار بالقتال حكمه حكم الغنيمة وفيه الخمس ، قال ابن عباس رضي الله عنه : الأنفال والغنائم شيء واحد . وقال الله سبحانه : **﴿واعلموا ان ماغنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾**[٣]

والغنائم تعني ما أخذ من الكفار بالقتال وقد ترك الأمر للامام ومايراه من مصلحة ونفع للمسلمين فإن رأي المصلحة في توزيع ما بقي عن الخمس وزعه وإلا وضعه في بيت مال المسلمين .

٢ ــ الخـــراج :

فصّل الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية موضوع الخراج فقال : فأما الخراج فهو ماوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها وفيه من قبل الكتاب بينه تخالف نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الأئمة ، وقال في موضع آخر من كتابه : «والأرض كلها تنقسم إلى أربعة أقسام :

١ ــ ما احياه المسلمون من موات الأرض فهي ارض عشر ليس عليها خراج .

٢ ــ ما اسلم عليها أهلها بدون حرب فهم أحق به فتكون على مذهب الشافعي ارض عشر ولا يلحقها خراج وقال أبوحنيفة : الامام مخير بين أن يجعلها خراجا أو عشرا فإن جعلها خراجا

---

(٢) الحشر : ٧ .

(٣) الأنفال : ٤١ .

لم يجز ان تنتقل إلى العشر وان جعلها عشرا جاز ان تنقل إلى الخراج .

٣ ـــ ما ملك من المشركين عنوة وقهرا فيكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الفاتحين فيملكونها ويدفعون العشر من غلتها .

٤ ـــ ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على قسمين :

١ ـــ ما خلا عنها أهلها فحصلت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون اجرة تقر على الابد وان لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة ولا تتغير باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً بحكم الوقوف .

٢ ـــ ما أقام فيه أهله وصولحوا على قراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين أحدهما ان ينزلوا عن ملكيتها لنا عند صلحنا فتصير وقفا على المسلمين ويكون الخراج المضروب عليه اجره لا تسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ولا تنزع منهم سواء أقاموا على شركهم أم سلموا .

ثانيهما أن يستبقوها على املاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها يؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ويسقط باسلامهم ويجوز ان لا يؤخذ منهم جزية رقابهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاء منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة ، فإن تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وان بيعت لمسلم سقط عنه خراجها وان بيعت لذمي احتمل عدم السقوط لبقاء كفره

واحتمل السقوط بخروجه بالذمة عن عقده من صولح عليها[4]

٣ ـ العشــور :

وهي ما يؤخذ من مال وعروض تجارة أهل الذمة وأهل الحرب وغيرهم ممن يمرون على ثغور الدولة الاسلامية ومن التجار المسلمين ، ومع ان هناك أحاديث نبوية تدل على عدم جواز أخذها من هؤلاء باستثناء تجار دار الحرب فإن عمر رضي الله عنه وعثمان وعلى وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كانوا يأخذون من تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن التجار المسلمين ربع العشر ، ومن تجار دار الحرب : العشر .

وتؤخذ العشور مرة في السنة على أموال التجارات كلها عروضا أو حيوانات أو زروعاً أو ثمارا ، وتؤخذ هذه العشور بالنسبة لأهل الذمة والحرب إذا مرت سلعهم في الثغور الاسلامية أو من اقليم إلى اقليم ولا تؤخذ على تجارتهم الداخلية إلا إذا كان هناك صلح عليها ويسمى الذي يتولى جبايتها (عاشراً) وقد زاد الامام الشافعي هذا التحديد بأن ارجع الامام زيادة العشر أو الانقاص منه إذا رأى في ذلك مصلحة .

٤ ـ الجــزية :

أما الجزية فهي ضريبة الدفاع عن النفس ، يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية : اسم الجزية مشتق من الجزاء فيجب على أولي الأمر ان يضعوا الجرية على رقاب أهل الذمة من أهل الكتاب ليستقروا بها في دار الاسلام ويلزم لهم بدفعها حقان : أحدهما الكف

---

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧ ـ ١٨٨ .

عنهم ، والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين» .

٥ ـ الغلـــول :

وهو المال الذي يأخذه الولاة والعمال وموظفوا الدولة بطريق الرشوة أو الهبة أو الهدية سواء أكان ذلك من أموال الدولة أو من أموال الناس وهذا محرم لقوله تعالى : **﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾**(٥) وعن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت ارسل في اثرى فرددت فقال : اتدري لما بعثت إليك ؟ لا تصيبن شيئاً بغير اذني فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض إلى عملك رواه الترمذي ، وروى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد على الصدقة يقال له (ابن اللتبية) فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فقام النبي ﷺ على المنبر وقال : مابال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى له أم لا ؟ فوالذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمل على عنقه بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت» .

وبناء على هذا فإن كل مال يهدى أو يوهب إلى العمال والولاة والموظفين بدون مقابل يعتبر رشوة وكسبا حراما يصادر ويوضع في بيت مال المسلمين .

---

(٥) آل عمران : ١٦١ .

٦ ــ مال من لا وارث له :

قال رسول الله ﷺ : «**انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة ومن ترك كلا**[٦] **أو ضياعاً فأنا وليه فلادعى له**»[٧] وهذا يعني ان تركة من يتوفى ويترك مالا منقولا أو غير منقول وليس له ورثة من ذوي الفروض أو العصبات أو الحواشي فإن تركته تؤول إلى النبي ومن بعده إلى خليفته أو إلى الحاكم الاسلامي الذي يضع المال في بيت مال المسلمين .

٧ ــ مال المرتد :

من المعلوم ان الشريعة الاسلامية تبيح قتل المرتد عن الاسلام طائعاً مختارا لاعتباره كافرا ، فمن الأولى ان يباح ماله ويصادر من قبل الخليفة أو الحاكم المسلم عملا بقول رسول الله ﷺ «**امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله**»[٨] على أن يؤمر المرتد بالتوبة والاستغفار ويمهل ثلاثة أيام فإن لم يتب نفذ بحقه ذلك .

٨ ــ الركاز والمعادن :

الركاز ومعناه (المال المدفون في الأرض) ويشمل كل ما يقدر بمال من نقود وحلي وجواهر وسلاح وكنوز ومعادن ، والأصل فيه ما روى عن عبدالله بن عمرو ان النبي ﷺ سئل عن المال الذي يوجد في

---

(٦) الكل : من لا ولد له . (٧) عن ابي هريرة رضي الله عنه (متفق عليه) .

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما (رواه البخاري ومسلم) متفق عليه .

الخرب فقال : فيه وفي الركاز الخمس «ولا يشترط فيه مرور الحول» .

٩ ـ الزكــاة :

سميت كذلك لأنها تطهير للنفس وإنماء للمال قال تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[٩] وتصرف على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ إلى آخر الآية .

الفقير : هو الذي له بعض مايكفيه ويقيمه .

المسكين : هو الذي لا شيء له . وهناك خلاف حول تعريف الفقير والمسكين إلا ان الحاجة تجمع الاثنين .

العاملين عليها : جباة الزكاة .

المؤلفة قلوبهم : المسلمون الجدد الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم .

الرقاب : تحرير العبيد والاماء .

الغارمين : المدينين الغارقين في الديون .

في سبيل الله : أي في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور ، وأرى التوسع هنا لانعدام الجهاد في زمننا بصرف هذا البند على المشروعات الخيرية كإنشاء المدارس والمساجد والمستشفيات والمصانع وسواها والانفاق على تعليم الطلاب الفقراء ، وضمان الشيخوخة ، والمرض ، والبطالة وسوى ذلك من الأعمال التي تعود على الأمة بالخير والمنفعة .

ابن السبيل : المسافر الذي مالديه من المال وانقطع عن أهله يعطى ولو كان غنياً في بلده .

---

(٩) التوبة : ٦٠ .

الأنواع التـي تجب فيها الزكاة

١ ـــ الذهب والفضـــة :

نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالا ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيها وفيه ربع العشر .

ونصاب الفضة :

مئتا درهم ويساوي بالريال المصري ستة وعشرين ريالا وتسعة قروش ، فمن ملك نصابا فعليه اخراج ربع العشر .

الأوراق النقدية :

إذا كانت تغطيتها بالذُهب وبلغت ماتمثل عشرين دينارا أي ٨٥ غراماً من الذهب وهو نصاب الذهب وجبت فيها الزكاة عندما يحول عليها الحول وفيها : ربع العشر .

وإذا كانت تغطيتها بالفضة وجبت فيها الزكاة إذا بلغت اربعمائة درهم وحال عليها الحول وفيها عشرة دراهم من جنسها فإن نقصت عن اربعمائة درهم فلا زكاة فيها لأنها تقل عن نصاب الفضة .

٢ ـــ الســـوائم :

الابل ، والبقر ، والغنم ، ويلحق به الماعز .

نصاب الابل :

خمس من الابل فيها شاة ، إلى عشرين ففيها اربع شياه ، والزيادة

مابين العددين ومافوق العشرين إلى الأربع وعشرين ليس فيها زكاة وفي حال تصاعد العدد تزداد قيمة الزكاة ويرجع بذلك إلى الكتب الفقهية المعتبرة .

زكاة الغنم والماعــز :

من اربعين شاة إلى مائة وعشرين : فيها شاة وإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاث شياه وإذا زادت على ثلاثمائة : ففي كل مئة زيادة شاه وإذا كانت ناقصة عن الأربعين فليس فيها زكاة .

زكاة البقر والجاموس :

في كل ثلاثين من البقر والجاموس : تبيع أو تبوعة (وهي مايتبع أمه في السنة الأولى من عمره) .

وفي اربعين منهما : مسن (وهو ماشارف الستين) وفي الستين منهما : ضعف ما في الثلاثين .

ومافوق ذلك ، ففي كل ثلاثين : تبيع ، وفي كل اربعين مسنة ولا زكاة في غير ذلك من الحيوانات كالخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة كما يلي :

زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة هي كل شيء من غير النقد كالمأكولات والملبوسات والمفروشات والمصنوعات والحيوانات والمعادن والأرض والبنيان وكل مايباع ويشترى ، ويعتبر الربح مع رأس المال فتؤخذ الزكاة على أساس ذلك . ويجب في عروض التجارة . اثنان ونصف في

المائة شرط ان يتوفر فيها عاملان :

١ ـــ ان تبلغ قيمة التجارة النصاب من الذهب والفضة .

٢ ـــ ان يحول عليها الحول .

زكاة الزروع والثمار :

إذا بلغ القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب خمسة أو ست وجب فيه العشر ان سقي بغير مؤونة وتكاليف كماء السماء أو الأنهار أو كان يشرب بعروقه من غير سقي (بعل) وفيه نصف العشر إذا سقي بالدلاء أو المضخات . والوسق ستون صاعاً ، والصاع يساوي ٢,٧٦ كيلوغراما فتكون الكمية التي تجب فيها الزكاة ٦,٥٢ كيلوغراما من القمح مثلا ويختلف هذا الوزن عن وزن الشعير والتمر والزبيب ، ولا يشترط مرور الحول عليها بل تدفع فورا إلى بيت مال المسلمين .

وهكذا نرى ان الزكاة شرعت للتضامن بين المسلمين بحيث يساهم الأغنياء في اسعاد هذه الفئات المحتاجة المعوزة ، كما نرى ان هناك فرقا كبيرا بين الزكاة والضريبة ، فالزكاة يدفعها المسلم طائعاً مختارا ارضاء لربه وإسعاداً لمجتمعه ، وتطهيراً لنفسه ، وتنمية لماله وإذا احتال في تقديرها بحسب مايملك فإن ما اخفاه منها يكون دينا بذمته يحاسبه الله به . في حين ان الضريبة يدفعها المكلف للدولة مكرها وربما احتال وماطل في أدائها .

خامساً النظام الحربي :

كانت الجزيرة العربية قبائل وعشائر يقاتل بعضها بعضا ويستبيح قويها ضعيفها فتفرق امرهم وسادت البغضاء بينهم وسيطرت دولتا فارس والروم على اجزاء كبيرة من ارضهم في العراق والشام ، ثم جاء

الاسلام فوحدهم قال تعالى : ﴿**واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا**﴾[1]

تآخى العرب تحت راية الاسلام وبقيادة محمد ﷺ فاصبحوا خير أمة اخرجت للناس ، أمة تدافع عن كرامتها ودينها وارضها بالأنفس والأموال وبكل عزيز وغال وكان سلاحهم السيف والدرع والرمح والقسي والسهام والخناجر والخيول والجمال . وقد حثهم الاسلام على القوة والشجاعة وامرهم بالتسلح والاعداد فقال تعالى : ﴿**واعدوا لهم ماستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم**﴾[2] ، فحقق الله سبحانه في هذه الآية مايسمونه اليوم بـ (توازن القوى) كما حذر من الأعداء الظاهرين والمستترين (المنافقين) وقد قال النبي ﷺ في ذلك : **(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) (الا ان القوة هي الرمي ، ألا ان القوة هي الرمي ، ألا ان القوة هي الرمي)**[3]

لم تكن الحرب في الاسلام للحرب وإنما هي شرعت لغايتين شريفتين :

أولاهما : الدفاع عن العقيدة ونشرها ويسمى ذلك الجهاد في سبيل الله .

ثانيهما : الدفاع عن الأرض المغتصبة .

ويشترك في ذلك الرجال والنساء فقد ساهمت عائشة وأم سليم رضي الله عنهما في حمل قرب الماء إلى المقاتلين ، وروت عائشة عن النبي انه اقرع بين نسائه فخرج فخرجت معه إلى القتال بعدما انزل

---

(١) آل عمران : ١٠٣ .

(٢) الانفال : ٦٠ .

(٣) عن عقبة بن عامر رواه مسلم .

الحجاب ، وعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا مع النبي نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة[٤] .

أما القتال في سبيل العقيدة فهو واجب مقدس قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾**[٥] وقال تعالى : **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾**[٦] وهناك آيات كثيرة تحرض على القتال في سبيل جعل كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى وهذا حق لأن الذي لا يؤمن بالله لا يتورع عن افساد الأرض وتخريبها وهو بذلك يخالف إرادة الله الذي جعله خليفة عليها ينفذ فيها أحكامه وأوامره ، وارادة الله هي استمرار الانسان واعمار الأرض ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .[٧]

القتال في سبيل الأرض واجب مقدس أيضا قال تعالى : **﴿اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق﴾**[٨] .

قلنا ان الحرب للحرب حرام في الاسلام لأنها اعتداء والله سبحانه

---

(٤) عن ربيع بنت معوذ رواه البخاري .

(٥) الصف : ١٠ — ١٣ .

(٦) البقرة ١٩٣ .

(٧) عن أبي موسى رواه البخاري .

(٨) الحج : ٣٩ .

ينهي عن الاعتداء والظلم فقد قال رسول الله ﷺ : «**لاتتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا**»(٩) .

وقال تعالى : ﴿**اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا**﴾ إلى آخر الآية وهذا يعني ان الحرب لو كانت مطلقة لخرجوا إليها بدون اذن ولكن الاذن حصل بعد نفيهم واخراجهم من أرضهم .

وقد امتاز الاسلام بطريقته المثلى في التعبئة النفسية فحفل القرآن الكريم والسنة النبوية بآيات وأحاديث رائعة في هذا الصدد واعداد المسلمين .

قال تعالى : ﴿**انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله**﴾(١٠) ، أي أقوياء وضعفاء متزوجين وعزابا أغنياء وفقراء ، ويؤنب الله سبحانه الذين يتخلفون عن القتال والذين لا ينفرون مع المقاتلين لأي سبب قال تعالى : ﴿**مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبل الله اثاقلتم إلى الأرض . أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة**﴾(١١) وقال تعالى تقريعاً لهم : ﴿**وقالوا لا تنفروا في الحر ، قل نار جهنم أشد حرا**﴾(١٢) وقال أيضاً : ﴿**ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين**﴾(١٣) ،

---

(٩) عن أبي هريرة رواه البخاري .

(١٠) التوبة : ٤١ .

(١١) التوبة : ٣٨ .

(١٢) التوبة : ٨١ .

(١٣) الانفال ٦٥ ــ ٦٦ .

وقال رسول الله ﷺ **«والذي نفسي بيده لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيا ، ثم اقتل ، ثم احيا ، ثم اقتل ، ثم احيا ثم اقتل .»**(١٤) .

وأكثر من هذا فقد وعد الله الذين يقتلون في سبيله بالحياة الدائمة عنده ، فقال سبحانه : **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾**(١٥) وقال رسول الله ﷺ : **«بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب مسيرة شهر»**(١٦) .

وكان النبي ﷺ يقود الجيش بنفسه ، وقد عرف في عهده المنجنيق وضربت به فلول بني ثقيف التي لجأت إلى حصون الطائف . كما عرفت في عهده بعض المراتب كالعريف والنقيب فكان يؤمر على كل عشرة رجال عريفاً وعلى كل عشرين عريفاً نقيباً وعلى المجموعة أميراً من أهل المعرفة والخبرة في القتال ، وكان السلاح المستعمل يوم ذاك كما ذكرنا ، ثم عرف المسلمون فيما بعد الضبر أو الدبابة وسلم الحصار ، والحسك الشائك(١٧) وطوروا هذه الأسلحة إلى حد كبير وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من بدأ بتطويرها وتطوير الجيش ، ثم خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وقد انشأ عمر الدواوين والدوائر ومن ذلك ديوان الجند وحين استولى المسلمون على العراق والشام ومصر وفلسطين وتوسعت الدولة الاسلامية انصرف الجنود إلى الزراعة في تلك البلاد وإلى جمع الثروات

---

(١٤) عن ابي هريرة رواه البخاري .

(١٥) آل عمران ١٦٩ .

(١٦) عن ابي يعلي رواه البخاري في باب الجهاد .

(١٧) انظر كتاب الفن العسكري الاسلامي للعميد الركن الدكتور ياسين سويد ص ٢٠ وكتابه معارك خالد بن الوليد ص٤٣ ــ ٤٥ .

وامتلاك العقارات فخشي عمر ان يصرفهم هذا عما تجندوا من أجله فكفل لهم ارزاقهم وارزاق اعيالهم واجرى عليهم رواتب شهرية تتناسب مع رتبهم وأوضاعهم العائلية والمادية بحيث لا يحتاجون لأحد ، كما أنشأ الثكنات على طرق تلك البلاد المفتوحة فأقاموا فيها بعيدين عن الاختلاط بالناس وعن التأثر بأي اغراء ومنذ ذلك الحين أصبح التطوع في الجيش اجبارياً .

وكان الجيش يتألف من الفرسان (راكبي الخيول) ومن المشاة الراجلين ويرتدي الفرسان الدروع والخوذ المصنوعة من الصلب المحلاة بريش النسور ، أما المشاة فكانوا يرتدون أقبية قصيرة متدلية إلى ما تحت الركبة وسراويل ونعالا تشبه نعال الأفغانيين اليوم[18] وكانت الدولة تسخو عليهم كثيرا بالزاد والسلاح .

أما عناصر الجيش فكانوا في عهد النبي ﷺ وفي عهود الخلفاء الراشدين من العرب دون غيرهم وكان نظام القتال المعروف عند العرب قبل الاسلام هو نظام الكر والفر فأبدل المسلمون هذا النظام بنظام الصف الواحد والزحف المنتظم عملا بقوله تعالى : **﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾**[19] **وبقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾**[20]

ونحن نستنتج من الآية الأولى طريقة القتال بالصف المرصوص كصف الصلاة فلا يتقدم أحد المقاتلين على الآخر ، ومن الآية

---

(١٨) تاريخ الأسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج١ ص ٤٨٠ .

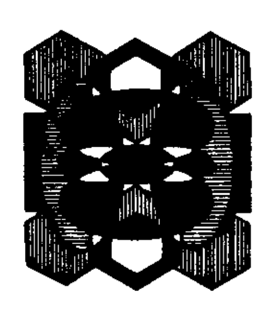
(١٩) الصف : ٤ .

(٢٠) الأنفال ١٥ ، ١٦ .

الثانية كيفية الزحف المنظم وعدم التراجع والفرار (فلا تولوهم الأدبار) وهدد من يفعل ذلك بسوء المصير وعذاب جهنم مستثنيا من ذلك حالتين :

الأولى : جواز ابدال موقع بموقع آخر إذا رأى المقاتل أنه يتمكن فيه من القتال بصورة أفعل وأقوى .

الثانية : جواز الانتقال من جهة إلى جهة أخرى من الجيش بقصد الانضمام إلى قوة ضعيفة مقاتلة وهذا الانتقال يشعر العدو وكأن مدداً جديداً قد وصل إليها فيسبب له ذلك الخوف والاحباط .



فن القتال عند المسلمين

أولا : ضرب رأس العدو أو قطع أصابعه بقصد شل يده عن حمل السلاح والضرب به ، قال تعالى : **﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء﴾**(٢١) .

وقال تعالى : ﴿إذ يوحى ربك إلى الملائكة إني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾(٢٢) .

ثانياً : الحيلة والخدعة . قال رسول الله ﷺ : **«الحرب خدعة»**(٢٣) وهذا ما نفذه خالد بن الوليد في معاركه مع الفرس فكان يجابه العدو بفرقة ويخفي وراءه فرقتين (كمين) ويحاوره ويناوره حتى يظن انه لا يوجد سوى هذه الفرقة وفجأة تنقض الفرقتان على العدو من خلفه فينقصم ظهره وينهزم .(٢٤) .

ثالثاً : المناورة التراجعية وقد نفذها أيضا خالد بن الوليد فكان يقوم بهجوم على العدو ويوهمه بأن ازره اشتد وبأنه مستعد للقتال ثم ينسحب فجأة من المعركة وبذلك ينقذ جيشه غير المتكافىء مع العدو(٢٥) .

---

(٢١) محمد : ٤ .

(٢٢) الأنفال : ١٢ .

(٢٣) عن جابر بن عبدالله رواه البخاري .

(٢٤) انظر معارك خالد بن الوليد للعميد الركن الدكتور ياسين سويد .

(٢٥) نفس المرجع .

رابعاً : الحركة الافراجية وهذه ايضا نفذها خالد بن الوليد في معركة اليرموك وهي الضغط على العدو إلى حد المضايقة ثم يترك له ممرا للانسحاب .(٢٦)

خامساً : التكبير أثناء الهجوم فإن ذلك يرعب العدو عن أبي موسى الأشعري قال كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا» .

سادساً : صلاة الخوف ، وهي أن يسجد صف ويبقى الآخر حاملا سلاحه للدفاع عنه عملا بقوله تعالى : ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إنَّ الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ، وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة**﴾(٢٧)

سابعاً : صهاريج الابل :(٢٨) ، كانت الجمال عند العرب سفن الصحراء تحملهم وتحمل زادهم وعتادهم فإذا ارادوا الحرب عطشوها فترة ثم سقوها لتمتلىء بطونها ثم كموا افواهها ليمنعوا اجترارها ثم ذبحوها لتشرب عند الحاجة بقية الابل من الماء الذي في بطونها وقد استعمل خالد بن الوليد هذه الطريقة في طريقه من العراق إلى الشام يوم استدعاه ابوبكر لمساعدة جيش ابي عبيدة على الروم — اليرموك —

---

(٢٦) المرجع نفسه .

(٢٧) النساء ١٠١ — ١٠٢ .

(٢٨) تسمية الابل بالصهاريج استعملها الدكتور سويد في معارك خالد بن الوليد .

أدب الحـــرب فـي الاســلام

في هذا المجال ايضاً لا أحد يستطيع منافسة الاسلام أو المزايدة عليه ولا الانتقاص منه فالتعاليم الاسلامية بما تحمل من رحمة وانسانية وعدل تمنع قتال غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة وتنهي عن قتلهم وايذائهم وكذلك من حبسوا انفسهم للعبادة في الصوامع والبيع ، والذين انقطعوا للعلم وقد ذكرنا آنفاً ان الحرب للحرب محرمة لأنها تشكل حينذاك اعتداء ، والاسلام ينهي عن الاعتداء والظلم ومن هنا عدم جواز قتال الذين يقاتلون جيش المسلمين من المدنيين أو الذين سماهم الفقهاء المستأمنين وذلك استناداً لقوله تعالى : ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ ولوصية رسول الله ﷺ التي رواها رباح بن ربيعة فقال : إنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها فمر هو واصحابه على امرأة مقتولة فوقف عليها وقال : (ماكانت هذه لتقاتل) وقال لأحدهم الحق بخالد بن الوليد فلايقتلن ذرية ولا عسيفا (اجيرا) ولا امرأة ، وفـي حديث آخر : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي الرسول فنهى عن قتل النساء والصبيان[٢٩] وقد أوصى ابوبكر رضي الله عنه جيش اسامة بن زيد بن حارثة في أول حملة إلى الشام تلك الوصية التي يجدر بكل قائد في كل زمان ومكان ان يعممها على جنوده قال : لا تقتلوا طفلا ، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكل» وقد زاد على هذه الوصية قوله للقائد زيد ابن أبي سفيان أحد القادة الأربعة المتوجهين إلى الشام : ستمرون على

---

(٢٩) عن ابن عمر متفق عليه .

أقوام حبسوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وماحبسوا انفسهم[٣٠] وحرم الاسلام إيذاء المستأمنين ، والمستأمن هو الذي يقيم في ديار المسلمين من غير ملتهم وتقع الحرب بين قومه وبينهم — لقوله تعالى : وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه»[٣١] وقد قرر فقهاء المسلمين إعطاء مهلة طويلة للمستأمن إذا اراد النزوح عن ديار المسلمين لتصفية عمله .

ويروى ان واصل بن عطاء زعيم المعتزلة وقع اسيراً هو وبعض اصحابه في أيدي الخوارج فخشي شرهم لتشددهم في أمور الدين فقال لأصحابه : بعد أن رأى أنهم معرضون للهلاك والموت دعوني وإياهم فقالوا : شأنك فخرج واصل إليهم فقالوا : ما انت واصحابك ؟ فقال : مشركون يستجيرون ليسمعوا كلام الله ويعرفوا حدوده فقال الخوارج : قد اجرناكم ، واخذوا يعلمونه واصحابه احكامهم ثم قالوا : امضوا مصاحبين فإنكم اخواننا فقال واصل : ليس ذلك لكم فإن الله سبحانه وتعالى يقول : «وإن أحد من المشركين استجارك إلى آخر الآية ...» فابلغوا مأمننا ، فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا ذلك لكم وساروا جميعاً حتى بلغهم المأمن»

وقد اوصى المسلمون بالذين هم في ذمتهم فقد ورد عن عمر رضي الله عنه قول : واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم .[٣٢]

ونستنتج من ذلك الأمور التالية :

١ — حرمة قتل الصبيان والنساء والشيوخ والآمنين .

---

(٣٠) رواه مالك عن أبي بكر رضي الله عنه .

(٣١) التوبة ٦ .

(٣٢) عن عمر رضي الله عنه رواه البخاري (باب الجهاد والسير) .

٢ ـــ حرمة قطع الأشجار المثمرة أو حرقها .
٣ ـــ حرمة التعرض لدور العبادة أو القائمين عليها .
٤ ـــ حرمة التعرض لأموال الغير ومقتنياتهم .
٥ ـــ وجوب القتال عن أهل الذمة المقيمين في ديار الاسلام .
٦ ـــ عدم قتل الأسرى ووجوب الأحسان إليهم لقوله تعالى : ﴿**فاما منّا بعد واما فداء**﴾ والمن هو اطلاقهم بدون مقابل ابتغاء مرضاة الله ، والفداء اطلاقهم بعوض :

كالمال ، أو استبدال أسير بأسير ، أو لقاء تعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة كما حصل في غزوة بدر الكبرى ، ولقوله تعالى أيضاً في وصف المؤمنين المحسنين ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا**﴾(٣٣) ولقوله ﷺ ، «**فكوا العاني (أي الأسير) واطعموا الجائع وعودوا المريض**»(٣٤) وقد روى عنه ﷺ انه قال : «**الا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن اسير**» .
٧ ـــ عدم الغلول : والغلول هو الخيانة في المغانم التي يربحها المسلمون في الحرب بأن يختلس منها شيء لمخالفة ذلك المبدأ الاسلامي وهو ان لا يقاتل الرجل لمغنم ، ولا يقاتل لذكر أو جاه ، ولقوله تعالى : ﴿**وماكان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾(٣٥) .
٨ ـــ دفن قتلى الحرب : ومن آداب الاسلام دفن قتلى الحرب تكريما للانسان حيا وميتا ، وقد دفن ﷺ واصحابه قتلى قريش

---

(٣٣) الانسان : ٩ .

(٣٤) عن أبي موسى رواه البخاري في باب الجهاد والسير .

(٣٥) آل عمران ١٦١ .

في معركة بدر في قليب حفروه .

٩ ــ عدم متابعة القتال إذا جنح العدو للسلام : بما أن الحرب ليست غاية فقد أمر الله المسلمين بالتوقف عن القتال إذا رغب العدو في السلم وأراد المسالمة ، قال تعالى : ﴿**فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**﴾[٣٦] شريطة ان لا يكون العدو محتلا وطن المسلمين أو جزءا من ارضهم فحينئذ لا تجوز مسالمته إلى أن يطرد منها أو يجلو عنها باختياره .

١٠ــ عدم المثلة بالجرحى والقتلى : وإذا كان الاسلام قد بلغ هذا الحد من الرحمة والتكريم للانسان بقول نبي المسلمين ان كسر عظم الميت ميتاً ككسره حيا[٣٧] وقوله «**إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[٣٨] ، فهل يصدق أحد ان الاسلام يأمر بالمثلة والنبي ﷺ قال كل هذا «ونهى عن المثله» .[٣٩]

١١ــ عدم الغدر في القتال ولزوم انذار العدو : كان المسلمون ينذرون عدوهم قبل شن الحرب عليه ويمهلونه للرد والتفاهم إذا شاء وهذا يتفق مع القانون الدولي الحديث ، وقد بحث فقهاء المسلمين هذا الانذار فقرروا ان المهلة التي تعقبه يجب ان تكون كافية ليخبر بها العدو دولته ، وهذا مايسمى اليوم

---

(٣٦) النساء : ٩٠ .

(٣٧) عن عائشة رواه أبوداود وابن ماجه (الجامع الصغير) ج١ ص ٣٥٧ .

(٣٨) عن شداد بن أوس رواه مسلم .

(٣٩) عن المغيرة رواه الحاكم والطبراني .

بالانذار النهائي ، ونذكر بفخر ان المسلمين عندما احتلوا مدينة «سمرقند» بدون انذار احتج جماعة من أهلها لدى الخليفة فعين لهم قاضياً حكم بخروج جيش المسلمين منها على أن يعاودوا الكرة فينذرهم مسبقاً ، وعندما رأوا عدل المسلمين رجعوا عن احتجاجهم .

١٢ـــ توازن القوى في الاعداد والتأهب فقد قال تعالى : ﴿**واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وانتم لا تظلمون**﴾ .

ذلك لأن الأعداد للحرب يمنع الحرب ويجعل الذين يستعجلون يتريثون عندما يرون اعداءهم يتأهبون ويستعدون كما أنه يرهب المنافقين الذين لا تخلو منهم أمة وهم عادة يخفون موالاتهم وعداوتهم ويخشون ان ينكشفوا على حقيقتهم ، والانفاق في هذا السبيل على الأسلحة والاعتدة وتجهيز الجيش يعوضه الله اضعافاً على المنفقين .

١٣ـــ احترام الانسان حيا وميتا فقد جمع المسلمون قتلى بدر من المشركين ودفنوهم في قليب حفروه بأيديهم حتى لا تكون جثثهم نهبا للوحوش الكاسرة والطيور الجارحة وحشرات الأرض .

وبعد فهذه بعض الآداب والأخلاق الاسلامية في الحرب فأين منها مانراه اليوم في حروب الدول المتحضرة من غدر ومباغته واحتقار للانسان ؟ .

السلم والصلح في الاســلام

الحرب حالة طارئة ، والسلم حالة دائمة ، وقد جاء الاسلام لينشر السلام في بلاد ضاع فيها السلام في بلاد كانت مفتقرة إلى الأمن والأمان فنيران الحرب تنطفىء هنا لتشتعل في مكان آخر ، والخوف هو سيد الموقف وقد تمكن الاسلام من اطفاء هذه الحرائق وإعادة الهدوء والطمأنينة إلى الناس وقد ذكر الله سبحانه قريشا بفضله عليها إذ أعاد إليها الأمن المفقود الذي هو في أهمية الطعام والشراب الذين بدونهما لا يتمكن الانسان من البقاء والاستمرار ، فقال تعالى : ﴿**لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾[1] .

الطعام الذي به قوام الانسان وحياته هو كالأمن تماماً ضروري لبقائه واستمراره ولذلك امر الله سبحانه المسلم بالجنوح إلى السلم إذا جنح له العدو المقاتل ، قال تعالى : ﴿**وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**﴾[2] ، كما أمره بالقاء التحية على اخوانه وعلى الناس تحية الدنيا والآخرة (السلام عليكم) أي الأمن والأمان لكم ، وسمي الجنة دار السلام بل ان السلام من بعض اسمائه الحسنى ، قال تعالى : ﴿**هو الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن**﴾[3] .

كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية . وفي رواية لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم

---

(١) سورة قريش .

(٢) البقرة : ٢٠٨ .

(٣) الحشر : ٢٣ .

فاصبروا»[٤] ، وفي هذا دليل على ان الحرب محرمة لذاتها إلا إذا كانت مشروعة وقد ذهب بعض المفسرين إلى القول بأن السلام مشتق من الاسلام وان المقصود من قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة**﴾ أي ادخلوا في الاسلام ، قال بذلك مجاهد ورواه أبومالك عن ابن عباس ، ومن ذلك قول الشاعر :

دعوت عشيرتي للسلم لما   رأيتهـــم تولـوا مدبرينا

أي الاسلام (قيل هذا وقت ارتداد كنده عن الاسلام بعد وفاة النبي) وقال عاصم الجحدري : السلم الاسلام ، والسلم الصلح ، والسلم الاستسلام «ورجع الطبري حمل اللفظ على معنى الاسلام لأن المؤمنين لم يؤمروا قط بالدخول في المسالمة التي هي الصلح ، وإنما قيل للنبي ﷺ ان يجنح للسلم إذا جنحوا له واما ان يبتدىء بها فلا[٥] .

هذه هي نظرة الاسلام للسلام وليت عالم عصرنا يؤمن بالسلام كما يؤمن به المسلمون لا عدوان ولا ظلم من أحد على أحد ، ولا استغلال للتفاوت بين الناس ولا قوي يفرض سلطانه على الضعيف ، لأن الطبيعة البشرية مفطورة على الحرية ، ومن شأن الضعيف الذي فقدها بسيطرة القوي عليه ان يتحين الفرص للانقضاض عليه واستعادة حريته المسلوبة طال الزمن أو قصر ولذلك تبقى الحروب قائمة والاضطرابات مستمرة مادام الظلم والاستعمار قائمين ، وسيبقى الحذر والخوف وعدم الثقة سمة هذا العالم مالم يأخذ بمبدأ السلام الحقيقي فلا يعتدي أحد على أحد ولا يقبل عدوانا عليه ولن يكون

---

(٤) عن بلال رواه الترمذي وابن ماجه .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص ٢٢ .

ذلك إلا إذا نزع الانسان من نفسه الطمع والجشع وعمل بقول رسول الله ﷺ .

«ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس»[٦] .

يوم يؤمن الناس بأنهم اسرة واحدة من أبيهم آدم وامهم حواء يوم يؤمن الناس بالأخوة الانسانية التي جاء بها الاسلام ، ويوم يفهم الانسان قوله تعالى : **﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم﴾**[٧] يومذاك يعم السلام وينعم العالم تحت ظلاله الوارفه بالأمان والاستقرار .

الصلـــح :

أما الصلح فهو جائز بين المسلمين انفسهم وبين غيرهم وقد وضع الاسلام قاعدة للمصالحة العادلة تصلح لتطبيقها على المسلمين وغيرهم قال تعالى : **﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين**

---

(٦) عن سهل بن سعد رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي حديث صحيح .
(٧) الحجرات : ١٣ .

اخويكم﴾[1] .

هذه الآية الكريمة هي ميزان العدل المؤكد ثلاث مرات والذي يساوي بين كفتي الجماعتين المتقاتلتين ، ولا تتكافآن بدونه ، وهي أفضل قانون للمصالحة وفي حال عدم اذعان الفئة الباغية لأمر الله الذي هو الصلح والكف عن القتال وجب على المصلحين قتالها وارغامها حتى تخضع لأمر الله .

قال العلماء في هذه الآية لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما أما ان يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا أولا ، فإن كان الأول فالواجب أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافَّة والموادعة ، فإن لم تصطلحا واقامتا على البغي يصار إلى مقاتلتهما ،

وأما إن كان الثاني وهو ان تكون احداهما باغية على الأخرى فالواجب ان تقاتل فئة البغي إلى ان تكف وتتوب ، فان فعلت اصلح بينهما وبين الفئة المبغى عليها بالعدل ، فإن التحم القتال بينهما بشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند انفسهما محقة فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق ، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ماهديتا إليه ونصحتا به فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين»[2]

كما ان هذه الآية تدل على جواز مقاتلة الفئة الباغية ولو كانت من المؤمنين وعلى فساد من قال بعدم جواز قتالهم محتجا بقول رسول الله ﷺ (قتال المؤمن كفر) وبقول الامام الطبري في ذلك : لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل

---

(١) الحجرات : ٩ ــ ١٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جزء ١٦ ص ٣١٧ .

لما اقيم حد ، ولا ابطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون ايديهم عنهم وذلك مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام (**خذوا على أيدي سفهائكم**)[3]

على أنه ينبغي ان يكون الصلح قائما على العدل كما ذكرنا وعلى كل ذي حق حقه فإذا قام هذا الصلح على تجاوز حق أو على دخل أو عيب أو ريبة فإنه سرعانماينهار وهو ليس بجائز شرعاً فقد قال رسول الله ﷺ : الصلح جائز بين المؤمنين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» .

أما الصلح القائم على اهدار حق أحد الطرفين فنسوق عليه ما حدث في غزوة الأحزاب ، فقد وادع النبي ﷺ عيينه بن حصن الفزارى والحارث بن عوف المرى (او ابن نوفل) كما في كتب السيرة «على ان يعطيهما ثلث تمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بجيشهما عن قتال المسلمين فرضيا بذلك ، وكانت هذه المفاوضة مبدئية على ان يرجع النبي إلى أصحابه ليستشيرهم في الأمر ، فقال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة : يارسول الله أهذا أمر تحبه فنصنعه لك ؟ أو شيء أمرك به فنسمع له ونطيع ؟ أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال : بل امر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة» فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله لقد كنا نحن وهؤلاء على الشرك وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وماطمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا شراء أو قرى (أي ضيافة) فحين أكرمنا الله

---

(٣) عن النعمان بن بشير رواه الطبراني ، انظر أحكام القرآن ج ١٦ ص ٣١٧ .

بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم أموالنا ؟ والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فسر النبي بذلك وقال : انتم وذاك وقال لعيينه والحارث : انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف .

نسوق هذه الأمثلة للعرب والمسلمين الذين يستجدون السلام من اسرائيل التي تغتصب فلسطين وأجزاء من اراضيهم وأوطانهم وتخترق طائراتها الحربية مجالاتهم الجوية لتعتدي على مواقع قوتهم ومخازن اسلحتهم ، كما تجوب سفنها الحربية شواطئهم وتضرب بنيرانها قراهم ومدنهم ونقول لهم ان الله سبحانه في هذه الحال ينهاكم عن المهادنة والمسالمة قال تعالى : **﴿فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم وانتم الأعلون﴾**(٤)

نعم انتم الأعلون بإيمانكم وثرواتكم وأعدادكم الهائلة ، فهل تسمعون ؟

سابعاً : النظام القضائي :

عرف العرب في جاهليتهم القضاء بطريق الأعراف والتقاليد فكان شيخ القبيلة أو أميرها يفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد والجماعات وفقا لهذه الأعراف والتقاليد ، ولما توافقوا عليه وتعلموه من تجاربهم ، ومما اكتسبوه من مخالطتهم وتفاعلهم مع جيرانهم من الفرس والروم وكانوا يحتكمون احيانا إلى الكهنة والعرافين . جاء الاسلام فكان النبي ﷺ هو القاضي الذي يفصل في القضايا كفصله في حلف المدينة الذي عقده مع جماعة من المسلمين مع اليهود والمشركين وقد جاء فيه بند يؤكد هذا «وانه ماكان من أهل هذه

(٤) سورة محمد : ٣٥ .

الصحيفة من حدث أو اشتجار يخالف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله»[1] ،

وكان النبي يحكم بين الناس على ضوء تعاليم القرآن الكريم عملا بقوله تعالى : **﴿وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾**[2] ، فإذا توصل إلى مصالحة المتنازعين حمد الله وإذا لم يتوصل إلى ذلك سار في القضية وفقا لطرق الاثبات التي اعتمدها ،

١ ــ الاقــرار .

٢ ــ البينة الخطية .

٣ ــ البينة الشخصية وفقا لقوله ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من انكر) .

٤ ــ الفراســة .

وبعد انتشار الدعوة الاسلامية اذن الرسول لبعض اصحابه بالفتيا كعمر وعلى وعائشة وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم ،

وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه اسند القضاء إلى عمر رضي الله عنه دون ان يسمى قاضياً وكان المتهم في حال ادانته يحبس بوضعه في مسجد أو بيت ويمنع بالاختلاط بالناس ويلازمه خصمه أو نائبه حتى جاء عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء وخصصَ للمدانين السجون المعروفة كما أقام نظاما تشريعيا للقضايا وأمر بتعيين قضاة ينوبون عن الخليفة في فض المشاكل طبقاً لأحكام القرآن والسنة النبوية والقياس ثم الاجماع بشرط أن يكون للقضية مستند من الكتاب

---

(١) ابن هشام جزء : ٢ ص ٩٤ ــ ٩٨ .

(٢) المائدة : ٤٩ .

والسنة وكان عمر أول من عين القضاة في الولايات الاسلامية وجعلهم فئة خاصة واجرى عليهم الرواتب الشهرية فكان شريح بن الحارث الكندي قاضياً في الكوفة ، وابوموسى الأشعري قاضيا في البصرة وكذلك غيرهما من القضاة .

أما تشريع عمر في القضاء فقد بيّن فيه أهميته من الناحية الدينية وحث فيه على المساواة بين الخصمين في المعاملة والعدل وعرض الصلح وإعادة النظر في الحكم الذي يخطىء فيه القاضي واهمية الفهم الكامل للقضية المطروحة والمقارنة بالقياس على نظائرها واشباهها إذا لم يكن لها سند في الكتاب والسنة ، وتعيين الجلسات ، ودعوة المدعي عليه الغائب ، وسماع الشهادة من العدول إلا المجلود بحد ، أو المعروف بشهادة الزور ، أو المطعون بولائه أو نسبه .

ثم انتقل عمر رضي الله عنه في تشريعه هذا إلى ماينبغي ان يكون عليه القاضي فلا ينظر في الدعوى وهو قلق أو ضجر ، أو ينوي اذى بعض المتقاضين أو يتنكر لهم رغم معرفته لحقهم «لأنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله مابينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله» . وقد عمم عمر رضي الله عنه تشريعه هذا بموجب كتاب ابلغه إلى سائر القضاة ليعلموا بموجبه ،

ثم تطور القضاء الاسلامي فكان القاضي يحكم طبقا لأحكام القرآن والسنة وهي ماصدر عن النبي من قول أو فعل فإن لم يكن في الواقعة نص من الكتاب والسنة اجتهد القاضي برأيه ثم أصبح الرأي والقياس مبدأ تبني عليه معظم الأحكام في العصور التالية :

كان القضاة مستقلين في احكامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة ولا بأية ميول اخرى ، عملا بقوله تعالى : ﴿**إن الله يأمركم**

ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل﴾[٣] ، ومن الطبيعي ان القضاة فهموا معنى الربط بين الأمانة والقضاء ، ولذلك كانوا يحكمون حتى لعدوهم ولو على انفسهم عملا بقوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الّا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى﴾**[٤] ،

ومع ذلك كله فقد كان الحاكم يراقب أحكام القضاة فيعزل من يشذ منهم عن طريق العدل والاستقامة .

وتطور القضاء في عهد الأمويين فاتخذت السجلات لتدوين الأحكام ــ وكانت من قبل تنفذ فور صدورها ولا تسجل وأول من سجل الأحكام قاضي مصر سليم بن عنز في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ،

وخلاصة القول ان الخليفة عمر رضي الله عنه كان أول من عين القضاة وأجرى عليهم الرواتب كما قدمنا نذكر منهم : سليمان بن ربيعة فقد كان راتبه خمسماية درهم وشريح الكندي وكان راتبه مئة درهم شهريا مع مؤونته من القمح ثم زيدت هذه الرواتب فيما بعد تبعا لازدياد دخل الدولة .

هذا ويشترط في القاضي ان يكون متحليا بآداب واخلاق الاسلام مقلا من الاشارة بيده والالتفات بوجهه وان يكون ضحكه تبسماً ونظره فراسة وتوسماً ، واطراقه تفهما ، ملتزما من السمت الحسن والسكينة والوقار ، وان لا يقبل الهدية فقد اهدى عمر بن عبدالعزيز هديه وكان واليا فردها فقيل له : ان رسول الله كان يقبل الهدية ، فقال : كانت

---

(٣) النساء : ٥٨ .

(٤) المائدة : ٨ .

له هديه ، وهي لنا رشوة ، لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب إلينا لولايتنا» .

ومن آداب القاضي ايضا انه لا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء لنفسه ، وانه يشهد الجنازة ويعود المريض ويجيب الدعوة ولكنه لا يطيل مكثه ، ولا يمكن احدا من التكلم بالخصومات لأن بالخصم الآخر يتهمه وان يجتنب بطانة السوء وان يتخذ مترجما ، وإذا تكلم امامه من لا يعرف العربية ترجم له مسلم موثوق ، وان يكون اعوانه في زي الصالحين فإنه يستدل على المرء بصاحبه ، وان لا يبيح للناس الركوب معه إلا في حاجة ورفع مظلمة ، وان لا يكثر الدخال عليه والركاب معه في غير حاجة كانت لهم الا إذا كانوا أهل أمانة ونصيحة ، وان يتخذ من اعوانه من يخبره بما يقول الناس في أحكامه واخلاقه وسيرته وشهوده ، فإذا اخبر بشيء فحص عنه فإن في ذلك قوة على امره ، ومنها ان لا يرى لأحد منزلة عنده مثل ان يدعو شخصا معينا للتزكية والتجريح والشهادة والكشف .

ومنها انه لا ينبغي له ان يصغي باذنه للناس فيفتح على نفسه بذلك شراً عظيماً وتفسد عقيدته في أهل الفضل البراء مما قيل فيهم عنده[٥] .

الحسبة :

هي وظيفة دينية تتعلق بالنظر في امور النظام العام والجنايات احيانا مما يحتاج الفصل فيها إلى السرعة وكانت الحسبة والقضاء الذي هو فض المنازعات المرتبطة بالدين بوجه عام يسندان في بعض الأحيان

(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ابن خليل الطرابلسي ص ١١ .

إلى رجل واحد مع مابينهما من تباين لأن عمل القاضي مبني على التحقق والأناة في الحكم في حين ان عمل المحتسب مبني على الشدة والسرعة في الفصل[٦]

أجمل ابن خلدون أعمال المحتسب فقال : ويبحث المحتسب عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين واهل السفن من الاكثار في الحمولة ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وازالة ضررها المحتمل على السابلة ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الابلاغ عن ضربهم للصبيان المتعلمين ولا يتوقف حكمه على منازعة أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل علمه من ذلك ، ويرفع إليه ، وليس له امضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها ، وفي المكاييل والموازين ، وله أيضاً حمل المماطلين على الانصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينه ولانقاذ حكم وكأنها أحكام ينزه عنها القاضي لعمومها وسهولة اغراضها فتدفع إلى المحتسب ليقوم بها فوضعها على ذلك ان تكون خادمة لمنصب القضاء[٧] .

وكان عمر رضي الله عنه أول من قام بهذه الوظيفة بنفسه ثم عين العسس وهم الحراس الليليون ولم تكن هذه الوظيفة تعرف بالحسبة ، وهي اجمالا تتعلق بالنظام العام وموضع الحسبة الرهبة وموضع القضاء النصفة[٨] وقد بين الشيرازي الشروط التي يجب ان تتوافر فيمن يتولى

---

(٦) الماوردي ج١٠ ص١٩٨ .

(٧) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٥ و٢٢٦ .

(٨) ابن خلدون ، المرجع نفسه .

الحسبة فأضاف إلى ماذكرناه ان المحتسب كان يشرف على السلع المعروضة في الأسواق ، فيشرف على بائعي الفراء ، وصانعي الحلوى ، وعلى شوائي اللحوم وعلى الرواسين (بائعي الرؤوس) والأكارع ، وعلى قلائي السمك والهرائسيين أي صانعي الهريسة وهي طعام من خليط القمح واللحم ، كما كان يشرف على الشرابين أي صانعي الأشربة وهي الأدوية السائلة ، وعلى البزازين أي بائعي الثياب وعلى الحاكة وهم الذين ينسجون الغزل قماشا ، وعلى الخياطين لمراعاة جودة التفصيل وعلى الصباغين والدلالين والمنادين وعلى الصاغة والصيارفة وعلى الحمامات[٩].

قاضي المظالم :

لقد كان الخلفاء يجعلون للقاضي النظر في المظالم وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن امضائه ، ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الامارات والقرائن وتأخير الحكم لجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح ، واستخلاف الشهود وذلك اوسع من نظر القاضي وكان الخلفاء الأولون يباشرون هذه الوظيفة بأنفسهم إلى أيام المهتدي العباسي ،

إن سلطة قاضي المظالم أعلى من سلطة القاضي والمحتسب ، وقد أنشأ العباسيون هذا المنصب وبنوا له دور العدل ، ومحكمته أي

---

(٩) تاريخ الاسلام السياسي ، للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج٤ ص ٣٨٥ .

محكمة المظالم كمحكمة الاستئناف اليوم ،

وأول من تولى هذا المنصب أحد أصحاب أبي حنيفة (أبويوسف يعقرب بن ابراهيم) وهو أول من ميز لبس القضاة بلباس خاص بهم ،

ويناط إلى قاضي المظالم القضاة أمر تعيين القضاة في الأقاليم والأمصار ومراقبة احوالهم وسلوكهم ، وقد عرف العرب شبيهاً لهذا في جاهليتهم فقد اجتمعت قبائل قريش في دار عبدالله بن جدعان فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا اقاموا معه حتى ترد عليه مظلمته فسمي ذلك (حلف الفضول) الذي قال فيه رسول الله ﷺ : شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم لو ادعى له في الاسلام لأجبت .

وتشكل محكمة المظالم من هيئة قضائية عليا وتعرض عليها القضايا التي يعجز القاضي عن تنفيذ حكمه فيها وكانت تعقد برئاسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عنه ، وكان قاضي المحكمة إذا كان من الموظفين يعين يوماً خاصاً يقصده المتظلمون فيه ، أما إذا كان غير موظف فيكون له النظر في جميع الأيام ويعاون القاضي في عمله :

١ ــ الحماة والأعوان لمجابهة من يلجأ إلى القوة والعنف من المتقاضين .

٢ ــ القضاة والحكام .

٣ ــ الفقهاء للاستعانة بهم في ما اشكل من المسائل الشرعية .

٤ ــ الكتاب الذين يدونون الوقائع .

٥ ــ الشهود .

وخلاصة القول ان القضاء في الاسلام كان مستقلا بعيداً عن تدخل الخلفاء والأمراء لمصلحة هذا أو ذاك من الناس أو لمصلحة الحكام انفسهم كما ان القضاة كانوا مضرب الأمثال في العدالة

والجرأة في احقاق الحق ويكفي للتدليل على ذلك مثل واحد من أمثلة يحفل بها تاريخ القضاء المشرق وهو موقف القاضي أبي يوسف «يعقوب بن ابراهيم الأنصاري» صاحب الامام ابي حنيفة ومدون مذهبه فقد وقف امامه أحد قواد الخليفة هارون الرشيد يشهد في قضية فرد القاضي شهادته وعلم الخليفة بالأمر فاستدعى القاضي إليه وعاتبه على ماكان منه مع قائده المقرب إليه وسأله عن سبب رد شهادته فقال القاضي : سمعته يقول لك : انا عبدك ، فإن كان صادقاً فلا شهادة لعبد ، وإن كان كاذباً فشهادته مردودة لكذبه ، فقال له الخليفة ، وماشأني كشاهد لديك ؟ اتقبل شهادتي ؟ فقال القاضي لا ، فتعجب الخليفة وسأله عن السبب فقال : لأنك تتكبر على الخلق ولا تحضر الجماعة مع المسلمين وهذا ينافي العدالة التي هي شرط لقبول الشهادة فما كان من الخليفة إلا ان بنى مسجداً في داره ليحضر فيه صلاة الجماعة .

الحدود والعقوبات :

الحد لغة المنع ، وشرعاً عقوبة مقدرة فرضها الشارع زجراً عن ارتكاب مايوجب هذا الحد وقد شدد الشارع عقوبة الزنا لكونها من الكبائر ولكونها اعتداء على الأعراض والأنساب فكانت كما يلي :

الزنـــا :

تتعلق عقوبة هذا الفعل بالرجل والمرأة المحصنين (المتزوجين) وبغير المحصن (العازب) عملا بقوله تعالى فيما يختص بغير المحصن

﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾[1] ، وقد أكملت السنة النبوية هذه العقوبة بنفيه مدة سنة إلى بلد آخر ،

أما عقوبة المحصن فإنها الموت : بالرجم أو بالرصاص أو بالسيف وتلزم هذه العقوبة بالاقرار ، أو بشهادة أربعة شهود يشهد كل منهم انه رآهما بالعين يرتكبان هذا الفعل وإلا فلا رجم ، ويشترط في الاحصان اربعة شروط : البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح ، وقد الحق بالزنا اللواط والمحلل الذي يقوم بإجراء عقد زواجه على المطلقة بائنا بينونة كبرى بقصد تحليلها للمطلق دون أن يدخل بها .

القــذف :

وهو لغة المرمي ، وشرعاً رمي المرأة أو الرجل بالزنا في معرض التعيير : كقوله يازاني أو يازانية ، قال تعالى : **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾**[2] ، وقال تعالى : **﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة﴾**[3] .

الســـرقة :

لغة أخذ مال الغير خفية وظلماً ، وشرعاً أخذه خفية من حرز مثله ، وعقوبتها قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف الذي يلي

---

(١) النور : ٢ .

(٢) النور : ٤ .

(٣) النور : ٢٣ .

الابهام أو الخنصر ويسمى (الكرسوع) .

ويشترط للقطع شروط منها :

١ ـــ ان يكون السارق بالغاً .

٢ ـــ ان يكون عاقلا .

٣ ـــ أن يسرق نصاباً وهو ربع دينار فأكثر ، ولا تقطع اليد في أقل من ذلك .

٤ ـــ أن يأخذه من حرز مثله ، ولا يقطع في شيء من الماشية إلا فيما اواه المراح ، ومعنى الاحراز ان يكون المال في موضع حصين مع اشراف المالك عليه وملاحظته .

٥ ـــ ان لا يكون شبهه للسارق في مال المسروق منه لحديث صحح الحاكم اسناده (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) كمن سرق مالا مشتركاً بينه وبين غيره أو أخذه ظانا انه ماله أو مال أحد اصوله أو فروعه .

٦ ـــ كون السارق مختاراً فلو مكرها لا تقطع يده .

٨ ـــ كونه ملتزما للأحكام الشرعية فلا تقطع يد الحربي لعدم التزامه بها .

٩ ـــ كون المسروق محترما فلا تقطع يد سارق الخمر أو الخنزير أو الكلب لأن ذلك لا يعتبر في الشرع الاسلامي مالا .

ولا يطبق حد القطع على سرقة الثمار والطيور قال بذلك الخلفاء الراشدون الأربعة ، ولا على سرقة الطعام في زمن القحط والمجاعة .

أما إذا سرق السارق ثانيا فتقطع رجله اليسرى من الكرسوع (مفصل الساق) وان سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى رابعاً قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك يعزر هذا على مذهب الشافعي ، أما الخلفاء الراشدون ، فقد قطع علي رضي الله عنه من الكف أو قطع

الأصابع وترك الابهام وقضى أبوبكر وعمر رضي الله عنهما في السرقة الثالثة بإعادة المسروق أو قيمته بدلا من الحد وبعدم مسؤولية مشترى المسروق إذا لم يكن يعلم انه مسروق .

الــردة :

وهي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وشرعاً الرجوع عن الاسلام قولا أو فعلا وهو أفحش الكفر قال تعالى : **﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ..﴾**[٤]

حــد الــردة :

القتل قال بذلك الخلفاء الراشدون بشرط استتابة المرتد واعطائه مهلة ثلاثة أيام ، فإن تاب صح اسلامه وترك وشأنه عملا بقوله تعالى : **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾**[٥] ، ولقول رسول الله ﷺ **«فإذا قالوها**[٦] **عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام»** .

وإذا لم يتب يقتل ولا يغسل ولا يصلى عليه لقوله تعالى : **﴿لا تصل على أحد منهم مات ابدا﴾** ولا يدفن في مقابر المسلمين .

البغي والظــلم :

الأصل فيه قوله تعالى : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وتشمل :

(٤) التوبة : ٦٥ .

(٥) الأنفال : ٣٨ .

(٦) أي الشهادة .

التمرد على الدولة لعمومها ويقاتل أهل البغي عملا بقوله تعالى : ﴿**فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى امر الله**﴾ .

ويشترط لقتالهم مايلي :

١ ــ ان يكونوا في منعة بحيث يؤثرون على الحكم بأن كانوا كثرة أو قوة سلاح أو في حصن منيع .

٢ ــ ان يخرجوا عن قبضة الحكم باقتطاعهم جزءاً أو قرية أو ثكنة تابعة لهذا الحكم .

٣ ــ ان يكون لهم تأويل سائغ أي محتمل في خروجهم عن الطاعة غير أن هذا التأويل فاسد وتقبل شهادتهم لأنهم ليسوا فاسقين لتأويلهم ، ويضمنون ما تلفوه من نفس ومال في غير قتال ولا يقتل اسيرهم ولا مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يغنم مالهم ولا يجوز الاستعانة عليهم بكافر . ولا يجوز منع الطعام والشراب عنهم .

الحــرابة أو قطع الطريق :

هم اللصوص والمجرمون الذين يقطعون الطرق للناس ويمنعونهم من المرور بقصد سلبهم أو ارهابهم جهرا ، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ، وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا زيادة في التنكيل ، وان اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف . أما إذا كان قطعهم الطرق للارهاب والاخافة ، فإنهم يعزرون بالضرب أو الحبس أو النفي أو بما يراه الحاكم من أنواع التعزير ، ومن تاب منهم قبل القبض عليه سقطت عنه الحدود وطولب بالحقوق . والأصل فيه قوله تعالى :
﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن**

يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف﴾[7] .

الشرب وتعاطي الخمرة :

الأصل في تحريمه قوله تعالى : **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** إلى قوله تعالى : **فهل انتم منتهون﴾**[8] .

ولقوله ﷺ : **«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»**[9]

أما حده فهو اربعون جلدة ويجوز ان يبلغ به ثمانين جلدة على وجه التعديل ، فقد جلد النبي ﷺ شارب الخمر اربعين جلده وجلده عمر ثمانين ، وتجب عليه العقوبة هذه بالاقرار والبينة .

الصـــيال :

معناه لغة : الاستطالة والوثوب : والأصل فيه قوله تعالى : **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** ، وقوله ﷺ : انصر اخاك ظالماً أو مظلوماً ، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن في ذلك نصره فمن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل الصائل فلا ضمان عليه من قصاص أو دية أو كفارة[10]

ما تتلفه البهـــائم :

على راكب الدابة ضمان ما اتلفته دابته : سواء أكان مالكاً لها أم

---

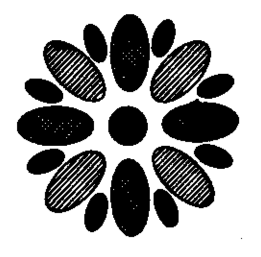
(٧) المائدة : ٣٣ ــ ٣٤ .

(٨) المائدة : ٩٠ .

(٩) عن عائشة (متفق عليه) .

(١٠) الاقناع ج ٤ ــ ص ٢٣٦ .

مستأجراً أم مودعاً أم مستعيراً أم غاصباً شرط ان لا يكون هناك تقصير من صاحب المال فيه فلو وضع ماله في الطريق أو عرضه للدابة فلا يضمن راكبها ، وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا أو نحوه نهارا فلا يضمن صاحبها وان اتلفته ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا .. ويستثنى من الدواب : الحمام والطيور فلا ضمان باتلافها مطلقاً .



الجنايات والديات

القتل اربعة أنواع :

١ ـ القتل العمد :

هو ما تعمده الجاني بالسلاح أو بسواه مما يجرح فقتله به ففيه القود أي القصاص ولا شيء فيه من الدية ، إلا إذا تصالح الجاني مع ذوي القتيل على شيء في ماله حالا أو مؤجلا فيصبح ذلك والأصل فيه قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالانثى**﴾[1]

٢ ـ القتل الخطأ :

هو ما اصابه الجاني فقتله وكان لم يرده بل اراد غيره كما إذا كان يصطاد فأصاب انسانا فقتله ، ففي ذلك الدية على الجاني والعاقلة (أي أهله العصب وأقاربه لأبيه) مقسطة على ثلاث سنوات في كل سنة ثلثها ، وتكون من الابل والورق والذهب (في مذهب الامام أبي حنيفة) والأصل فيها قوله تعالى : ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا ان يصدقوا**﴾[2]

٣ ـ شبه العمد :

وهو ما اريد وتعمد فأصيب به النفس أو ضربه بما لا يقتل

---

(١) البقرة ١٧٨ .

(٢) النساء ٩٢ .

كالضرب بالسوط أو بالعصا وماشابه فمات فتجب فيه دية الخطأ المغلظة ، أي مائة من الابل ،

٤ ــ القتل بالتسبب :

ومثاله ما إذا حفر رجل بئراً فوقع انسان فيه فمات فالعقوبة هنا الدية المخففة . أي مائة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وهي مخففة من وجهين :

١ ــ وجوبها مؤجلة في ثلاث سنوات .

٢ ــ وجوبها على العاقلة (وهم أهل القاتل العصبة واقرباؤه من قبل ابيه) .

أما قطع الأطراف والجراح فيصبح فيها القصاص العين بالعين واليد باليد مثلا كما تصح الدية المخففة ويرجع بذلك إلى كتب الفقه المعبرة أيضاً .

ويحسن بنا في ختام هذه الأبحاث المتعلقة بالقضاء أن نثبت هنا الكتاب الذي بعثه الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وإلى غيره من القضاة ، والذي يعتبر دستوراً للقضاء في كل مكان وزمان ، وهذا نصه :

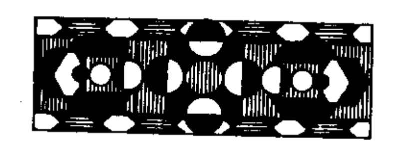
بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله عمر المؤمنين ، إلى عبدالله بن قيس[٣] سلام عليك ، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا ادلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس

---

(٣) اسم أبي موسى الأشعري .

ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من انكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم لما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها ، واجعل للمدعي حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه ، فإن احضر بينته أخذ بحقه ، وإلا وجهت القضاء عليه ، فإن ذلك اجلى للعمى وابلغ للعذر ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا (متهماً) في ولاء أو قرابة فإن الله سبحانه تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ، واياك والقلق والضجر والتأذي للناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر ، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله مابينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله ..



المعاهدات والعلاقات الداخلية والخارجية

إن الاسلام ينطلق في الأساس من مفهوم الجنس البشري كما قلنا وان الرحم الانسانية محترمة لا يجوز قطعها بين الناس ولذلك دعا الاسلام إلى السلم والمسالمة واعتبر قتل النفس بدون حق محرما والقتال بدون حق محرما واذى الناس محرماً ،

كما ان الاسلام يؤمن بأن العلاقات بين الأفراد والجماعات والدول يجب أن تقوم على أساس من الحق والعدل والتعامل بالمثل وقد حفل القرآن الكريم بالآيات التي تحث على العدالة مع الأعداء والأولياء كما ان الأحاديث النبوية أكثر من تحصى في هذا المضمار كقوله عليه السلام بلسان ربه : ﴿**يا عبادي إني قد كتبت العدل على نفسي فلا تظالموا**﴾ ، وقوله أيضاً : ﴿**من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام**﴾[1] ، لأن العدل هو شريعة الأنبياء جميعاً ، قال تعالى : ﴿**لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾[2] ، فالميزان يرمز إلى العدل والقسط أي العدل ولذلك اكتفى الاسلام بنشر الدعوة وضمان حريتها واعتبر العلاقات العامة بينه وبين الآخرين علاقات سلم دائم مالم تمس هذه الحرية التي هي لمصلحة البشر جميعاً ، والتي ليس فيها ما يمس اغراضهم السلطوية والعسكرية والاستراتيجية وان المقولة الاسلامية الاسلام والجزية أو الحرب وإن كانت شائعة في العهد الأول من الفتوحات الاسلامية إلا انها ليس من قواعد الاسلام الثابتة فقد أمضى

---

(١) عن أوس بن شرحبيل اخرجه الطبراني ــ حديث صحيح .
(٢) الحديد ٢٥ .

النبي ﷺ قبلها عهودا مع المشركين في بدء الدعوة كعهد الصحيفة الذي كان نتيجة تآمر قريش عليه وعلى اتباعه فقد كتبوا كتابا تعاقدوا فيه على مقاطعة بني هاشم وبني عبدالمطلب وعلى ان لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوا منهم وعلقوا صحيفة هذا العقد في جوف الكعبة فلم يزد ذلك محمدا ﷺ واتباعه إلا قوة وتمسكا بحبل الله وفداء وتضحية في سبيله ، وظلت هذه الصحيفة نافذة المفعول ثلاث سنوات وعانى محمد واصحابه خلالها الوان الحرمان إلى ان تحركت النخوة في صدور بعض القرشيين فاتفق هشام بن عمرو وزهير بن ابي امية وتعاهدا على نقض هذه الصحيفة الظالمة فطاف زهير بالبيت سبعاً ثم نادى في الناس : يا أهل مكة : أنأكل الطعام وبنو هاشم هلكى لا يبتاعون ولا يباع منهم ؟ والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة وسمع نفر من القرشيين هذا الكلام فتقدم المطعم بن عدي ليشق الصحيفة فوجد الأرضة قد أكلتها إلا فاتحتها باسمك اللهم .

وكذلك عهد الحديبية فحينما وصلت المفاوضات بين محمد ﷺ وجماعته وبين قريش إلى الاتفاق دعا محمد عليه السلام عليا رضي الله عنه وقال له : اكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

فقال سهيل بن عمرو موفد قريش إلى النبي للمصالحة امسك : لا أعرف الرحمن الرحيم ، بل أكتب : باسمك اللهم ، فقال رسول الله لعلي أكتب باسمك اللهم ، ثم قال اكتب هذا ما صالح محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل : امسك لو شهدت انك رسول الله لم اقاتلك ، اكتب اسمك واسم ابيك ، قال رسول الله أكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيلا بن عمرو ثم كتب

العهد بين الطرفين وهو ينص على ان الهدنة بينهما تمتد إلى عشر سنوات وان من اتى محمداً من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا من رجال محمد لم يردوه عليه ، وانه من احب من العرب محالفة محمد فلا جناح عليه ، ومن احب محالفة قريش ، فلا جناح عليه وان يرجع محمد واصحابه عن مكة عامهم هذا على ان يعودوا إليها في العام الذي يليه فيدخلوها ويقيموا بها ثلاثة أيام ومعهم من السلاح السيوف في قربها ولا سلاح غيرها» .

ونحن إذ نتحدث عن المعاهدات الأولى في الاسلام لا بد من التحدث عن عهد المدينة مع اليهود وغيرهم فقد كان الفريق الأول في هذه المعاهدة محمد ﷺ والمهاجرون والأنصار ، والفريق الثاني اليهود والمشركون لنرى كيف اقر محمد ﷺ الحريات جميعا حرية العقيدة والرأى ، والملكية ، والشخصية ، وكيف حرم الجريمة في عالم جاهلي :

كل يـوم فواجـع دامـيات ... تقذف الأمن بالأذى العربيد
تعرف البدء بالحقود ولا تعرف ... انتهاء لشـر تلك الحـقود

وهذا هو نص المعاهدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب/ محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم (أي على امرهم الذي كانوا عليه) يتعاقلون معاقلهم الأولى وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار واهل كل دار ، بني الحارث وبني ساعده وبني جشم ،

وبني النجار ، وبني عمرو بن عوف ، إلى أن قال : وان المؤمنين لا يتركون مفرحاً (أي المثقل بالدين والعيال) بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل (والعقل والمعاقلة مقاسمة الدية بين أقارب القتيل لأبيه العصبة) ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وان المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم (طبيعته) أو اثم أو عدوان او فساد بين المؤمنين ، وان ايديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينحصر كافرا على مؤمن وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس وانه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ، وان سلم المؤمن واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم ، وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا وان المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله **﴿يريد ان المؤمنين اولياء بعض فيما ينال دماءهم﴾** وان المؤمنين المتقين على احسن هدى واقومه ، وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن ، وانه من اعتبط مؤمناً (أي قتله) قتلا عن «بينه فإنه قود به ، الا ان يرضى ولي المقتول ، وان المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا الاقيام عليه وانه لا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر ان ينصر محدثاً (اي جانيا) ولا يؤويه ، وان من نصره او اواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين مادادموا محاربين ، وان يهود بني عوف امة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم ، الا من ظلم أو اثم فإنه لا يوتغ (أي يهلك ويفسد) الا نفسه واهل بيته وان

ليهود بني النجار ويهود بني الحارث ، ويهود بني ساعده ، ويهود بني جشم ، ويهود بني الأوس ، ويهود بني ثعلبه ولجفنه ، ولبني الشطيبه (أو الشطنه) مثل ما ليهود بني عوف وان موالي ثعلبه كأنفسهم ، وان بطانة يهود كأنفسهم وانه لا يخرج أحد إلا بإذن محمد وانه لا يتحجر على تأثر جرح (أي لا يلتئم جرح على ثأر) وانه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم ، وان الله على ابر هذا ، وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم ، وانه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وان النصر للمظلوم وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وان يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وانه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها ، وانه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حديث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله وان الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وابره وانه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وان بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى الصلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وانهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ، على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وان يهود الأوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وان البر دون الاثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وان الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وابره ، وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وان من خرج آمن بالمدينة الا من ظلم واثم ، وان الله جار لمن بر واتقى» .

وبناء على ذلك ، ليس حقيقة ما يدعي ان المسلمين او جماعتهم

ملزمون بإقامة السلم على أحد شرطي الاسلام والجزية وإلا كانوا في حالة حرب دائمة مع أكثر البشر وامتنع ظهور الاسلام كدعوة عالمية[٣]

وبما ان الاسلام جاء لارساء السلام فقد بنى قواعد السلم على مبادىء ثابتة لا تتغير من العدالة والحرية والمساواة ووضع اسمى ما توصلت إليه البشرية من مبادىء لاستقرار هذا السلام وتوثيقه قال تعالى : **﴿واوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم لتكون أمة هي أربى من امه ، إنما يبلوكم الله ، ولنبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسألن عما كنتم تعلمون ، ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتهم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم﴾**[٤] .

فقد اعتبر الله سبحانه الوفاء بالعهد وفاء له ونقضه خيانة له واخلالا بكفالته حيث أضاف الكفالة لنفسه كما نهي سبحانه عن نقض هذا العهد بأي اغراء كالرشوة بالمال أو المنصب أو أي شيء آخر مهما غلت قيمته فقال تعالى : **﴿ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلا﴾**[٥] .

لقد نظر الاسلام إلى مسألة علاقاته بين الناس فافترض انهم :

أولا : مؤمنون ، يحكمهم الاسلام وديارهم دار اسلام ، وهم في

---

(٣) انظر الرسالة الخالدة لعزام ص ١٠٤ .

(٤) النحل : ٩١ ــ ٩٤ .

(٥) النحل : ٩٥ .

جميع اوطانهم اخوان تحت شعار قوله تعالى : ﴿**إنما المؤمنون اخوة**﴾ ، والمسلم يعتبر مواطنا في أي وطن مسلم له ما لأهله من الحقوق والواجبات وعليه ماعليهم وان جنسيته هي الاسلام ولا ينقض هذا العهد إلا بالكفر والردة .

ثانياً : أهل ذمة : وهم الذين اختاروا الاقامة في دار الاسلام وقد مر معنا معنى الذمة على أن يخضعوا للأنظمة الاسلامية المالية وللعقوبات في حال اقترافهم مايوجب هذه العقوبات لأن مخالفة ذلك يعتبر اخلالا باستقلال الدولة الاسلامية ، وانتهاكاً لحرمة ماتحترم ولهم حينذاك ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات على أنه ليس للدولة الاسلامية معارضتهم في أمورهم الدينية أو منعهم من ممارستها أو في معاطاة مايتعبرونه حلالا كشرب الخمرة وأكل لحم الخنزير وسوى ذلك من الأمور التي يعتبرها دينهم حلالا . وقد عقد النبي ﷺ عهدا مع نصارى نجران يؤكد هذا المعنى وهذا نصه : «لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على ماتحت ايديهم من قليل أو كثير ، لا يعير اسقف من اسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن عن كاهنيته ، وليس عليه دنية ، ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ ارضهم جيش ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين» .

وقد أكدت الشريعة الاسلامية على حفظ العهود فجعلت حرمتها فوق صلة الدين قال تعالى : ﴿**وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾[٦] .

ثالثاً : مستأمنون : والمستأمن شخص رحل إلى الديار الاسلامية

---

(٦) الأنفال : ٧٢ .

على غير نية الاقامة المستمرة فيها ، وتكون اقامته محدودة لمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى (عقد الأمان) وهو مايشبه اليوم جواز السفر وفي هذا العقد تأمين للمستأمن على نفسه وماله وتجارته ولو كان منتميا إلى دولة تحارب المسلمين مادام متمسكاً بعقد الأمان يقول السرخسي في كتابه المبسوط «اموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الاباحة» .

وإن مااكتسبه المستأمن في دار الاسلام يبقى ملكا له ولو عاد إلى دار الحرب وحمل السلاح مع قومه لحرب المسلمين ، على أنه إذا وقع اسيرا بين ايدي المسلمين يصادر ماله باعتباره غير أهل للملكية وتطبق على المستأمن إذا اعتدى على مسلم أو ذمي ما قررته الشريعة الاسلامية من عقوبات إذ ان المحافظة على العدل والعمل به هو من القواعد الثابتة التي لا تتغير في الاسلام .

سادساً : النظام البحـــري :

لم يكن للعرب المسلمين شأن يذكر في الحروب البحرية ولم يكن لهم مع البحر صحبة ولا خبرة إلا انهم في خلافة عمر رضي الله عنه كان أول من ركب البحر واليه في البحرين العلاء بن الحضرمي فقد توجه لغزو بلاد فارس باثني عشر الفا من المسلمين دون ان يستأذن الخليفة بذلك وقد رجع من غزوته هذه بالغنائم الكثيرة ولكنه خسر السفن التي اقلت جنوده ، ولما علم الخليفة بالأمر عزله من الولاية ، وروى ان عمر رضي الله عنه طلب من عمرو بن العاص واليه في مصر ان يصف له البحر وراكبه فبعث إليه يقول : يا أمير المؤمنين ، إني رأيت البحر خلقا كبيرا يركبه خلق صغير ، ليس إلا السماء والماء ، ان ركد احزن القلوب وان ثار ازاغ العقول ، يزداد فيه اليقين قلّه ،

والشك كثره ، هم فيه كدود على عود ، ان مال غرق وان نجا برق» ، فلما قرأ عمر الكتاب ارسل إلى معاوية يأمره بعدم ركوب البحر وكان معاوية قد طلب الاذن منه بغزو الروم بحراً ، وقد اعاد معاوية الكره بمطالبة عثمان رضي الله عنه بعد وفاة عمر فأذن له عثمان بشرط ان لا يكره الناس على ركوب البحر ، وان يترك ذلك لاختيارهم فاستعمل معاوية على البحر عبدالله بن قيس فغزا خمسين غزوة شتاء وصيفا ،

وحارب عبدالله بن سعد والي مصر من قبل الخليفة عثمان قسطنطين بن هرقل في بحر الروم وانتصر عليه في موقعة (ذات السواري) التي اشتبك فيها الف سفينة للبيزنطيين ومئتان للمسلمين المصريين ، وفي تلك السنة فتح العرب جزيرة قبرص وبلغ اسطول الشام البحري الفا وسبعمائة سفينة وفي عهد عثمان غزا عقبة بن عامر الفهري جزيرة رودس ،

اهتم المصريون كثيرا في البحر فأنشأ امراؤهم (دار صناعة السفن) في جزيرة الروضة فصنعوا القوارب الصغيرة والسفن الكبيرة التي كانت تشحن بالأسلحة والمقاتلين لغزو الدولة الرومانية الشرقية عن طريق الاسكندرية ودمياط . وقد اشتهر أحمد بن طولون بانشاء المراكب البحرية كما برع بصنعها الفاطميون وهيأوا لها الموانيء البحرية المحصنة ، واحتلوا صقلية وكانت آخر حملة بحرية لهم على بلاد الروم عام ٣١٦هـ فاستولوا على مدينة (ترانت) وجزيرة «فرسقة» ودمروا اساطيل الأفرنج وغنموا بلاداً كثيرة ذات قيمة حربية واصبح لهم شأن كبير في العالم الاسلامي .

وفي عهد صلاح الدين الأيوبي انشيء ديوان خاص للبحرية سمي بـ (ديوان الأسطول) واقر له صلاح الدين موازنة خاصة وعهد بادارته إلى أخيه العادل وذلك لصد غارات الصليبيين عن الموانيء الاسلامية) ،

وكذلك كان «للمرابطين» في المغرب اسطول صغير ينقل الجنود من المغرب إلى الأندلس وكان عدد السفن كبيرا بالنسبة للسفن الحربية وقد انتصر الأسطول الحربي المغربي في عهد على بن يوسف على اسطول الفرنجة وفتح «بلنسيه» وجزر «البليار» ،

وفي عهد الموحدين كان عدد سفنهم الحربية اربعمائة غطت جميع مرافىء البلاد ، وقد انشأ الموحدون المدارس الحربية لتخريج القادة والضباط إلى جانب ضباط البحرية وانشأوا لهذه الغاية سفن التدريب وبركة قرب مراكش وضعت فيها السفن والقوارب الصغيرة ، وكان التعليم مجانا على نفقة الدولة الموحدية ، وقد تخرج عدد كبير من القواد وكبار الضباط من هذه المدارس العسكرية وقد كانت هذه المدارس والأساطيل البحرية والجيوش الكبيرة تعتمد على خراج المغرب الذي بلغ في عهدهم مايقرب من مائة وخمسين بغلا (أي حمولة بغل) من افريقيا وحدها عدا (بجاية) واعمالها و(تلسمان) وأعمالها[٧] .

ولا ينكر ان الفضل في هذه الصناعة البحرية يعود إلى البيزنطيين فقد اقتبس العرب عنهم هذا الفن ولكن العرب الأذكياء المهرة اصبحوا فيما بعد اساتذة اوروبا في علوم البحار ولا تزال بعض الاصطلاحات البحرية وبعض القطع المستعملة في اوروبا محتفظة باسمائها العربية إلى الآن .[٨]

---

(٧) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن جزء ٤ ص ٣٧٦ .
(٨) ابن هشام جزء ٢ ص٩٤ ــ ٩٨ .

العـرب والعلـوم

برع المسلمون والعرب في مختلف العلوم الثقافية والنقلية والعقلية وذلك بدافع من دينهم الذي يدعوهم إلى العلم ويحضهم عليه فقد قال الله سبحانه مقارناً بين العلم والجهل : ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾[1] ، **وقال مخاطبا نبيه الكريم تعليما لأتباعه** : ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾[2] ، **وقال رسول الله** ﷺ : «**العلم فريضة على كل مسلم**» وكان يحث المسلمين على تعليم أهلهم ومواليهم ، فقال : «**ثلاثة لهم اجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك الذي ادى حق الله وحق مولاه ، ورجل كانت لديه أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران**»[3] وحث رسول الله اتباعه على تعلم اللغات فنصح زيد بن ثابت بتعلم كتابة اليهود لكي يأمن مكرهم ولذلك برع المسلمون في مراحل حكمهم بالعلوم النقلية كعلم الكلام والفقه والتفسير والحديث والنحو والجغرافيا والأدب من شعر ونثر ،

وقد برعوا أيضاً بالفنون كفن الزخرفة ، والنقوش الخطية العربية وصناعة البناء وهندسة الأعمدة والقباء والأقواس والمقرفصات أو الدلايات وهي زخارف بارزة تشبه خلايا النحل وفي بناء المدن كالبصرة والفسطاط والقيروان وغيرها وفي تشييد المساجد كالحرم النبوي الشريف ومسجد دمشق ومسجد القيروان ،

---

(١) الزمر : ٩

(٢) طه : ١١٤ .

(٣) صحيح البخاري عن أبي برده ج١ ص ٣٠ .

أما العلوم العقلية فقد اشتغلوا بالكيمياء والطب ونورد هنا نبذة عن تفوقهم في الطب والكيمياء ،

فمن الأطباء أبوبكر الرازي :

وله عدة كتب في الطب منها (الحاوي) والمنصوري و(من لا يحضره طبيب) حيث تناولت جميع الأمراض كالجدري والحصبة وسواها وقد سمي (بجالينوس العرب) ولا تزال كتبه مرجعاً لأطباء الشرق والغرب ،

ومنهم علي بن العباس المجوسي :

وله كتاب «الملكي» عن الشرايين الشعرية الدقيقة ، وحركة الرحم والولادة ،

ومنهم ابن سينا :

وكتابه الشهير «القانون» وقد جمع فيه ماعرفه الطب القديم وما ابتكره هو من النظريات الطبية وما اكتشفه من أمراض وسمى أكثر من سبعمائة وستين عقاراً مع أسماء النباتات التي يستخرج منها العقار وقد تناول فيه مختلف الأمراض كالسكتة الدماغية والتهاب السحايا والشلل ، وانتقال الأمراض التناسلية ، والجهاز الهضمي ، وميز بين مغص الكلي ومغص المثانة وكيفية استخراج الحصاة منهما . كما ميز التهاب الرئة من التهاب البلورة (غشاء الرئة) والتهاب السحايا الحاد من التهاب السحايا الثانوي وبرع في دراسة العقم ، والسرطان ، وخالف بقراط في وجوب الامتناع عن معالجته إذ قال والسرطان إذا

استؤصل في أول اعراضه شفي المريض منه ، وبحث في التحليل النفسي ، وسبب تكوين الجنين وعلة تكونه في الرحم ذكراً أو انثى ، والتشريح ودرس الحواس وبين اماكن ارتباطها بالدماغ ، واكتشف الطفيلة المعوية التي تسبب داء اليرقان .

وهناك في هذا المجال أطباء كثيرون كالزهراوي ، وابن الهيثم وعلى ابن عيسى ، وحنين بن اسحاق ، ويوحنا بن ماسوية ، ولسان الدين الخطيب ، وعلى بن الحزم وابن زهير ، والطبري ، وقد اغنى هؤلاء الأطباء المكتبة الطبية بتآليفهم التي لا تزال مراجع يعود إليها أطباء الغرب ،

أما في الصيدلية فإن علماء المسلمين هم الذين فصلوا علم الصيدلة عن علم الطب ، وهم الذين نظموا مهنة الصيدلة كابن وافد الأندلسي وابي جعفر الغافقي وابي منصور الصوري والادريسي وابن البيطار وسواهم ، أما في الكيمياء فقد عالج العرب بحث الكيمياء بالتجربة الذاتية ، واستعانوا بالعلوم الرياضية ووسائل القياس ولجوئهم إلى التجربة والمراقبة والامتحان والاستنتاج قادهم إلى اختراع التصفية والتبخير ورفع الأثقال فالكيمياء تعتبر علماً عربياً .

يقول أبوالكيمياء جابر بن حيان : يجب ان تعلم اننا نذكر في هذه الكتب خواص ما رأيناه فقط دون ما سمعناه أو قيل لنا وقرأناه بعد ان امتحناه وجربناه فما صح اوردناه وما بطل رفضناه» .

لقد أخذ العرب من القدماء علومهم ولكنهم طوروها واكتشفوا عن طريق التجربة والتطوير الغاز والزرنيخ وحامض الطرطير والأثماد وكربونات الصوديوم وكربونات البوتاسيوم ، والصودا الكاوية ، والماء المالكي والحامض الأزوني والكحول وحامض الكبريت وحامض النتريك ، كما اكتشفوا اسلوبا لفصل الذهب عن الفضة واشتهروا

بصناعة الورق والزجاج وهم أول من أدخل صناعة الورق إلى اوروبا التي نقلت عنهم كثيرا من هذه المكتشفات وبقيت تسميات كثيرة محتفظة لديها بالتسمية العربية .

الفيــزياء

ترجم العرب كتب الفيزياء لأرسطو وايرن وسواهما في رفع الأثقال ، والمرايا المستديرة ، والمقعرة واشعتها المحرقة ، وانعكاس الضوء والثقل النوعي والساعات المائية والمنبه البابي والكرة لرفع الأثقال ، ومضخات لدفع المياه وسحبها ، والرؤية . وقد صحح ابن الهيثم نظرية بطليموس في الرؤية فرفض قوله بأن النور ينطلق من العين إلى المرئيات وقال : لو كان ذلك صحيحاً لاستطعنا ان نرى اجساما في العتمة ، واكتشف ظاهرة الانعطاف الضوئي أو التكسر ، واكتشف ابن سينا ان سرعة الضوء محدودة وانه اسرع من الصوت وقال بذلك «البيروني» وعمل البيروني نظريا وعمليا في بحوث السوائل وتوازنها وضغوطها ،

وحدد العرب الوزن النوعي لعدد من الأجسام غير الذائبة في الماء واكتشفوا ظاهرة الجاذبية ومنهم الخازن وابن قره وابن سينا ،

ومن أشهر الفيزيائيين العرب قطب الدين الشيرازي ، وله كتاب «نهاية الادراك» شرح فيه ظاهرة قوس قزح مستدركا مافات ابن الهيثم في ذلك أما الخازن في كتابه «ميزان الحكمة» فإنه وصف الموازين التي كان يستعملها العرب في تجارتهم بدقة ، وفيه وصف لميزان غريب التركيب لوزن الاجسام بالهواء والماء .

وألّف الكندي في المد والجزر

واخترع العرب كثيرا من آلات الرفع المبنية على قواعد ميكانيكية تمكنهم من جر الأثقال مثل المحيط والمخل والبيرم والأسفين واللولب وغيرها ..

واشتهروا بصنع الساعات المائية كالساعة التي صنعها محمد بن علي في دمشق واحتفظت بدقتها اربعة قرون ويذكر ان الرشيد اهدى «شارلمان» ساعة يخرج منها كل دقة فارس ثم اثنان حتى يخرج منها اثنا عشر فارسا .

واخترع العرب كثيرا من آلات التسلية القائمة على توازن السوائل والتي تتحرك ذاتيا ،

واخترع ابن يونس رقاص الساعة باعتراف (سيديو) وسارطون وغيرهما .

الموسيقى

وكذلك نجح العرب في الموسيقي وألفوا في هذا الموضوع كتبا كثيرة فألف الكندي كتاب (الرسالة الكبرى في التأليف) وهو عبارة عن أبحاث في الدراسات الموسيقية العربية ، كما ألف رسالة «الايقاع» «والمدخل إلى الموسيقى» ، وألف «السرخسي» كتابي «الموسيقي الكبير» و«الموسيقى الصغير» بحث فيهما الموسيقى نظريا وتطبيقيا وبحث المسعودي في مروج الذهب تاريخ الموسيقى العربية والموسيقيين ، وكذلك ابوفرج الأصبهاني في كتابه الأغاني ، كما ان لثابت بن قره رسالة في فن النغم تحدث فيه عن الأصوات والأبعاد والأجناس والجموع والايقاع والانتقال والصنج والشاهر ورد والطنبور والمزمار والبربط وتأليف الألحان ، وغير هؤلاء كثير .

كما عرف العرب الغناء فقد كان حداة الابل يغنون الرجز ليخففوا عن انفسهم مشقة الطريق ، وظهر المغنون في عهد الأمويين وكان اشهرهم طوسي ، وحبابه ، وابومروان الغريض وسواهم ..

الرياضيات

برع العرب ايضا في الحساب بعد اتساع الامبراطورية الاسلامية لتسهيل المعاملات التجارية ودفع الصدقات وضبط الخراج وتنظيم بيت المال ودفع الرواتب .

وكان العرب أول من اضاف النقطة إلى الفراغ الذي كان يعتمده الهنود مكان الصفر ، واحيانا كانوا يستعملون النقطة في الشكلين واحيانا الدائرة في الشكلين ، مما أحدث التباسا بينها وبين الرقم خمسة فأضاف العرب النقطة إلى الشكل الأول والدائرة إلى الثاني وسموا هذه الاضافة صفرا ، فسهلت هذه الاضافة المعاملات من جمع وطرح وضرب وقسمة .

وهم الذين اوجدوا منازل للاعداد : احاد ، عشرات ، مئات ، ألوف ،

واستخدم العرب كسور العدد على أساس تركيب العدد ، إذ كما يترتب صعوداً : ١ ، ٢ ، ٣ ، يترتب نزولا نصف ، ثلث ، ربع ، واستبدلوا النظام الستيني بالنظام العشري وحولوا الكسور من ستينيه إلى عشرية ومن عشرية إلى ستينيه .

وعرف العرب المتواليات العددية والهندسية ، وقد أضاف ثابت بن قره الاعداد المتحابة وهي ما كان مجموع اجزاء عدد الأول يساوي الثاني ومجموع أجزاء الثاني يساوي الأول مثل ٢٢٠ ، ٢٨٤ وبنى

قاعدة تستخرج بها هذه الاعداد ،

وقد أوجد العرب حلولا عديدة للمسألة الواحدة وطرائق الجمع والضرب وبحوثاً في النسبة بين محيط الدائرة وقطرها ،

علم الجبر

كان عرب الجاهلية على صلة بغيرهم تجاريا في العراق والشام واليمن وقد عرفوا شيئاً من الرياضيات وردت في أشعارهم لُمح عنها فقد طلب من زرقاء اليمامة ان تعد سربا من القطي فقالت :

ليت ذا القطا لنا ونصفه ليه

الى قطاتنا إذاً لنا قطا ميه

فكانت المعادلة الجبرية :

$$س + س + \frac{١}{٢} = ١٠٠$$

درس العرب ما جاء في كتب القدماء الرياضية عن الجبر وجعل الخوارزمي رموزا للجبر س = المجهول أو شيء .

$س^{٢}$ = المال أو ما اجتمع من الجبر مضروبا بنفسه .

م = يساوي العدد المالي الخالي من الرموز .

الأصم = الذي لا يتجذر .

هذا ولا يزال اسم هذا العلم ـ الجبر ـ إلى اليوم معروفا باسم أحد اقطاب علماء المسلمين .

علم الهندسة

برع العرب في فن العمارة وما بقي من آثارهم في البلاد العربية يشهد بذلك وحضارة اليمن في هذا المجال كتب عنها (هيرودوت) كما ان قصر غمدان ، وسد مأرب ، والهياكل القائمة آثارها في تدمر ، وقصور الأندلس كل ذلك يدل على أصالتهم في الفن الهندسي .

علم النجوم

وكذلك عرف العرب علم النجوم الأبراج والسيارات وعددا من الثوابت وسموا بعضها ، كبنات نعش الكبرى والصغرى والسها والفرقد والسماك والجذيين وعرفوا علم الفلك وطبقوا العلم النظري في قياس الزمن ورصد الكواكب وطرق حساب التقاويم وعلم الأزياج[٤] ، والخسوف والكسوف والجاذبية بين الكواكب .

ومن أشهر الفلكيين العرب «الكندي» الذي وضع ستة عشر مؤلفا في علم الفلك وتسعة عشر مؤلفاً في علم النجوم ، وكذلك ثابت بن قره والبوزجاني والكوهي والبيروني والمجريطي وابن الهيثم والطوسي .

وقد تعلم المسلمون عن طريق الكلدان الذين هاجروا إلى بلاد العرب هذا العلم وأسماء الأبراج : الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد ، والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت .

---

(٤) تحركات الكواكب .

وتعلموا منازل الشمس والقمر وقد قسموا منازل القمر إلى ٢٨ منزلا وكانت لدى الهنود ٢٧ قسماً ، وعرفوا مهب الأنواء والرياح : مهب الصبا والشمال والدبور ، والجنوب من الشمال والمغرب والجنوب والشرق وتناولت أبحاثهم ظواهر الأجرام السماوية وحركاتها نظرياً فحددوا مواضعها وبينوا الكسوفات والخسوفات واحتجاب الكواكب ، أما عملياً فقد طبقوا العلم النظري في رصد الكواكب وقياس الزمن وطرق حساب التقاويم والأزياج وبحثوا في حركات الكواكب واوضاعها وطبيعتها والجاذبية بينها وبنوا المراصد لمراقبتها ، فبني الأمويون مرصدا في دمشق وبنى الخليفة المأمون مرصدا في دمشق وآخر في بغداد ، وبنى غيرهم مراصد على جبل المقطم في مصر وفي اصفهان وسمرقنده ، وقد حسنوا آلات الرصد واخترعوا بعضها وسبقوا غيرهم في علم الفلك .

١ ــ قاسوا خط نصف النهار (من الهاجره) واستخرج البيروني قاعدة عرفت باسمه س = ب١ جيتان وبها عرف مقدار محيط الأرض وقد

اعتبر العلماء اليوم هذه الطريقة من اعظم آثار العرب في علم الفلك كما أثبت البيروني ان الأرض كروية تدور على محورها .

هذا ولا يزال الفلكيون إلى اليوم يطلقون أسماء عربية على بعض النجوم كالمئزر ، وبنت نعش ، والفخذ ، والمقرز في مجموعة الدب الأكبر ، والفرقد ، والكوكب في مجموعة الدب الأصغر .

ومن الأنصاف القول بأن العرب المسلمين أخذوا بعض هذه العلوم والنظريات بالتفاعل مع الشعوب التي امتزجوا بها بعد الفتوحات ولكنهم زادوا عليها وطوروها إلى حد كبير .

الزراعـــة

اهتم خلفاء العصر العباسي بالزراعة فحفروا الترع ومصارف المياه واقاموا الجسور والقناطر وكانت الأراضي الواقعة بين نهري دجلة والفرات من أخصب بقاع الدولة العباسية وكانت الحكومة تشرف على ادارتها اشرافا مباشراً فكثرت فيها المزارع والبساتين وكانت تعرف بأرض السواد[٥] لكثرة مافيها من الشجر .

وكانت الحنطة والذرة والشعير والأرز والنخيل واشجار الفاكهة تزرع في كافة أنحاء الدولة العباسية وكذلك الكروم ويذكر ان بعض عمال هارون الرشيد حمل إليه عنقودين من العنب محملين على بعير من كروم اليمن وكانوا يلقحون كرومهم وكروم فلسطين كما يلقح النخل بالطلح .

وكذلك اشتهرت بلاد الشام بالتفاح وفلسطين بأشجار الزيتون ، وكان قصب السكر يزرع في البصرة وصور .

واقتنى العرب الجاموس الذي جلبوه من الهند وكان الفلسطينيون يعتنون بتربيته ويعتمدون في غذائهم على لحمه ولبنه أما لحم البقر فلم يكن مستساغاً لأن الطبيب أبابكر الرازي كان يوصي بلبن الغنم ولحم الضأن .

وكانت بعض النباتات كالتوابل والقطن وقصب السكر والتوت تزرع في المغرب والأندلس ، كما نجحت زراعة القمح والشعير والذرة والفواكه كالبرتقال والكمثرى والتفاح والتين والعنب والرمان

---

(٥) يلحق العرب لون الخضرة بالسواد وأرض السواد آي التي تكثر فيها الأعشاب والنباتات الخضراء .

والخوخ في الأندلس وكذلك الموز والأرز في وديان البحر المتوسط وعني أهل الأندلس في زراعة الكتان والقطن لصناعة الملابس والتوت لتربية دود القز واقام العرب السدود وشقوا الجداول واستخدموا مياه الأنهار في الرى وقد وضع الأمويون تقويما للزراعة عرف بالتقويم القطبي أخذه عنهم غيرهم من الأمم(٦) .

الصناعة

عني المسلمون بالصناعة واستثمار الموارد المعدنية فاستخرجوا الفضة والنحاس والرصاص والحديد من مناجم فارس وخراسان كما استخرجوا المرمر والخزف من تبريز والملح والكبريت من شمال بلاد فارس والقار والنفط من بلاد الكرج .

واشتهرت البصرة بصناعة الصابون والزجاج ، كما انشئت مصانع الورق في مدن كثيرة ، ودور للطراز في مدن فارس فتفوق المسلمون في صناعة الحرير والأطلس والمنسوجات الحريرية المشجرة والسجاجيد وكان لكل حرفة سوق خاص بها كشوق الحدادين وسوق النجارين وسوق البزازين .

وكذلك اشتهرت بصياغة الذهب والفضة وصناعة الأدوية والعقاقير والمراكب والسفن والرخام الأبيض والخمري والأحمر والجزع وصناعة آلات الحرب كالتروس والرماح والسروج واللجم والدروع وباستخراج زيت الزيتون والنبيذ ، والعقاقير من النباتات المختلفة وقد اسس محمد ابن على بمدينة غرناطة حديقة للنباتات ابيح دخولها للأطباء وحدهم لدراسة النباتات النادرة .

---

(٦) تاريخ الاسلام السياسي ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ .

طـعون وردود

١ ــ الرد على منتقدي تسمية أهل الكتاب بالذميين :

كثيرون هم الذين ينتقدون تسميتهم بالذميين من أهل الكتاب ويجهرون برفض هذه التسمية ، وهم لو علموا أصلها ومردها ومضمونها لفاخروا بها وشكروا الاسلام والمسلمين عليها ، وايقنوا بعدل هذا الدين القويم .

إن تسمية أهل الكتاب بالذميين : تعني انهم في ذمة رسول الله واصحابه ، وان لهم العهد بالأمان والمعاملة بالمثل وتفضيلهم عمن سواهم من المحاربين والمشركين .

فهم باعتراف القرآن ومحمد والمسلمين : أهل كتاب لهم احترامهم وهم بنسبتهم إلى ذمة رسول الله واصحابه : احرار في ممارسة عقائدهم وطقوسهم في ديار الاسلام .

وهم بنسبهم إلى ذمة رسول الله واصحابه : في منعه وأمان يدافع عنهم المسلمون كما يدافعون عن انفسهم .

وهم بنسبتهم إلى ذمة رسول الله واصحابه : غير مكلفين بقتال الأعداء ولا يدفعون ما يتوجب على المسلمين من زكاة .

وهم بنسبتهم إلى ذمة رسول الله واصحابه : مشمولون بالضمان الاسلامي في مرضهم وفقرهم وبطالتهم وشيخوختهم .

وهم بنسبتهم إلى نقمة رسول الله واصحابه : لهم ما للمسلمين وعليهم ماعليهم .

وبعد ، فهل إذا تساوى المسلم مع الذمي فدفع الأول الزكاة وبذل الدم وحمي الثاني وضمنه ، ودفع الثاني جزية ضئيلة مقابل ذلك هل يعتبر ذلك ظلماً ونقيصة ؟

إن قصة الشيخ اليهودي الضرير الذي رآه عمر بن الخطاب يتسول فأخذ بيده إلى بيته ووصله بشيء من المال ثم استدعى امين بيت مال المسلمين فقال له : انظر إلى هذا وأمثاله فوالله ما انصفناه ، أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ؟ «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» وهذا من مساكين أهل الكتاب ، ثم أجرى عليه راتباً من بيت المال .

إن هذه القصة وأمثالها دليل على عدل المسلمين فهل تفعل الدول الفاتحة اليوم مافعله المسلمون بشعوب البلاد التي فتحوها ؟

أما الجزية التي هي مقابل هذه الخدمات فقد ردها خالد بن الوليد إلى نصارى الشام حين شعر بعدم قدرته على الدفاع عنهم ضد جيش الروم وكذلك فعل أبوعبيدة بن الجراح فهل بعد هذا زيادة لمستزيد ؟

٢ ــ الرد على مقولة تقصير الاسلام عن مواكبة العصر :

إن هذا الزعم مخالف للحقيقة والواقع ، فقد أثبت الاسلام انه صالح كشريعة ونظام عالمي في كل زمان ومكان للأسباب التالية :

أولا : لاعجازه في بلاغته وفصاحته ، واحاطته بكل ما يختلج في النفوس البشرية من أحاسيس ومشاعر ، قال تعالى في معرض التحدي **﴿قل ان اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فأبى أكثر الناس إلا كفورا﴾**[١] .

وقد جرت محاولات عديدة في العصور الغابرة لتقليد القرآن وادعى أكثر من كذاب انه يستطيع ان يأتي بأجود منه أو مثله ولكنهم كانوا جميعا موضع التكذيب والسخرية والاستهزاء .

---

(١) الاسراء : ٨٨ ــ ٨٩ .

ثانيا : كونه دين الناس فقد خاطب الله فيه الناس عامة فقال : «يا أيها الناس ، ورب الناس ، ورب العالمين ، ورب المشرق والمغرب ،بل قال لرسوله الكريم : **﴿انا ارسلناك كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾** .

ثالثا : كونه دين الفطرة : قال تعالى : **﴿فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾**[2] .

دين الفطرة التي يخلق الانسان عليها في سائر انحاء الدنيا الفطرة التي تميز الخير من الشر والحسن من القبيح ، هذه الفطرة التي لا تتبدل ولا تتغير الملائمة لطبيعة الانسان أيا كان فلا تحمله ما هو خارج عن طبيعته وخلقه .

رابعا : كونه دين العلم :

العلم الذي قدسه الاسلام وبدأ به رسالته وأقسم الله به **﴿نون والقلم ومايسطرون﴾** ولذلك جعلت الشريعة العلم الزاميا قبل ان يرى العالم المتمدن النور فقال رسول الله ﷺ **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»** أي على كل مسلم ومسلمة .

خامسا : لأنه دين الفكر والتأمل ،

فقد حث الله الناس على التفكير في انفسهم وفي كل مايحيط بهم أو تقع عليه ابصارهم ، أو تحس به مشاعرهم والتفكير في معتقداتهم ، وان لا يأخذوا بالتقاليد الموروثة عن آبائهم واجدادهم وذويهم قال تعالى : **﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما**

---

(٢) الروم ٣٠ .

الفينا عليه آباءنا او لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾[٣] .

وطبيعي ان يكون هذا التفكير للاستنتاج والغوص في كنه الأشياء وحقيقتها للعبرة وبناء الشيء على مقتضاه ، والدين الذي دعا إلى الاطلاع على مواقع النجوم منذ خمسة عشر قرنا لا يعتبر مقصراً بل سابقاً في مضمار العلم والتقدم الحضاري لقد قال تعالى : **﴿فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم﴾**[٤]

الله سبحانه يدعو خلقه منذ مايقارب من خمسة عشر قرنا إلى رحلات فضائية لاكتشاف مواقع النجوم والشموس والأقمار ، ليطلعوا عليها ويدركوا عظمته ودقيق صنعه ، وليزداد ايمانهم بألوهيته ووحدانيته . كما أشار في بعض الآيات إلى أشياء علمية كونيه صرفة ونكتفي هنا بإيراد آيتين كريمتين في كتاب الله أوحاهما الله لنبيه لا لمجرد تلاوتهما بل لحفز المللمين على التأمل والغوص في البحوث العلمية واسرار الكون والطبيعة قال تعالى : **﴿والسماء بنيناها بأيد وانا لموسعون﴾**[٥] .

وقال : **﴿أو لم يروا أنّا نأتي الأرض ننقصها من اصرافها﴾**[٦]

وقد اكتشف العلماء في عصرنا ان السماء تتسع والأرض تنقص مصداقا لقوله تعالى والاسلام حين يدعو الناس إلى التفكير في خلق السموات والأرض ومافيهما وماعليهما فإنما يدعو إلى استثمار ماظهر

---

(٣) البقرة : ١٧٠ .

(٤) الواقعة ٧٥ .

(٥) الذاريات ٤٧ .

(٦) الرعد ٤١ .

واكتشاف ما خفي من آيات وعبر وقد قطع المسلمون اشواطا بعيدة في هذا المجال ولكن الاستعمار حال بينهم وبين متابعة تقدمهم .

سادسا : انه دين الانسانية :

لمساواته بين الناس جميعا دون تمييز لانسان على آخر إلا بالعمل الصالح والتقوى قال تعالى : ﴿**ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم**﴾[٧]

لتسخيره جميع مخلوقاته من أرض وسماء وهواء وبحار وانهار ونبات وجماد لمصلحة الانسان ومنفعته ولتكريمه الانسان وجعله خليفة له على الأرض قال تعالى : ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**﴾[٨] ، والخليفة آدم أبوالبشر هو رمز الانسانية جمعاء .

سابعاً : دين الحياة والعمل :

قال تعالى : ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾[٩] ، وقال وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما أحسن الله إليك﴾[١٠] وقال ابن عمر رضي الله عنهما : «اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»[١١]

---

(٧) الحجرات ١٣ .

(٨) البقرة ٣٠ .

(٩) التوبة ١٠٥ .

(١٠) القصص ٧٧ .

(١١) وفي رواية (أحرث لدنياك انظر (الجامع لأحكام القرآن ج١٣ ص٣١٤ .

وخلاصة القول ان الاسلام هو دين الدنيا ودين الآخرة ، أما المنتقدون فنقول لهم : **﴿يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون﴾**[12] ، **﴿إن يتبعون إلا الظن وإن هم الا يخرصون﴾**[13]

٣ ــ الرد على منتقدي تعدد الزوجات :

لقد رخص الاسلام للمسلم ان يتزوج بأربع نساء لقوله تعالى : **﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾** ولكنه قيد هذه الاباحة بالعدل فإن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة : والعدل يجب ان يكون لديه القدرة المالية والجنسية على توفير نفقاتهن بالتساوي بحيث لا يميز احداهن عن الأخرى وبحيث يؤدي قسمتهن بالعدل في المبيت والمعاملة وفي اعتقادي كما يتبين من الآية ان هذه الرخصة وضعت لتغطي حالات استثنائية منها :

١ ــ نقص عدد الرجال عن النساء في الحرب وفي الحالات العادية العامة .

٢ ــ عقم المرأة ورغبة الرجل في الانجاب وعدم رغبته في طلاقها إذا كانت عقيما .

٣ ــ مرض المرأة بحيث لا يتمكن الرجل من معاشرتها معاشرة الأزواج .

ومع هذه الرخصة فقد اجاز الاسلام للمرأة واعطاها الحق في ان تمنع زوجها من التعدد وذلك وفقا لما قرره فقهاء المسلمين حيث

---

(١٢) آل عمران ٧١ .

(١٣) يونس ٦٦ .

قالوا : إذا اشترطت المرأة في عقد زواجها على الزوج ان لا يتزوج عليها وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وقع الشرط (انظر المادة ٣٨ من قرار حقوق العائلة) المعمول به في المحاكم الشرعية اللبنانية والذي اجمع عليه علماء المسلمين .

ولكن ما رأي المنتقدين الذين يكتفون بزوجة واحدة ظاهراً ويتخذون سرا عشرات الخليلات كما هو الحال في بلدانهم ؟

مارأيهم بالأمراض المتفشية عندهم كالايدز والزهري وسوى ذلك من الأمراض المتفشية نتيجة للفلتان الجنسي المعروف عندهم ؟

قال رسول الله ﷺ : «**إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بأنفسهم عذاب الله**»

مارأيهم واولاد السفاح يملأون الطرقات وزوايا الشوارع والأزقة والمدارس في بلادهم ؟

مارأيهم في حال وجود قدرة جنسية عند الرجل لا يكتفي معها بأمرأة واحدة ؟

أليس في التشريع الاسلامي ما يسد هذه الثغرات ؟

ومادام الله قيد الترخيص بالعدل الا يعتبر استعمال هذا الترخيص عند الحاجة دون اللجوء إلى أي تشريع آخر .

٤ ــ الرد على الطعن بحجاب المسلمة :

أما مايقوله الذين في قلوبهم مرض من ان الاسلام ظلم المرأة بالحجاب الذي يستر رأسها واطرافها ما عدا وجهها وكفيها فإنهم ما كانوا ليقولوا ذلك لو فهموا الحكمة من هذا التشريع الالهي .

إن كشف الشعر وتعرية الصدر والظهر والساقين عوامل إغراء وفتنة اوصلتهم واوصلت بلادهم إلى حافة الانهيار الخلقي والتفكك الأسري

وضربتهم بالأمراض والأوبئة لأن مسلكهم يعتبر تشجيعاً للغرائز الجنسية وبالتالي إلى الاباحة الجنسية وطغيانها كما هو واقع بلادهم اليوم ، لذلك منع الاسلام الفتنة والاغراء باللباس المحتشم الذي لا يثير الجنس صونا للأخلاق وحفاظا على السلوك .

إنهم أقاموا الدنيا ولم يقعدوها ، واتهموا الاسلام واهله بالتأخر وارتفعت عقيرتهم مؤخراً ضد «الشادور» كما يطلق عليه بالفارسية ولكننا نسألهم : لماذا لم يقيموا الدنيا على الراهبات اللواتي يلبسن حجابا يستر رؤوسهن واطرافهن بأكثر من حجاب المسلمة ؟

لماذا لم نسمع انتقادا واحدا من هؤلاء وحجاب الراهبات اقدم من حجاب المسلمات ؟

بل لماذا تستر المرأة المسيحة رأسها عندما تدخل الكنيسة للصلاة ؟ الا ترى معي أيها القارىء الكريم ان هذا الانتقاد إنما ينم عن كراهية للاسلام والمسلمين وانه ناتج عن ضيق وتبرم بهذا الدين القويم ؟

٥ ــ الرد على منتقدي ميراث المرأة :

زعم المرجفون أعداء الاسلام بأن الاسلام انتقص حق المرأة في الميراث حين جعل حصتها نصف حصة الرجل وفقا لقوله تعالى : ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ متجاهلين الحكمة من ذلك ،

إن الرجل يتحمل مسؤولية البيت والأسرة ، والعمل والانفاق ، والدفاع وبذل الدم عن وطنه واسرته ،

كما انه يدفع المهر عندما يتزوج في حين تأخذ المرأة مهراً من الرجل مع ميراثها منه ، وليس في كل الحالات تزيد حصة الرجل في الميراث عن المرأة فهي تتساوى معه في كثير من الحالات الارثية التي

لا مجال لذكرها الآن ويمكن العودة إلى كتب الميراث للاطلاع عليها .

قد يرد هؤلاء المنتقدون فيقولون بأن المرأة تعمل الآن وهي تستطيع الانفاق على نفسها واسرتها والجواب عن ذلك بأن هذا وان كان صحيحا إلا انه ينبغي النظر إلى الغالبية العظمى من النساء اللواتي لا يعملن ، لأن الشاذ لا يقاس عليه . حتى ولو عملت المرأة والاسلام لا يمنع ذلك ــ فإن الشريعة اعطت المرأة حقها كما اعطت الرجل حقه ، وسيعود المنتقدون إلى صوابهم بعد تجربتهم ان عاجلا أو آجلا فيذعنون للحق والعدل الذي جاء به الاسلام .

٦ ــ الرد على منتقدي شهادة المرأة :

«نصاب الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان» كما نصت عليه الآية الكريمة **﴿يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى﴾**(١٤)

إن هذا الأمر لا يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل ولا بحقوقها أيضا فقد فسر بعض العلماء ان شهادة المرأتين مع وجود الرجل جائزة في هذه الآية ولم يذكرها الله في غيرها فجيزت في الأموال خاصة

---

(١٤) البقرة ٢٨٢ .

﴿وإذا تداينتم بدين﴾ ذلك لأن الأموال حدد الله سبحانه اسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها فجعل التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالأشهاد وتارة بالرهن ، وتارة بالضمان» .

وأجاز العلماء شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن بالضرورة ، كالولادة والاستهلال ولم يجيزوها في الحدود تكريما للمرأة ، وفي قول أكثر العلماء في النكاح والطلاق أيضا ، وقد بين الله سبحانه المقصود من جعل شهادة المرأتين تكملة لنصاب الشهادة بقوله :

«ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى» والمقصود بالضلال هنا النسيان كما فسره العلماء .

وفي رأيي ان الله الذي يعلم طبيعة المرأة يشير في هذا الاجراء إلى ثلاثة أشياء هامة أولا : كون المرأة عاطفية هكذا خلقها الله واعدها للأمومة فلا بد أن تؤثر هذه العاطفة التي تؤديها .

ثانيا : كون الاستقرار في البيت الزوجي من حق الزوج فهي راعية بيته ومسؤولة عن رعيتها فيه فأداء الشهادة سبب لخروجها من البيت وهو يشغلها عن مسؤوليتها تجاه بيتها .

ثالثاً : التقليل من اختلاط المرأة بالرجال وابعادها عن تأدية الشهادة في أمور شخصية اخلاقية تتصل بالحدود والعقوبات كالسرقة والزنا والقتل والخمر وسوى ذلك مما يخدش كرامة المرأة ويخالف طبيعتها الأنثوية الأمر الذي يؤدي إلى الخجل والخجل يؤدي إلى النسيان ، لذلك وابعادا لها عن مواضع التهم والشبهات وكل ما لا يليق بأنوثتها ورقتها وعما قد يسبب لها خصومات هي في غنى عنها جعل شهادة الرجل في كل القضايا وشهادة المرأة في بعضها .

الرد على الطعن بالطلاق :

الطلاق عند المسلمين رخصة اجازها الله لهم في حالات الاضطرار والحاجة عندما تشق الزوجة أو الزوج عصا الطاعة ويستحيل التفاهم ، أو عندما تشذ الزوجة في سلوكها الخلقي ، أو لأي سبب آخر يصدع الحياة الزوجية ويضربها بالخلاف المستحكم كما ان الشريعة اباحت للزوجة طلب التفريق عندما يشذ الرجل ويتعاطى المحرمات أو يخل بالواجبات الزوجية خللا معيبا وكانت الشريعة أرحم بالمرأة إذ أباحت لها ان تطلق نفسها إذا فوضها الزوج بذلك في صلب عقد الزواج .

هذه الرخصة التي أساء الكثيرون من المسلمين استعمالها بسبب أو بدون سبب بالرغم من ان الاسلام أمر بالرغم من ان الاسلام أمر اتباعه أن يعاملوا زوجاتهم بالمعروف لأنها مخلوقة من انفسهم قال تعالى : ﴿**ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ وقال : ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**﴾[١٥] .

لقد أمرت الشريعة المسلمين بالأناة في ايقاع الطلاق والتريث فإذا ما رأى أحدهم خللا آتيا من الزوجة نبه زوجته إلى ذلك ، فإذا عادت هجرها في المضجع إلى آخر الاجراءات ومنها ان لا يوقع طلاقها إلا في طهر لم يقاربها فيه ، هذه الاجراءات التي يمكن ان تعيد الأمور إلى نصابها فإذا لم يكن ذلك أوقع عليها الطلاق .

وجعلت الشريعة الطلاق مرتين قال تعالى : ﴿**الطلاق مرتان**

---

(١٥) النساء : ١ .

فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[16]

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى : الطلاق مرتان .. فأين الثالثة ؟ فقال : فامساك بمعروف أو تسريح باحسان»[17]

هذا بالاضافة إلى ماترتب على الطلاق من أعباء مالية ونفقات تحد من ايقاعه .

لقد كان الطلاق عند المسلمين عرضة للانتقاد المرير من قبل الغربيين والشرقيين على السواء وكانوا يتهكمون بقولهم : ان المرأة المسلمة تتناول افطار الصباح ولا تتناول عنده طعام العشاء ، فإذا كانت هذه نظرتهم إلى الطلاق ، وكان الطلاق محرما في شرائعهم ، فلماذا حللوه وتجاوزوا أوامر الشرائع ؟ ولماذا اصبح عدد المطلقين والمطلقات عندهم أكثر مما عند المسلمين ؟ أليس في ذلك برهانا ساطعا على أن شرائعهم التي تقول : (من طلق امرأة الا لعلة الزنا يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني ؟)[18] هي المقصرة عن مواكبة الزمن ؟ أليس في ذلك دليل على ان انتقادهم لم يكن صادرا عن رأفة وتقدير للمرأة كما يزعمون بل هو صادر عن حقد وتعصب أعميين ؟

إن الجواب على انتقادهم طبيعي وسهل فتحريم الطلاق في شرائعهم لا يتناسب مع الفطرة والواقع والمعقول لذلك اضطروا إلى تحليله ،

---

(١٦) البقرة : ٢٢٧ .

(١٧) رواه الثوري عن غيره وقيل رواه الترمذي .

(١٨) انجيل متي : ٣١/٥ .

أما نحن فقد بقينا ولا نزال على حكم الله الذي لا يتبدل ولا يتغير ﴿**فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا**﴾[19]

٨ ــ الرد على الطعن بقطع يد السارق :

بحثنا في هذا الكتاب كيف ومتى تقطع يد السارق واشرنا إلى بعض ماتقطع يد السارق فيه وما لا تقطع وأوضحنا موقف الخلفاء الراشدين من ذلك واتفاقهم على ان لا تقطع يد السارق زمن القحط والمجاعة للحاجة .

وقد غلظ الاسلام هذا الحد ، بعد ان كفل للمسلم حقوقه في فقره وعجزه وبطالته وشيخوخته هادفا بذلك إلى وضع حد نهائي للاعتداء على حرمة الملكية الخاصة فقد قال تعالى : ﴿**ولكم في القصاص حياة يا اولى الألباب لعلكم تتقون** .﴾[20]

إن القصاص المغلظ الذي أوجبه الاسلام بحق كل معتد على حقوق الناس وأموالهم واعراضهم وحرياتهم لا ينظر المنتقدون إلى نتائجه بل ينظرون بعين واحدة إلى مظاهره وهذا ماجعلهم يخطئون في أحكامهم .

إن العقوبات المشددة في رأيي كقتل القاتل ، ورجم الزاني ، وقطع يد السارق وجلد شارب الخمرة وسائر الحدود هي ضمان لحياة الأمة واعراضها وأموالها وحرياتها إذ انه بتطبيقها تحيا آلاف الأنفس ، وتسلم آلاف الأعراض فلا تدنس والكرامات فلا تداس ، إذ انه بتطبيقها يحسب من تراوده نفسه على اقترافها الف حساب للنتائج ،

---

(١٩) فاطر : ٤٣ .

(٢٠) البقرة : ١٧٩ .

ولا يتصور عاقل أن يقوم فرد في الأمة بارتكابها وقد رأى بعينه ما حل بمرتكب احداها . وهذا معنى قوله تعالى ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ ..

أما العقوبات المخففة التي تستند إليها القوانين الوضعية فإنها غير كافية للردع والزجر ولذلك تسرح الجريمة وتمرح في بلادهم فالجرائم المختلفة من سرقات وانتهاك حرمات وجرائم قتل تقوم في الشوارع والبيوت والمخازن ليلا ونهارا وفي كل يوم تسجل آلاف الحوادث من هذا القبيل ، وهذا دليل على ان مرتكبيها لا يخشون العقوبات التي وضعتها قوانين تلك الدول ،

إن الله سبحانه أحكم الحاكمين حينما قرر ان في العقوبة حياة للناس وختمها بقوله لعلك تتقون ، اراد بذلك انهاء الجريمة وقطع دابر المجرمين وخاطب اولي الألباب من الحكام والناس : إنكم تتقون بالعقوبة المشددة هذه الجرائم وتضمنون عدم تكرارها ، وسلامة الأنفس والأموال والأعراض هي إرادة الله التي يتجرأ على مخالفتها اولئك المعاقبون .

ويكفي للدلالة على نجاح تطبيق هذه العقوبات مانراه في بعض الدول الاسلامية من أمان واستقرار وحياة للأنفس والأموال والأعراض والكرامات .

٩ ــ الرد على منتقدي الاسلام كدين ودولة :

منذ أن خلق الله الانسان ووهبه العقل الذي ميزه عن سائر الحيوانات لم يتركه عبثا ولم يشأ له أن يتخبط في أمور حياته الدنيوية لعلمه سبحانه ان الانسان سيفسد في الأرض ويسفك الدماء بفعل مطامعه واحلامه التوسعية في الملك والسيطرة بعد ان سخر له قوى

الطبيعة وجعلها في خدمته فأرسل إليه الأنبياء والرسل مبشرين ومنذرين يحملون إليه الخير والمحبة والهداية منذ ان علّم آدم الأسماء كلها إلى بعثة الرسول محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : **﴿وان من أمة إلا خلا فيها نذير﴾**(٢١)

وقد قصَّ الله سبحانه على نبيه الكريم أمر هؤلاء الأنبياء والرسل فقال سبحانه : **﴿انا اوحينا إليك كما اوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ، واوحينا إلى ابراهيم ، واسماعيل ، واسحق ، ويعقوب ، والأسباط ، وعيسى وايوب ، ويونس ، وهارون ، وسليمان ، وآتينا داوود زبورا ، ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ، ورسلا لم نقصصهم عليك ، وكلّم الله موسى تكليماً﴾**(٢٢) .

هؤلاء الأنبياء والرسل منهم من اقتصرت نبوته على الهداية وبيان الحلال من الحرام ومايجب فعله ومالا يجوز فعله ، فتكلموا بلسان الله ولم يؤمروا بالتبليغ ، ومنهم من امروا بالتبليغ فكانوا رسل الله ، وعلى هذا فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا .

ولا شك بأن ما انزل على الأنبياء من وحي الله كان تعبديا في المراحل الانسانية الأولى يشتمل على الايمان بوحدانية الله ، ووجوب الاعتقاد بالبعث والنشور والثواب والعقاب ، ووجوب الالتزام بالعمل الصالح .

على انه لا تخلو تلك الرسالات القديمة من بعض التعاليم التي ترشد الانسان إلى كيفية التعامل مع أخيه الانسان بقدر حاجة الانسان وتطوره الزمني من جيل إلى جيل فكان انبياء الله يحملون إليه عبادة وتشريعة كصحف ابراهيم وزبور داوود إلى ان جاء موسى عليه السلام فحملت التوراة العبادات وطقوسها الكثيفة الصارمة ، وبعض

(٢١) فاطر : ٢٤ .
(٢٢) النساء : ١٦٤ .

التشريعات التي تتلاءم مع زمن موسى عليه السلام نشير إلى بعضها بإيجاز :

«من مس ميتا ميتة انسان مايكون نجسا سبعة أيام»

«إذا مات انسان في خيمة لكل من دخل الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجسا سبعة أيام» عدد : ١٦ ــ ١٨ .

وكلّم الرب موسى قائلا : «ذا أخذت كمية بني اسرائيل بحسب المعدودين منهم يعطون كل واحد فدية نفسه للرب عندما تعدهم ، لئلا يصير فيهم وباء عندما تعدهم» إذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه ، ولكن إذا كان الثور نطاحا من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجل أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه يقتل (خروج : ٢١/٢٨) .

سبعة أيام تأكلون فطيرا ، اليوم الأول تعزلون الخمير من بيوتكم فإن من أكل خميرا من اليوم الأول إلى اليوم السابع تقطع تلك النفس من اسرائيل ويكون لكم في اليوم الأول محفل مقدس وفي اليوم السابع محفل مقدس لا يعمل فيهما عمل ما إلا ما تأكله كل نفس فذلك وحده يعمل منكم (خروج :١٢) .

ثم جاء عيسى عليه السلام بالانجيل فكانت رسالته روحية صرفة ما عدا بعض التعاليم المتعلقة بالمعاملة والتعامل نورد هنا بعضا منها :

(سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن واما انا فأقول لكم لا تقاوموا الشر ، من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا ، ومن أراد ان يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين ، ومن سألك فاعطه ومن أراد ان يقترض منك فلا ترده» انجيل متى : ٥ .

وقال المسيح لأحد أتباعه : ان اردت ان تدخل الحياة فاحفظ هذه

الوصايا : لا تقتل ، لا تسرق ، لا تزن ، لاتشهد بالزور ، اكرم اباك وامك ، واحب قريبك كنفسك ، فقال له الشاب : كل هذه حفظتها منذ حداثتي فماذا يعوزني بعد ؟ قال يسوع : ان اردت ان تكون كاملا فاذهب وبع املاكك واعط الفقراء فيكون لك منزل في السماء وتعال اتبعني ، فلما سمع الشاب الكلمة مضى حزينا لأنه كان ذا اموال كثيرة) متي : ١٩ .

ثم جاء محمد ﷺ بكتاب الله القرآن الكريم الذي يشتمل على العبادات والمعاملات لجميع الناس ابيضهم واسودهم واصغرهم رابطا المعاملات الحياتية بوحي الله وبكفالة الله لعدم تغييرها وتبديلها ولتكون شريعة ابدية للمجتمع البشري وعلى هذا الأساس قامت الدولة الاسلامية العادلة التي اكملت انتشارها في جميع انحاء المعمورة في مدة لا تزيد عن عشر سنوات . ومن الطبيعي ان يغضب هذا أعداء الاسلام فعملوا على وقف الزحف الاسلامي وأنفقوا الأموال الضخمة من أجل تعطيل المسيرة الاسلامية الظافرة ، ولجأوا إلى محاربة المسلمين بالسلاح ، ومن أشهر تلك الحروب : الحروب الصليبية ، التي مازالت مستمرة حتى يومنا هذا بمختلف الأساليب ، وبتحالف وثيق مع الصهاينة الذين كانوا منذ قيام الاسلام اعداءه الأول ولا يزالون . وانطلقت في الغرب اصوات ، وقامت الثورة على الكنيسة تدعو إلى فصل الدين عن الدولة مطلقة على دعوتها هذه اسم العلمانية وكان انطلاق هذه الدعوة من فرنسا يوم ان حكمها الرهبان والكهنة بالحديد والنار زاعمين أنهم يستمدون سلطتهم على الشعب من الله . ثم استغل الحاقدون هذه الدعوة فجيروها ضد المسلمين وبذلوا ومازالوا يبذلون قصارى جهدهم لالباس المسلمين ثوبا غير مفصل على قياسهم بحجة ان دينهم يشكل عقبة في طريق تقدمهم

مع انهم لا يريدون للمسلمين ان يتقدموا ، وتجاوب ويا للأسف بعض المسلمين مع الدعوة وبخاصة اولئك الذين غسلت الثقافة الغربية ادمغتهم فضموا اصواتهم إلى تلك الأصوات الناشزة التي تطالب بفصل الدين عن الدولة ، وسلخ المسلمين عن دينهم ونصوصه المقدسة التي أصبحت جزءا من كيانهم إذا تركوها فقدوا كل مقومات وجودهم بل خرجوا عن اسلامهم وهذا هو الارتداد والكفر الذي لا يرضاه لنفسه أي مسلم .

إننا نتساءل بألم ومرارة : لماذا يقيم الناقدون الدنيا على الاسلام كدين ودولة ولا يوجهون كلمة نقد واحدة إلى دولة الفاتيكان ؟ تلك التي تشكل دينا ودولة لها وزراؤها واجهزتها الحكومية ؟ وهي تمارس الحياة السياسية بكل ابعادها ام انه يجوز لغير المسلمين ما لايجوز لهم ؟

لقد عمل اعداء الاسلام باسلحتهم وأموالهم ودعاياتهم المضللة احقابا طويلة في محاربة الاسلام واهله ، لاطفاء نور الله ولكن نور الله ازداد اشعاعا وتألقا ، وها هي افواج الناس في جميع اقطار الدنيا تعتنق الاسلام مؤمنة بأنه الملاذ الأخير الذي يخلص البشرية من همومها وعثراتها وانه وحده الكفيل بحل قضايا العالم ومشاكله . فالمسلمون الذين فتحوا ثلاثة ارباع الدنيا وكان دينهم سبب تقدمهم لا يمكن لأحد ان يقنعهم بأنه سبب تأخرهم وهم يعرفون من يعرقل مسيرتهم ويدركون بأنه لا سبيل لاستعادة مافقدوه إلا بالعودة إلى الاسلام ، إلى كتاب الله وسنة رسول الله .

﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله﴾ .[٢٣]

﴿وما ذلك على الله بعزيز﴾[٢٤] والحمد لله رب العالمين .

---

(٢٣) الروم : ٤ .

(٢٤) ابراهيم : ٢٠ .

أنابيب الأطفال

لقد اباح الله النكاح وحرم السفاح منعا لاختلاط الأنساب وصونا للروابط العائلية ان يدخلها الغش والضعف ، هذه سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا فإذا قام زواج بين رجل وامرأة بعقد شرعي صحيح كما أراد الله فإن غايتهما الأولى المستهدفة هي الانجاب لتستمر البشرية في مسيرتها إلى حيث يريد الله ، فتمضي هذه الأمور في قنواتها الصحيحة دون عوائق تقف في طريقها لبلوغ الغاية المنشودة ، وقد تقف في طريقها عوائق جسدية أو نفسية يضطر معها الانسان بما فطره الله عليه من حب للانجاب والتناسل ان يبذل طاقته وجهده لازالة هذه العوائق ليستمر العطاء واعمار الأرض ، فإذا لم تزل فكر في اجتياز هذه العوائق ليستمر العطاء واعمار الأرض ، فإذا لم تزل فكر في اجتياز هذه العوائق بأية وسيلة إلى الحقن التي تحمل ماءه إلى الرحم فيخصب ، أو إلى ارحام مصنوعة مكيفة على وفق الأرحام الطبيعية محتوية المواد الضرورية لنمو البذرة وتكاملها .

هنا نعود إلى القاعدة الأساسية التي انطلقنا منها وهي وجوب قيام الزوجية الشرعية الصحيحة بين الرجل والمرأة الذي يعتبر كل اتصال بين المرأة والرجل بدونه زنا فإذا كان هذا الماء هو ماء الرجل المعقود له شرعا على المرأة التي حقنت بمائه وكان الزواج قائما فليس ثمة مانع يحول دون ذلك ، اما إذا كان الماء من رجل آخر ليس بينه وبين المرأة المحقونة به عقد زواج أو كانت مطلقته وقد انقضت عدتها ، أو كانت محرما عليه ، فإن هذا هو الزنا بعينه .

لقد قال فقهاؤنا بأن المجبوب الذي استؤصلت مذاكره يثبت نسب الولد منه بالسحق وادخال الماء كما قالوا بأن العنين الذي

لا يقدر على الجماع إذا ساحق المرأة وحملت يثبت نسب الولد منه أيضا .[٢٥] .

وتخيل فقهاؤنا منذ آلاف السنين فافترضوا علوق ماء الرجل بزوجته في الحمام أو من ثيابه مثلا وحملها من ذلك الماء فقالوا بأن الحمل صحيح ونسب الولد يثبت من المرأة ورجلها ،

إن المدار في هذا الموضوع هو وجود عقد الزوجية بين المعطي والآخذ سواء أكان ذلك بطريق الأنبوب أم بغيره .

زراعة الأعضاء

قلنا آنفا ان الاسلام كرم الانسان حيا وميتا ، فقد جعل حرمة لقبره كما جعل حرمة لرفاته فقال رسول الله ﷺ ان كسر عظم الانسان ميتا ككسر عظمه حياً .[٢٦]

غير ان الاسلام وضع لكل شيء حلولا كما جعل القياس احد مصادر التشريع ومعنى القياس : عرض قضية حادثة ليس فيها نص في كتاب أو سنة على قضية سابقة مماثلة فعلها النبي ﷺ أو صحابته رضوان الله عليهم وهذا يعني ان الشريعة لم تعطل العقل باحالته إلى النقل بل تركت له حرية القياس بالنظائر والأشباه ، ففي المحرمات التي عددها الله سبحانه بقوله ، ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله**﴾ ، نرى أن الله اباحها في حال

---

(٢٥) ابن عابدين جزء ٢ ص ٦٤٤ .

(٢٦) عن عائشة رواه أحمد وابوداود وابن ماجه (الجامع الصغير ج٢ رقم ٦٢٣١ .

الاضطرار فقال تتمة للآية فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه»[٢٧]

وقياسا على ماتقدم نستنتج مايلي :

أولا : ان الاباحة بشرط الاضطرار هي لمصلحة الانسان الحي .

ثانيا : إن الانسان الحي الذي فقد عضوا من اعضائه كعينيه أو كليتيه أو أي عضو آخر هو في حكم المضطر ويلزم تعويض جزئه المفقود لأن في ذلك مصلحة له ولمن يعول .

ثالثا : ان زرع عضو الميت مكان عضو الانسان الحي يشترط فيه :

١ ــ ان يكون العضو موصى به من قبل الميت قبل وفاته فإن لم يوص به لا يؤخذ هذا العضو إلا بموافقة أهل الميت وإذنهم .

٢ ــ ان لا يكون ذلك مطلقا بطريق الاعتداء كخطف انسان وقتله واقتلاع العضو المطلوب من جسده .

٣ ــ ان يكون العضو البديل صالحا للاستعمال بمعرفة الطبيب .

والسؤال الآن : كيف لا يبيح الاسلام حالة الاضطرار ماحرمه لمصلحة الانسان الذي سخر له كل شيء ؟ وكيف لا نفعل ذلك وقد ارشدنا الله إلى طريقة الاستبدال بخلقه شرايين احتياطية لا عمل لها في ساق كل مخلوق من البشر يلجأ إليها الأطباء الآن لاستبدال شرايين القلوب المسدودة ؟ ﴿**إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون**﴾ .

---

(٢٧) البقرة : ١٧٣ .



كلمة الختـــام

وبعد فهذا هو دين الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي اسهم في كل علم وخاض في كل فن ، ووضع الحلول لما كان ولما هو كائن ولما سيكون .

لقد بدأ العالم يتطلع إلى تعاليم الاسلام ومفاهيمه بنهم وشوق بعد ان انشئت المراكز الاسلامية في كل انحاء الدنيا وترجم القرآن الكريم إلى اللغات المختلفة ، وبدأ الناس في الغرب والشرق يدخلون في دين الله افواجا .

لقد جرب العالم جميع النظم ، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فأنشأ الأحزاب واعتنق الشعارات ، ولكنه مني بالفشل والاحباط من نتائج تطبيقها ، وسيجد حتما في دين الله مايجنبه الانقسامات والحروب الناتجة عن ممارسات تلك الأنظمة التي وضعها لمجتمعاته من فردية ورأسمالية وشيوعية واشتراكية وحزبية لا تعد ولا تحصى .

أجل هذا هو دين الله الذي يقضي على الطبقيات والعصبيات والانحرافات بدعوته إلى المحبة والتعارف وجعل ميزان ذلك كله التقوى ، أي مخافة الله ومراقبته في معاملة الانسان للانسان .

هذا هو الدين القويم الذي يعني بتربية ضمير الانسان من المهد إلى اللحد .

هذا هو دين الله ، دين ابراهيم وموسى وعيسى والأنبياء من قبلهم قال تعالى : ﴿**وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا ، قل بل ملة ابراهيم حنيفا ، وماكان من المشركين ، قولوا آمنا بالله ، وما انزل إلينا ، وما انزل إلى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط ، وما اوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم**

لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾[1] .

لسنا والله متعصبين ولا مزايدين ولا مغالين ولا مفترين على أحد إن دعونا إلى دين الله دين الوحدة البشرية ، وهل يكون متعصبا أو مفتريا من يدعو إلى الاسلام الذي هو انقياد لله واستجابة لأوامره وتجنب لنواهيه ؟

إننا ننطلق في دعوتنا من محبة الانسان التي اودعتها فينا تعاليم الله ، رب الدين الواحد والتعاليم الواحدة والشريعة الواحدة التي افسد بعضها وحرفها أهل الأرض وفصّلوا المحرَّف منها على قياسات أهوائهم ومطامعهم الأرضية ، ولو كانت هناك تعاليم مختلفة متناقضة لكانت هناك آلهة مختلفة . وصدق الله العظيم إذ يقول : **﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون﴾**[2] ويقول أيضا : **﴿أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم ، هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون﴾**[3]

ونختم رسالتنا هذه التي بدأناها باسم الله الرحمن الرحيم الموجهة إلى ذوي الألباب بقول الله سبحانه في فاتحة الكتاب الحمد لله رب العالمين .

---

(١) البقرة : ١٣٥ ــ ١٣٦ .

(٢) الأنبياء : ٢٢ .

(٣) الأنبياء : ٢٤ .



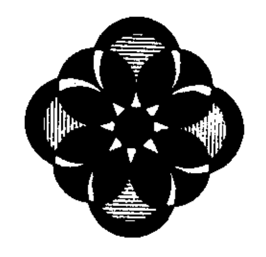
المراجـــع

ـــ القرآن الكريم .
ـــ صحيح البخاري بحاشية السندي : دار احياء الكتب العربية ـــ عيسى البابي الحلبي وشركاه .
ـــ صحيح مسلم بشرح النووي : دار الفكر ـــ بيروت ١٩٨١م .
ـــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : دار الكاتب العربي ـــ مص ـــ طبعة ٣ ـــ ١٩٦٧م .
ـــ المذاهب الاقتصادية : ترجمة راشد البرادى ـــ مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٢م .
ـــ الخطر اليهودي : لمحمد خليفة التونسي ـــ دار الكتاب العربي ـــ بيروت .
ـــ الحرب بين الكنائس العربية والأميريكية : دار الوحدة ١٩٨٨م .
ـــ الفتوحات الربانية لمحمد الحكيم : المطبعة التجارية الكبرى ـــ شارع عابدين .
ـــ الجامع الصغير للسيوطي : دار الفكر ـــ بيروت ١٩٨١م .
ـــ ابن عابدين : دار احياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ طبعة٢ ـــ ١٩٨٧ .
ـــ العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي : المطبعة الأزهرية بمصر ١٩٢٨م .
ـــ فتح القدير للامام كال الدين محمد عبدالواحد المعروف بابن الهمام ـــ دار صادر ـــ بيروت .
ـــ مقدمة ابن خلدون : دار الفكر ـــ بيروت .
ـــ تاريخ الاسلام السياسي : للدكتور حسن ابراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، طبعة ٧ ، ١٩٦٢م .
ـــ الأحكام السلطانية للماوردي : دار الكتب العلمية ـــ بيروت ١٩٨٥م .
ـــ الفن العسكري الاسلامي : للعميد الركن الدكتور ياسين سويد .
ـــ معارك خالد بن الوليد : للعميد الركن الدكتور ياسين سويد .
ـــ الروض الانف لابن هشام : دار المعرفة ـــ بيروت ١٩٧٨م
ـــ معين الحكام لابن خليل الطرابلسي ـــ المطبعة الميرية ببولاق مصر

١٣٠٠هـ .

ــ التوراة والانجيل مترجم من اللغة اليونانية طبع في كمبردج ١٩١٧م

بروتوكولات حكماء صهيون : شوقي عبدالناصر .





محتويات الكتاب

